

Distr.: General
28 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي
الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو
مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام ٢٠١٦ لـ ١٤ بعثة سياسية
خاصة أنشئت بموجب قرارات اتخذها مجلس الأمن وصنفت ضمن المجموعة المواضيعية
المتعلقة بشتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات.

وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ للبعثات السياسية الخاصة المصنفة ضمن هذه
المجموعة ٩٠٠ ٥٣٦ ٣٤ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

* A/70/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

051015 011015 15-14645 (A)



المحتويات

الصفحة

أولا -	استعراض مالي عام	٣
ثانيا -	البعثات السياسية الخاصة	٤
ألف -	فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا	٤
باء -	فريق الخبراء المعني بليبيريا	١٣
جيم -	فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار	١٨
دال -	فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦
هاء -	فريق الخبراء المعني بالسودان	٣٥
واو -	فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٤٢
زاي -	فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية	٥١
حاء -	فريق الخبراء المعني بليبيا	٥٩
طاء -	فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى	٦٧
ياء -	فريق الخبراء المعني باليمن	٧٦
كاف -	فريق الخبراء المعني بجنوب السودان	٨٤
لام -	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ومكتب أمين المظالم المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)	٩١
ميم -	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل	١٠٤
نون -	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	١١٤

أولا - استعراض مالي عام

١ - تبلغ الموارد المقترحة لعام ٢٠١٦ للبعثات السياسية الخاصة المصنفة ضمن هذه المجموعة ٣٤ ٥٣٦ ٩٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويبين الجدول ١ مقارنة بين الموارد المقترحة لعام ٢٠١٦ واحتياجات عام ٢٠١٥ على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩ و ٢٧٤/٦٩ بآء وعلى نحو ما وردت في تقرير الأمين العام (A/69/363/Add.2 و Add.8).

الجدول ١

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	٢٠١٥-٢٠١٤		الاحتياجات لعام ٢٠١٦		مجموع الفرق	
				(٢)	(٣)=(١)-(٢)	المجموع	غير المتكررة	لعام ٢٠١٥	الاحتياجات ٢٠١٥-٢٠١٦
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٥)	(٨)	(٩)	(١٠)
فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا	٤ ٨٧١,٩	٤ ٣٦٠,٦	٥١١,٣	٢ ٢٦٥,٧	—	٢ ٢٦٥,٧	—	٢ ٤٠٦,٦	(١٤٠,٩)
فريق الخبراء المعني بليبيريا	٦٣٤,٩	٥٦٥,٢	٦٩,٧	٢٩١,٦	—	٢٩١,٦	—	٣١٤,٠	(٢٢,٤)
فريق الخبراء المعني بكونغ ديفوار	٢ ٤٨٧,٤	٢ ٣٣٧,٠	١٥٠,٤	١ ١٥٤,٨	—	١ ١٥٤,٨	—	١ ٢٨٢,٥	(١٢٧,٧)
فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٦٩٩,٦	٢ ٥١٠,٧	١٨٨,٩	١ ٢٧٠,٢	—	١ ٢٧٠,٢	—	١ ٣٦٤,٧	(٩٤,٥)
فريق الخبراء المعني بالسودان	٢ ٧٧٩,١	٢ ٣٢٦,٩	٤٥٢,٢	١ ٠٨٠,١	—	١ ٠٨٠,١	—	١ ٤٦٨,١	(٣٨٨,٠)
فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٥ ٤٣٣,٨	٤ ٨٢٤,٣	٦٠٩,٥	٢ ٥٩٩,٧	—	٢ ٥٩٩,٧	—	٢ ٧٢٩,٦	(١٢٩,٩)
فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية	٥ ٧٤٧,٩	٥ ٦٤٣,٤	١٠٤,٥	٢ ٦٠٩,٨	—	٢ ٦٠٩,٨	—	٢ ٧٨٢,٢	(١٧٢,٤)
فريق الخبراء المعني بليبيا	٣ ٠٩٦,١	٢ ٦٥٥,٨	٤٤٠,٣	١ ٣٥٩,٩	—	١ ٣٥٩,٩	—	١ ٥٩٣,٢	(٢٣٣,٣)
فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى	٢ ٧٤٢,٣	٢ ١٨٠,٦	٥٦١,٧	١ ١٧٢,٠	—	١ ١٧٢,٠	—	١ ٥١٩,٦	(٣٤٧,٦)
فريق الخبراء المعني باليمن	٤ ٨٦٣,٣	٣ ٨٧١,١	٩٩٢,٢	٣ ٠١٧,٣	٢٥٠,٠	٣ ٠١٧,٣	٢٥٠,٠	٢ ٦٠٩,٣	٤٠٨,٠
فريق الخبراء المعني بجنوب السودان	٩٤٧,٥	٨٩١,٣	٥٦,٢	١ ٤٢٨,٤	—	١ ٤٢٨,٤	—	٩٤٧,٥	٤٨٠,٩
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ومكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)	٩ ٠٠٠,١	٨ ٦٦٣,٢	٣٣٦,٩	٤ ٤٢٠,٦	—	٤ ٤٢٠,٦	—	٤ ٤٩٦,١	(٧٥,٥)

الفئة	٢٠١٥-٢٠١٤		الاحتياجات لعام ٢٠١٦		مجموع الفرق	
	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	غير المتكررة	لعام ٢٠١٥
(١)	(٢)	(٣) = (١) - (٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧) = (٤) - (٦)
الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل	٦ ٢٠٠,٧	٦ ٣٧٢,٦	(١٧١,٩)	٣ ١٤٣,١	٦,٠	٣ ١٠٢,٠
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	٢٠ ٢٥٤,٣	١٩ ٣٢٧,٨	٩٢٦,٥	٨ ٧٢٣,٧	—	٩ ٣٢٢,٠
المجموع	٧١ ٧٥٨,٩	٦٦ ٥٣٠,٥	٥ ٢٢٨,٤	٣٤ ٥٣٦,٩	٢٥٦,٠	٣٥ ٩٣٧,٤
						(١ ٤٠٠,٥)

ثانياً - البعثات السياسية الخاصة

ألف - فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا

(٧٠٠ ٢٦٥ ٢ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٢ - مدد مجلس الأمن ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا مؤخراً بموجب قراره ٢١٨٢ (٢٠١٤) لفترة ١٣ شهراً حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣ - ويضم فريق الرصد، الذي يوجد مقره في نيروبي، منسقا، هو أيضا خبير الشؤون البحرية والنقل، وسبعة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة، والجماعات المسلحة، والنقل، والشؤون الإنسانية، والشؤون المالية، والخبرة الإقليمية. وفيما يتعلق بالصومال، يرصد الفريق حظرا على توريد الأسلحة، وحظرا على تصدير واستيراد الفحم النباتي من الصومال وإليه، وحظرا على السفر، وتجميدا للأصول. وفيما يتعلق بإريتريا، يرصد الفريق حظرا على الأسلحة من البلد وإليه، وحظرا على السفر، وتجميدا للأصول. ويقدم الفريق تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا. والفريق مكلف أيضا بتقديم بيانات الحالة إلى اللجنة عن الأفراد والكيانات ممن يستوفون معايير الإدراج للتدابير المستهدفة المحددة من قبل المجلس بموجب نظامي الجزاءات. علاوة على ذلك، يتعين على الفريق تزويد اللجنة كتابة بتقارير شهرية مستكملة عن عمله، وأن يقدم إليها إحاطة في منتصف المدة، وتقريرين نهائيين عن الصومال وإريتريا.

٤ - في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) الذي مدد بموجبه الرفع الجزئي لحظر الأسلحة المفروض على الصومال حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بغية دعم تطوير المؤسسات الأمنية لحكومة الصومال الاتحادية.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٥ - يتعاون فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، في تنفيذ ولايته، مع شتى أفرقة رصد الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن على النحو المطلوب والملائم. ويواصل الفريق تقديم المساعدة إلى حكومة الصومال الاتحادية والتركيز على تلقي تعاونها. ويعمل الفريق أيضا على إقامة علاقات عمل فعالة مع السلطات في بونتلاند وأرض الصومال. ويتعاون الفريق مع حكومة إريتريا، بالعمل على وضع طرائق لتبادل المعلومات.

٦ - ويواصل فريق الرصد العمل عن كثب مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. وأقام الفريق علاقات مثمرة مع وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة، خاصة الوكالات المعنية بمسائل الحماية والمسائل الإنسانية.

٧ - ويتعاون فريق الرصد مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والقوات البحرية المشتركة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية. علاوة على ذلك، يتواصل فريق الرصد مع طائفة واسعة من المسؤولين الحكوميين وممثلي القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل ذات الصلة بولايته.

٨ - ويستفيد فريق الرصد من الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ويقدم مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال دعما إداريا ولوجستيا للفريق في نيروبي والصومال، خاصة في تعيين الموظفين المحليين، وإتاحة إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات ومعدات وشبكات الاتصالات، وصيانة المركبات ووضع ترتيبات السفر داخل المنطقة، فضلا عن الترتيبات الإدارية الأخرى، على أساس استرداد التكاليف. ويستمر التماس المشورة فيما يتعلق بالسلامة والأمن للفريق من إدارة شؤون السلامة والأمن. وداخل كينيا، يواصل

فريق الأمم المتحدة في نيروبي توفير أفراد الأمن لأداء مهام الحراسة المسلحة للفريق على أساس استرداد التكاليف.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٩ - تمكن فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا من تقديم معلومات موثوقة إلى لجنة مجلس الأمن وإلى المجلس بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن في الصومال؛ وانتهاكات حظر توريد الأسلحة، وعرقلة تقديم المساعدة الإنسانية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وانتهاكات الحظر على الفحم النباتي. وتحقق ذلك من خلال العمل الميداني في المنطقة، خاصة في الصومال وخارجه. وعقد الفريق ثلاثة اجتماعات عن طريق التداول بالفيديو مع مسؤولين إريتريين، فيما يتعلق بولايته بشأن إريتريا.

١٠ - وواصل فريق الرصد تقديم تقارير شهرية إلى لجنة مجلس الأمن وقدم إحاطته لمنتصف المدة إلى اللجنة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الجدول ٢

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات • حافظ فريق الرصد على حضور منتظم في أماكن رئيسية في المنطقة، بما في ذلك في مقديشو وكيسمايو وغروي وهرغيسا، وهو ما أتاح للجنة الحصول على أحدث المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة والحظر على الفحم النباتي وعن مسائل المساعدة الإنسانية. وقدم الفريق إلى اللجنة تحليلاً شاملاً لتنفيذ أنظمة الجزاءات، وقدم معلومات فنية عن الأفراد والكيانات الضالعين في الانتهاكات، من خلال التقارير الشهرية وتقارير منتصف المدة التي يقدمها إلى اللجنة ومن خلال الرسائل التي يبعثها إليها.
- تمكنت اللجنة من متابعة الانتهاكات من خلال توجيه رسائل إلى أفراد مختارين/كيانات مختارة، واجتمع رئيس اللجنة في بعض الحالات بأصحاب المصلحة المعنيين

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥

- أقام فريق الرصد اتصالات مباشرة مع الدول الأعضاء التي تحصل على الفحم النباتي الصومالي المصدر، حيث زودها بالمعلومات الآنية لمساعدتها في جهودها الرامية إلى تنفيذ الحظر على الفحم النباتي
- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات
 - قدم فريق الرصد إلى اللجنة في تقاريره الشهرية عن المستجدات وإحاطة منتصف المدة تحليلاً شاملاً لتنفيذ أنظمة الجزاءات وتوصيات بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة والتعديلات التي يمكن أن ينظر مجلس الأمن في إدخالها على أنظمة الجزاءات
 - أجرى فريق الرصد تحقيقات شاملة في جميع الجوانب المتعلقة بأنظمة الجزاءات ذات الصلة بالصومال وإريتريا، بما في ذلك تنفيذ الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة، وبذلك تمكن مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، من تقييم إمكانية تجديد عملية الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة على حكومة الصومال
 - قدم فريق الرصد إلى اللجنة تحليلاً موضوعياً بشأن مسألة إمكانية الإعفاء من التدابير المتعلقة بالأسلحة على متن السفن المشاركة في الأنشطة التجارية في الموانئ الصومالية عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)
 - قدم فريق الرصد إلى اللجنة نسخة منقحة من الإخطار المتعلق بالتنفيذ فيما يتصل بالفحم النباتي الصومالي المحظور
 - (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات
 - نتيجة للأنشطة التي يضطلع بها فريق الرصد، من قبيل كتابة الرسائل وعقد الاجتماعات مع الدول الأعضاء والكيانات الأخرى ذات الصلة، ازداد وعي الدول الأعضاء بشتي جوانب أنظمة الجزاءات المفروضة على الصومال وإريتريا، مما أفضى إلى زيادة في عدد الطلبات/الإخطارات المتعلقة بالإعفاء التي تتلقاها اللجنة وتُنظر فيها. وتتسم مساهمة فريق الرصد هذه

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز
الرئيسية لعام ٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة

بأهمية خاصة في سياق الرفع الجزئي لحظر توريد
الأسلحة المفروض على حكومة الصومال الاتحادية

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

١١ - في عام ٢٠١٦، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا، والحظر المفروض على تصدير واستيراد الفحم النباتي من الصومال. وسيرصد الفريق أيضا الامتثال للجزاءات المحددة المرفوضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وسيضطلع الفريق بعمل ميداني واسع النطاق في الصومال وسيبلغ لجنة مجلس الأمن بأنشطته شهريا. وسيقدم الفريق تقارير دورية عن المستجدات وإحاطة لمنتصف المدة وتقريرين نهائيين تعرض جميعها سرداً تفصيلياً لتحقيقاته وتتضمن توصيات، لينظر فيها المجلس، بشأن الطريقة التي تجعل أنظمة الجزاءات المفروضة على الصومال وإريتريا أكثر جدوى وفعالية. وسيواصل أيضا تزويد المجلس بمعلومات هامة بشأن الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة. وعملا بالفقرة ١٢ من قرار المجلس ٢١٠٢ (٢٠١٣)، سيتعاون الفريق أيضا بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في المجالات ذات الصلة بالولاية المنوطة بكل منهما. وعملا بالفقرة ١٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، سيقدم الفريق المساعدة إلى حكومة الصومال الاتحادية بشأن متطلبات التقارير التي عليها أن تقدمها إلى المجلس. وعملا بالفقرة ٤٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، سيقدم الفريق تقريراً عن تنفيذ عمليات الاعتراض البحرية لشحنات الفحم النباتي والأسلحة.

١٢ - ويرد في الجدول ٣ أدناه هدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٣

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: منع جميع عمليات إيصال الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال وإريتريا

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من لجنة مجلس الأمن إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المتابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	مقاييس الأداء ٥ : ٢٠١٤ العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٥ '٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي تعقد بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقارير فريق الرصد مقاييس الأداء ٣ : ٢٠١٤ العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٤ العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٤

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- التقارير المرحلية المقدمة إلى اللجنة (١٢)
- تقارير التحقيق المقدمة إلى اللجنة بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس (١٠)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل (ب) '١' عدد التوصيات التي يقدمها فريق الرصد وتوافق عليها اللجنة	نظام الجزاءات
مقاييس الأداء	
١٦ : ٢٠١٤	
العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ١٠	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ١٢	
'٢' عدد التوصيات التي يقدمها الفريق ويدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	
مقاييس الأداء	
٥ : ٢٠١٤	
العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٥	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٥	
'٣' عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات الصادرة عن اللجنة	
مقاييس الأداء	
٢٠١٤ : صفر	
العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٥	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٥	

النواتج

- التوصيات بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (١٠)
- التوصيات المقدمة بشأن أفراد جدد أو كيانات جديدة من المقرر إدراج أسمائهم في القائمة أو المعلومات التي تستكمل قائمة الجزاءات الحالية (٨)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى (ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول ومن كيانات أخرى للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتثال لتدابير الجزاءات	مقاييس الأداء
٥٢ : ٢٠١٤	
العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٥٢	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٥٢	
'٢' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى وتُلتَمَس فيها المشورة بشأن كيفية الامتثال للتدابير	مقاييس الأداء
٥ : ٢٠١٤	
العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٥	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٢	
النواتج	
• الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات طلباً لمعلومات بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٥٠) • التحقيقات في امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٢٢)	

العوامل الخارجية

- ١٣ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الرصد وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٤-٢٠١٥			الاحتياجات لعام ٢٠١٦		مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٥	الفرق، ٢٠١٥-٢٠١٦	
	الاعتماد	التكاليف المقدرة		الفرق	الاجموع			النفقات غير المتكررة
		(٢)	(٣)=(١)-(٢)					
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)	
تكاليف الموظفين المدنيين	٩٧٤,٣	٩١٧,٨	٥٦,٥	٥٠٨,٦	-	٤٩٠,٣	١٨,٣	
التكاليف التشغيلية	٣ ٨٩٧,٦	٣ ٤٤٢,٨	٤٥٤,٨	١ ٧٥٧,١	-	١ ٩١٦,٣	(١٥٩,٢)	
الاجموع	٤ ٨٧١,٩	٤ ٣٦٠,٦	٥١١,٣	٢ ٢٦٥,٧	-	٢ ٤٠٦,٦	(١ ٤٠,٩)	

الجدول ٥

الوظائف

[illegible]

١٤ - ويعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أساساً إلى أن متوسط أتعاب الخبراء أقل مما ورد في الميزانية مع تغير تكوين الفريق، وإلى شغور ما مجموعه تسعة أشهر عمل بعد تجديد الولاية وفي أعقاب استقالة أحد الخبراء.

١٥ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ستبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦

مبلغ ٧٠٠ ٢٦٥ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل استمرار ٧ وظائف (١ ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) لتقديم الدعم الفني والإداري لخبراء الفريق (٤٤٦ ٥٠٠ دولار)؛ والتكاليف المتعلقة بموظفي الأمن الثلاثة الذين يُعيرهم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي على أساس استرداد التكاليف لكي يقدموا خدمات الأمن والحراسة الأمنية للخبراء (١٠٠ ٦٢ دولار)؛ وأتعاب أعضاء الفريق الثمانية (٤٠٠ ١٤٢ دولار) وسفرهم الرسمي (٣٠٠ ٣٨٠ دولار)؛ والسفر الرسمي للموظفين (٨٠٠ ٣٧ دولار)؛ والاحتياجات الأخرى للدعم التشغيلي واللوجستي، مثل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصيانتها، ولوازم وخدمات متنوعة أخرى (١٩٦ ٦٠٠ دولار).

١٦ - وفي عام ٢٠١٦، لن يتغير ملاك الموظفين المعتمد لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا.

١٧ - ويعزى الفرق (الانخفاض) بين احتياجات عام ٢٠١٦ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ أساساً إلى انخفاض في متوسط أتعاب الخبراء مع تغير تكوين الفريق.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٨ - لم تُتَح أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في عام ٢٠١٥ وليس من المنتظر أن تتاح له في عام ٢٠١٦.

باء - فريق الخبراء المعني بليبيريا

(٢٩١ ٦٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١٩ - أنشئ فريق الخبراء المعني بليبيريا بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢١ (٢٠٠٣) لرصد تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على ليبيريا. وحدد المجلس ولاية الفريق آخر مرة بموجب قراره ٢١٨٨ (٢٠١٤) حتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢٠ - ويضم فريق الخبراء منسقا (هو أيضا الخبير المالي) وخبيرا في الأسلحة. ويقوم الفريق برصد حظر توريد الأسلحة المفروض على الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في إقليم ليبيريا. ويقدم تقارير إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة المنشأة عملاً

بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣). وبمقتضى الفقرة ٥ من القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، طُلب إلى الفريق أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، بالمهام التالية:

(أ) القيام ببعثة تقييم على سبيل المتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة، وفق ما تتيحه الظروف على أرض الواقع، للتحقيق وإعداد تقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة، بصيغتها المعدلة بالقرارات ١٩٠٣ (٢٠٠٩) و ١٩٦١ (٢٠١٠) و ٢١٢٨ (٢٠١٣)، وأي انتهاكات لهذه التدابير، وما يشمل مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، وعن التقدم المحرز في قطاعي الأمن والقضاء في ما يتعلق بقدرة حكومة ليبريا على رصد المسائل المتصلة بالأسلحة والحدود والسيطرة عليها بفعالية، وعما أحرزته حكومة ليبريا من تقدم في استيفاء شروط الإخطار؛

(ب) تقديم تقرير نهائي إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، عن جميع المسائل الواردة في الفقرة ٥ من القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، وتقديم المعلومات المستجدة إلى اللجنة في موعد أقصاه ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ عن حالة التشريعات في ليبريا فيما يتصل بقدرة حكومة ليبريا على رصد المسائل المتصلة بالأسلحة والحدود والسيطرة عليها بفعالية، وتقديم أي معلومات مستجدة غير رسمية أخرى إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(ج) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار الذي أعاد المجلس تشكيله بموجب الفقرة ٢٤ من قراره ٢١٥٣ (٢٠١٤).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٢١ - يعمل فريق الخبراء، في اضطلاع بولايتته، في تعاون وثيق مع حكومة ليبريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار. ويتحاور الفريق بانتظام مع ممثلي حكومة ليبريا في مونروفيا لتبادل المعلومات. ويتعاون الفريق أيضاً بشكل منتظم مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، فيما يتعلق تحديداً بالتحقيقات ذات الصلة بانتهاكات الجزاءات على طول الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار. ويتعاون الفريق أيضاً مع شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات، حسب التكليف والاقتضاء.

٢٢ - كما يتحاور فريق الخبراء مع إدارة عمليات حفظ السلام وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا. ويتبادل الفريق المعلومات، أثناء وجوده في ليبريا، مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام وخلية التحليل المشتركة للبعثة وشرطة الأمم المتحدة والعنصر العسكري في البعثة. وتقدم البعثة إلى الفريق أثناء زيارته الميدانية دعماً إدارياً قيماً، بما في ذلك حيز المكاتب

ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتتخذ ترتيبات للنقل والأمن، فتعزز بذلك قدرة الفريق على الاضطلاع بعمله في الميدان. وتُقدّم الخدمات المتعلقة ببعثات التقييم التي يجريها الفريق على أساس استرداد التكاليف. ويستفيد الفريق أيضا من الدعم القوي الذي تقدمه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

٢٣ - ويتحاور فريق الخبراء أيضا، خلال زيارته الميدانية إلى ليبيريا والبلدان المجاورة، مع المسؤولين الحكوميين والشركاء الدوليين والبعثات الدبلوماسية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٢٤ - قدم فريق الخبراء تقريره المستكمل إلى اللجنة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وتقريره النهائي إلى مجلس الأمن في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ عن حالة التشريعات في ليبيريا فيما يتصل بقدرة حكومة ليبيريا على رصد المسائل المتصلة بالأسلحة والحدود والسيطرة عليها بفعالية.

الجدول ٦

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• سافر فريق الخبراء داخل البلد وإلى البلدان المجاورة، وجمع معلومات وأدلة عن الانتهاكات المحتملة للخطر المفروض على الأسلحة وعن مصادر التمويل غير المشروعة المحتملة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• زود فريق الخبراء اللجنة بمعلومات مستحقة عن حالة التشريعات في ليبيريا فيما يتصل بقدرة حكومة ليبيريا على رصد المسائل المتصلة بالأسلحة والحدود والسيطرة عليها
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير الجزاءات	• واصل فريق الخبراء تزويد الحكومة الليبرية بالمعلومات وتقديم الدعم لها فيما يتعلق بالتزاماتها في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة وشروط الإخطار المتعلقة باستيراد الأسلحة

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

٢٥ - في عام ٢٠١٦، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، يُنتظر من فريق الخبراء المعني بليبيريا أن يواصل التحقيق في تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة، وفي أي انتهاكات لتلك التدابير، والتحقيق في مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة،

والتقدم المحرز في قطاعي الأمن والقضاء في البلد، والتقدم التي أحرزته حكومة ليبيريا في استيفاء شروط الإخطار، وتقييم التقدم المحرز نحو استيفاء الشروط التي حددها مجلس الأمن لوقف العمل بتلك التدابير.

٢٦ - ويرد في الجدول ٧ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٧

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفالة تطبيق وإنفاذ تدابير الجزاءات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة أو الكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء	مقاييس الأداء
	٦ : ٢٠١٤
	العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٤
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٤

النواتج

- التقرير المقدم إلى مجلس الأمن (١)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام (ب) عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق الجزاءات ووافقت عليها اللجنة	مقاييس الأداء
	١٨ : ٢٠١٤
	العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ١٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ١٠

النواتج

- التوصيات بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (١٠)

الإنتاجات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير (ج) عدد الرسائل الموجهة من الدول والكيانات الأخرى للجزءات	للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتثال
	مقاييس الأداء
	١٣ : ٢٠١٤
	العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ١٠
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ١٠
النواتج	
• التحقيقات في امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٢)	

العوامل الخارجية

٢٧ - سيتحقق الهدف على افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٨

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٥-٢٠١٤		الاحتياجات لعام ٢٠١٦		مجموع الاحتياجات الفـرق	
	الاعتماد	النفقات المقدرة الفرق	المجموع	غير المتكررة	لعام ٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٥
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)=(٤)-(٥)
التكاليف التشغيلية	٦٣٤,٩	٥٦٥,٢	٦٩,٧	٢٩١,٦	—	٣١٤,٠
المجموع	٦٣٤,٩	٥٦٥,٢	٦٩,٧	٢٩١,٦	—	٣١٤,٠

٢٨ - يعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أساساً إلى الانخفاض في مقدار تكاليف سفر الخبراء إلى ليبيريا والمنطقة بسبب تفشي فيروس إيبولا.

٢٩ - وإذا مدّد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بليبيريا إلى ما بعد ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، فستبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ ما مقداره ٦٠٠ ٢٩١ دولار (مخصوماً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ أتعاب

عضوين من الفريق (٩٠٠ ١٧٤ دولار) وتكاليف سفرهما الرسمي (٣٠٠ ٨٦ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، من قبيل الاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٤٠٠ ٣٠ دولار).

٣٠ - ويعزى الفرق (النقصان) بين احتياجات عام ٢٠١٦ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ أساساً إلى تغييرات في وجهات السفر مما أدى إلى انخفاض طفيف في التكاليف المتعلقة بسفر الخبراء.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٣١ - لم تتوفر أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بليبيريا في عام ٢٠١٥ وليس من المنتظر أن تتوفر له هذه الموارد في عام ٢٠١٦.

جيم - فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار

(٨٠٠ ١١٥٤ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٣٢ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥). ومدد المجلس ولاية هذا الفريق عدة مرات، كان آخرها بموجب القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) لغاية ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦.

٣٣ - ويتألف فريق الخبراء الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، من منسق (وهو أيضاً خبير إقليمي) وأربعة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة؛ والماس والموارد الطبيعية؛ والجمارك والنقل؛ والشؤون المالية. ويتولى الفريق رصد حظر على توريد الأسلحة وحظر للسفر وتجميد للأصول. واعتباراً من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أنهى مجلس الأمن في القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) التدابير المفروضة على الماس بموجب القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). ويقدم الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). والفريق مكلف بالاضطلاع بالمهام التالية وفقاً للفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦):

(أ) تبادل المعلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية في إطار ولاية الرصد التي تضطلعان بها؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار وغيرها من البلدان بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وبشأن الشبكات التي تعمل بشكل ينتهك

التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبشأن مصادر التمويل، بما فيها المصادر المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار، لشراء أسلحة وما يتصل بها من أعتدة وأنشطة؛

(ج) النظر في طرائق تحسين قدرات الدول والتوصية بذلك، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(د) إطلاع اللجنة على أنشطته بشكل منتظم؛

(هـ) تزويد اللجنة في تقاريره بالأدلة على أي انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(و) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الفريق المنشأ المعني بليبيريا؛

(ز) رصد تنفيذ فرادى التدابير المحددة في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(ح) أن يضمن في تقريره، حسب الاقتضاء، أي معلومات وتوصيات تكون لها وجهتها فيما يتصل باحتمال قيام اللجنة بتسمية مزيد من الأفراد والكيانات ممن تنطبق عليهم المواصفات الوارد بياها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٣٤ - أجرى فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، في سياق الاضطلاع بولايته، اتصالات مع بلدان غرب أفريقيا والقوات الفرنسية في كوت ديفوار. ويتعاون الفريق بشكل وثيق مع حكومة كوت ديفوار وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ووكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، مثل الوكالة المعنية بسلامة الملاحة الجوية في أفريقيا، والمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للكاكو، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وعملية كيمبرلي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣٥ - ويتعاون فريق الخبراء مع سائر أفرقة رصد الجزاءات، حسب التكاليف الصادر، وحسب الاقتضاء. ويطلب الفريق أيضا معلومات من المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الخاصة للتحقق من تنفيذ القيود المالية التي فرضها المجلس في قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

ويستفيد الفريق أيضاً من الاجتماعات وعمليات التبادل مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٣٦ - إن الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء، على النحو المبين في تقريره (S/2014/729 و S/2015/252)، وفرت للجنة معلومات جديدة تتعلق بنظام الجزاءات. وعملاً بتوصيات الفريق، وجهت اللجنة رسائل إلى الدول والكيانات نبهتها فيها إلى الاستنتاجات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق. واستناداً إلى توصيات الفريق، تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بمعالجة الوضع في كوت ديفوار من خلال تحسين نظام الجزاءات في القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥).

٣٧ - وفيما يتعلق بالأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة، أبقى فريق الخبراء مجلس الأمن على اطلاع على الانتهاكات المحتملة لكي يتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

الجدول ٩

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	- حافظ فريق الخبراء على وجود مستمر في البلد وفي المنطقة، وسافر أيضاً إلى مناطق ذات أهمية خاصة لولايته. وجمع الفريق معلومات وأدلة عن الشبكات الوطنية والدولية الرئيسية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، انتهاكاً لنظام الجزاءات. وأبرز الفريق ووصف حالات تتعلق بالذخائر والأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي عثر عليها، انتهاكاً للحظر المفروض على الأسلحة - واتصل فريق الخبراء بعدد كبير من الشركات العاملة في استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار وحلل دورها في الانتهاكات المحتملة لنظام الجزاءات. وتمكّن الفريق من إثبات أن الإيرادات المتأتية من الموارد الطبيعية لا تزال تشكل خطراً من حيث إمكانية استخدامها لشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة

- وقدم الفريق إلى اللجنة، من خلال تقاريره المستكملة والمنتظمة، تحليلاً شاملاً لتنفيذ نظام الجزاءات في كوت ديفوار، بما في ذلك قائمة بأسماء أصحاب المصلحة الذين يشاركون في أنشطة التحقيق التي يجريها الفريق. ونتيجة لذلك، تابعت اللجنة المسألة بتوجيه رسائل إلى كيانات مختارة، وفي بعض الحالات، اجتمع رئيس اللجنة مع أصحاب المصلحة المعنيين
- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات
 - أجرى الفريق تحقيقات شاملة في جميع الجوانب المتعلقة بالخطر المفروض على الأسلحة، بما في ذلك كافة الصلات المحتملة بين استغلال الموارد الطبيعية وشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة انتهاكاً لنظام الجزاءات، والجوانب المتعلقة بالتدريبات العسكرية والمساعدة الأجنبية
- وزود الفريق اللجنة بتحليل شامل لتنفيذ نظام الجزاءات في كوت ديفوار، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأي تطورات أو تعديلات محتملة لكي ينظر فيها الأعضاء
- (ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات
 - استمر فريق الخبراء في إطلاع حكومة كوت ديفوار على أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات وتقديم الدعم لها في هذا الشأن. وفي مناسبات عديدة، شرح الفريق، خلال اجتماعات عُقدت مع السلطات الإيفوارية، إجراءات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة
 - وعقد فريق الخبراء أيضاً عدة اجتماعات في وزارة الطاقة والمناجم لمناقشة تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وساعد عملية كيمبرلي في زيارة الاستعراض التي قامت بها إلى كوت ديفوار
 - وأقام فريق الخبراء اتصالات مع العديد من دول المنطقة وغيرها من المناطق بغرض مناقشة وتلقي معلومات مستكملة عن تطبيق وإنفاذ التدابير المفروضة على كوت ديفوار
 - وأبلغت الدول الأعضاء اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على كوت ديفوار، بما في ذلك بيان القوانين والمراسيم التي اعتمدها في هذا الشأن

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

٣٨ - في عام ٢٠١٦، وهو العام الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول التدابير التي فرضها مجلس الأمن، وسينظر في السبل الكفيلة بتحسين قدرات الدول على أن تنفذ بفعالية التدابير التي فرضها المجلس بموجب قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وسيرصد الفريق الامتثال العام لنظام الجزاءات، وسيرصد آثار التعديلات التي أُدخلت على التدابير بموجب القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، وسيقدم تقارير عن الانتهاكات المحتملة.

٣٩ - ويرد في الجدول ١٠ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ١٠

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

المهدف: كفاءة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وجميع مقررات المجلس اللاحقة ذات الصلة بحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتدابير الجزاءات المالية المتعلقة بكوت ديفوار

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة (أ) '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول وغيرها من الكيانات بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء	(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة (أ) '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول وغيرها من الكيانات بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء
مقاييس الأداء	مقاييس الأداء
٩ : ٢٠١٤	٩ : ٢٠١٤
العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٥	العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٥
العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٥	العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٥
(ب) '٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي عقدت بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقارير فريق الخبراء	(ب) '٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي عقدت بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقارير فريق الخبراء
مقاييس الأداء	مقاييس الأداء
١ : ٢٠١٤	١ : ٢٠١٤
العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٢	العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٢
العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٢	العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٢

النواتج

- إحاطة مؤقتة للجنة عن آخر المستجدات (١)
- التقرير المقدم إلى مجلس الأمن (١)
- التقارير المرحلية المقدمة إلى اللجنة (٥)
- تقارير التحقيق المقدمة إلى اللجنة عن انتهاك تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس أو عن تنفيذ تلك الجزاءات (١٠)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات (ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها لجنة مجلس الأمن	مقاييس الأداء ٣٢ : ٢٠١٤ العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٥٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٢٠
'٢' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء وأدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	مقاييس الأداء ١ : ٢٠١٤ العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٢
'٣' عدد التعديلات التي أدخلت على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات التي وضعتها اللجنة	مقاييس الأداء ١ : ٢٠١٤ العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ١ العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٢

النواتج

- التوصيات بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٣)

- التوصيات المقدّمة بشأن أفراد جدد أو كيانات جديدة يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات الحالية أو معلومات لتحديث القائمة الموجودة (٣)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التي تقدم معلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال للتدابير مقاييس الأداء ١٨ : ٢٠١٤ العدد المقدر لعام ٢٠ : ٢٠١٥ العدد المستهدف لعام ٢٠ : ٢٠١٦	(ب) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات
'٢' عدد القوانين أو المراسيم التي اعتمدها الدول لتنفيذ تدابير الجزاءات مقاييس الأداء ١ : ٢٠١٤ العدد المقدر لعام ٣ : ٢٠١٥ العدد المستهدف لعام ٤ : ٢٠١٦	

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى لطلب اتخاذ إجراءات أو تقديم معلومات مستكملة ذات صلة بالامتثال لتدابير الجزاءات (٤٠)
- التحقيقات في امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٨)

العوامل الخارجية

- ٤٠ - ستتحقق الأهداف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتعاونها مع فريق الخبراء، وشرية عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ١١

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٥-٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٦		
	النفقات			مجموع		
	المقدرة			الاحتياجات الفـرق،		
	الاعتماد	الفرق	المجموع	المجموع	لعام ٢٠١٥	الفرق، (٢٠١٦-٢٠١٥)
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)=(٤)-(٥)
تكاليف الموظفين المدنيين	٢٧١,٦	٢٨٣,٧	(١٢,١)	١٤٦,٤	-	١٣٧,٣
التكاليف التشغيلية	٢ ٢١٥,٨	٢ ٠٥٣,٣	١٦٢,٥	١ ٠٠٨,٤	-	١ ١٤٥,٢
المجموع	٢ ٤٨٧,٤	٢ ٣٣٧,٠	١٥٠,٤	١ ١٥٤,٨	-	١ ٢٨٢,٥

الجدول ١٢

الوظائف المؤقتة

وَأَع أَع م	الفئة الفنية والفئات العليا			فئة الخدمات العامة			الموظفون		
	الخدمة			الميدانية/			الوظائف		
	المجموع			الخدمات			الوظائف		
	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	الوظائف	الوظائف	الوظائف
	الفرعي	العام	العام	العام	الدولي	الوطني	الوطني	الوطني	الوطني
الوظائف المعتمدة	١	-	١	-	-	١	-	-	-
لعام ٢٠١٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المقترحة	١	-	١	-	-	١	-	-	-
لعام ٢٠١٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التغير	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٤١ - ويعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أساساً إلى الانخفاض في حجم السفر الذي يقوم به الخبراء إلى المنطقة بسبب تفشي وباء إيبولا.

٤٢ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار إلى ما بعد ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ ستبلغ ٨٠٠ ١٥٤ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لوظيفة واحدة برتبة ف-٣ لتوفير الدعم الفني لأعضاء الفريق (١٤٦ ٠٠٠).

دولار)، والأتعاب (٥٢٨ ٠٠٠ دولار) والسفر الرسمي (٣٩٥ ٥٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الخمسة؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٣٠ ٧٠٠ دولار)، واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل استئجار أماكن العمل واستئجار المركبات ومعدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة (٥٤ ٢٠٠ دولار).

٤٣ - وفي عام ٢٠١٦، لن يكون هناك تغيير في الهيكل الوظيفي المعتمد لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار.

٤٤ - ويعزى الفرق (النقصان) بين الاحتياجات لعام ٢٠١٦ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ أساساً إلى حدوث انخفاض في الاحتياجات من سفر الخبراء في سياق تركيزهم على أنشطة التحقيق في المنطقة، مما نجم عن انخفاض السفر إلى أجزاء أخرى من العالم.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٤٥ - لم تتوفر موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٥، ولا يتوقع أن تكون هناك لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار لعام ٢٠١٦.

دال - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

(٢٠٠ ٢٧٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٤٦ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤). وبعد ذلك مدد المجلس ولاية الفريق عدداً من المرات، كان آخرها بموجب القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥) حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٤٧ - ويتألف فريق الخبراء، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، من منسق (هو أيضاً خبير الشؤون الإنسانية)، وخمسة خبراء في مجالات الأسلحة والجماعات المسلحة (خبيران) والموارد الطبيعية/الشؤون المالية (خبيران). ويقوم الفريق برصد حظر على الأسلحة (على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد الذين يعملون في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وحظر السفر، وتجميد الأرصدة. ويقدم الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووفقاً للفقرة ٧ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، يكلف الفريق بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية إدراج أسماء كيانات وأفراد قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرة ٤ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير التي قررها المجلس بموجب قراره ٢١٩٨ (٢٠١٥)؛

(ج) النظر في سبل تحسين قدرات الدول الأعضاء وتقديم توصيات بذلك، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفعال للتدابير التي فرضها المجلس بموجب قراره ٢١٩٨ (٢٠١٥)؛

(د) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتزويد الجماعات المسلحة بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد ومساعدات عسكرية، أو بيعها لها أو نقلها إليها، بما في ذلك من خلال شبكات الاتجار غير المشروع ومن خلال نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من قوات الأمن التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجماعات المسلحة؛

(و) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) تقييم الأثر الذي تحدثه خطط تعقب المعادن المشار إليها في الفقرة ٢٢ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥) ومواصلة التعاون مع الآليات الأخرى؛

(ح) مساعدة اللجنة في تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير التي فرضها المجلس بموجب قراره ٢١٩٨ (٢٠١٥)؛

التعاون مع الكيانات الأخرى

٤٨ - يعمل فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل وثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتكليف من مجلس الأمن لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتبادل المعلومات مع الفريق. وإلى جانب التعاون الفني مع البعثة، يستفيد الفريق من التآزر الإداري مع البعثة، التي تساعد الفريق بتزويده بحيز للمكاتب في غوما وبوكافو، والنقل البري والجوي، وبحراسة مسلحة للبعثات الميدانية الخاصة في

جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويستفيد الفريق أيضاً من الخدمات الإدارية المقدمة من مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المنطقة على أساس استرداد التكاليف.

٤٩ - بالإضافة إلى ذلك، يتعاون فريق الخبراء مع الدول المعنية والجهات الفاعلة الإقليمية. وفي هذا الصدد، ينسق الفريق مع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وعدد من البلدان في أوروبا، ومنطقة البحيرات الكبرى لجمع وتحليل المعلومات عن الأفراد والكيانات والتحقق منها في ما يتعلق بتنفيذ ولايته. ويتعاون الفريق أيضاً مع مسؤولين من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمن فيهم نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية، ومستشاري الأمن الرئاسي، والمبعوث الخاص للرئيس والممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة، فضلاً عن العديد من سلطات المقاطعات والسلطات المحلية.

٥٠ - ويتعاون الفريق، في الاضطلاع بولايته، مع أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، حسب التكاليف الصادر والاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يتعاون الفريق مع المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٥١ - استناداً إلى تقارير فريق الخبراء، تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات مستنيرة في مجال التصدي للحالة الراهنة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي تحسين نظام الجزاءات. وأخذ المجلس النتائج التي توصل إليها الفريق والتوصيات التي قدمها في الاعتبار في قراره ٢١٩٨ (٢٠١٥) المتعلق بتمديد ولاية نظام الجزاءات وولاية الفريق.

الجدول ١٣

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	- حافظ فريق الخبراء على وجود مستمر في البلد وفي المنطقة، وسافر إلى مناطق ذات اهتمام خاص للاضطلاع بولايته. وأجرى الفريق تحقيقات شاملة في جميع الجوانب المتعلقة بالخطر المفروض على الأسلحة، بما في ذلك جميع الصلات المحتملة بين استغلال الموارد الطبيعية وشراء الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لنظام الجزاءات - قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تحليلاً شاملاً لتنفيذ نظام الجزاءات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك قائمة بأسماء الجهات المعنية المشاركة في أنشطة التحقيقات التي يضطلع بها الفريق - قدم الفريق إلى اللجنة قائمة سرية بأسماء أفراد وكيانات يقترح إحضارهم لجزاءات محددة الهدف، إلى جانب تقريره النهائي (انظر S/2015/19) - أبرز الفريق الاتجاهات والأحداث الأساسية المتعلقة بالوفاء بشروط العناية الواجبة في قطاعات الذهب والقصدير والتتالوم والتنغستن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأبرز الفريق أيضاً الدور المتزايد لتجارة العاج في تمويل الجماعات المسلحة غير القانونية. وقدم إلى اللجنة تحليلاً شاملاً لتنفيذ نظام الجزاءات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك توصيات بشأن التطورات أو التعديلات المحتملة لكي يُنظر فيها
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	- واصل فريق الخبراء إبلاغ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم الدعم لها بشأن سبل تنفيذ نظام الجزاءات - حافظ فريق الخبراء على إقامة اتصالات مع العديد من دول المنطقة وفي مناطق أخرى لمناقشة وتلقي معلومات مستكملة عن تطبيق وإنفاذ تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥

- أبلغت الدول الأعضاء اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الإخطارات بتصدير المعدات العسكرية وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن التدريب

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

٥٢ - في عام ٢٠١٦، الذي يبين هذا التقرير الاحتياجات المتوقعة له، سيتولى فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية جمع المعلومات بشأن قيام الدول بتنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن؛ والتحقيق في المعلومات المتعلقة بتدفقات الأسلحة وتشغيل الشبكات في انتهاك للتدابير ذات الصلة التي فرضها المجلس وتحليل تلك المعلومات؛ وتقديم توصيات لينظر فيها المجلس بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل، بما في ذلك بشأن الكيانات والأفراد الذين ينتهكون الحظر المفروض على الأسلحة. وسيواصل الفريق أيضا تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية للعناية الواجبة للمستوردين وصناعات التجهيز ومستهلكي المنتجات المعدنية الكونغولية، والتحقيق مع الكيانات أو الأفراد الذين يقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب أو الأحياء البرية ومنتجاتها.

٥٣ - ويرد في الجدول ١٤ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ١٤

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفاءة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وجميع مقررات المجلس اللاحقة ذات الصلة بحظر توريد الأسلحة المفروض على الكيانات والأشخاص غير الحكوميين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك تقديم الدعم غير المباشر إلى تلك الكيانات وهؤلاء الأفراد من خلال استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ (أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول وإجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة والكينانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء	مقاييس الأداء ١٥ : ٢٠١٤ العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٣٥ العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٤٠

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- تقارير التحقيقات المقدمة إلى اللجنة بشأن انتهاك تدابير جزاءات مجلس الأمن أو تنفيذها (٤)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام (ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها الجزاءات اللجنة	مقاييس الأداء ٢٣ : ٢٠١٤ العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٢٠ العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٢٠ '٢' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء وأدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء ١ : ٢٠١٤ العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٢

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
٣' عدد التعديلات التي أُدخلت على البيانات المدرجة في قائمة جزاءات الصادرة عن اللجنة	
مقاييس الأداء	
٢٠١٤ : ١	
العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٣٠	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٣٠	

النواتج

- توصيات بشأن تعديل نظام الجزاءات (٣)
- توصيات بشأن الكيانات أو الأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات الحالية أو تحديثها (٢٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى (ج) ١' عدد الرسائل الواردة من الدول ومن كيانات أخرى التي تقدم معلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال للتدابير	
تدابير الجزاءات	
مقاييس الأداء	
٢٠١٤ : ٣٠	
العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٤٠	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٤٠	
٢' عدد القوانين أو المراسيم التي اعتمدها الدول لتنفيذ تدابير الجزاءات	
مقاييس الأداء	
٢٠١٤ : ٢	
العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٤	
العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٤	

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى لطلب اتخاذ إجراءات أو تقديم معلومات مستكملة تتصل بالامتنال لتدابير الجزاءات (١٥)
- التحقيقات في امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٧)

العوامل الخارجية

٥٤ - سيتحقق الهدف بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ١٥

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٤-٢٠١٥			الاحتياجات لعام ٢٠١٦		مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٥	الفريق، ٢٠١٥-٢٠١٦
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	الاحتياجات غير المتكررة		
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)	
تكاليف الموظفين المدنيين	٣٥٩,٩	٤١٥,٠	(٥٥,١)	٢٠٧,٥	-	١٧٩,٣	٢٨,٢
التكاليف التشغيلية	٢٣٣٩,٧	٢٠٩٥,٧	٢٤٤,٠	١٠٦٢,٧	-	١١٨٥,٤	(١٢٢,٧)
المجموع	٢٦٩٩,٦	٢٥١٠,٧	١٨٨,٩	١٢٧٠,٢	-	١٣٦٤,٧	(٩٤,٥)

الجدول ١٦

الوظائف المؤقتة

الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة		الموظفون	
										والفئات المتصلة بها		الوطنيون	
الخدمة فئة مجموع الموظفين										الخدمة فئة مجموع الموظفين		الخدمة فئة مجموع الموظفين	
المجموع الميدانية/ الخدمات الموظفين الفنيون الرتبة الأمم										المجموع الميدانية/ الخدمات الموظفين الفنيون الرتبة الأمم		المجموع الميدانية/ الخدمات الموظفين الفنيون الرتبة الأمم	
وَأَع أَع م										وَأَع أَع م		وَأَع أَع م	
١-مد ٢-مد ٣-ف ٤-ف ٥-ف ٦-ف ٧-ف ٨-ف ٩-ف ١٠-ف ١١-ف ١٢-ف ١٣-ف ١٤-ف ١٥-ف ١٦-ف ١٧-ف ١٨-ف ١٩-ف ٢٠-ف ٢١-ف ٢٢-ف ٢٣-ف ٢٤-ف ٢٥-ف ٢٦-ف ٢٧-ف ٢٨-ف ٢٩-ف ٣٠-ف ٣١-ف ٣٢-ف ٣٣-ف ٣٤-ف ٣٥-ف ٣٦-ف ٣٧-ف ٣٨-ف ٣٩-ف ٤٠-ف ٤١-ف ٤٢-ف ٤٣-ف ٤٤-ف ٤٥-ف ٤٦-ف ٤٧-ف ٤٨-ف ٤٩-ف ٥٠-ف ٥١-ف ٥٢-ف ٥٣-ف ٥٤-ف ٥٥-ف ٥٦-ف ٥٧-ف ٥٨-ف ٥٩-ف ٦٠-ف ٦١-ف ٦٢-ف ٦٣-ف ٦٤-ف ٦٥-ف ٦٦-ف ٦٧-ف ٦٨-ف ٦٩-ف ٧٠-ف ٧١-ف ٧٢-ف ٧٣-ف ٧٤-ف ٧٥-ف ٧٦-ف ٧٧-ف ٧٨-ف ٧٩-ف ٨٠-ف ٨١-ف ٨٢-ف ٨٣-ف ٨٤-ف ٨٥-ف ٨٦-ف ٨٧-ف ٨٨-ف ٨٩-ف ٩٠-ف ٩١-ف ٩٢-ف ٩٣-ف ٩٤-ف ٩٥-ف ٩٦-ف ٩٧-ف ٩٨-ف ٩٩-ف ١٠٠-ف ١٠١-ف ١٠٢-ف ١٠٣-ف ١٠٤-ف ١٠٥-ف ١٠٦-ف ١٠٧-ف ١٠٨-ف ١٠٩-ف ١١٠-ف ١١١-ف ١١٢-ف ١١٣-ف ١١٤-ف ١١٥-ف ١١٦-ف ١١٧-ف ١١٨-ف ١١٩-ف ١٢٠-ف ١٢١-ف ١٢٢-ف ١٢٣-ف ١٢٤-ف ١٢٥-ف ١٢٦-ف ١٢٧-ف ١٢٨-ف ١٢٩-ف ١٣٠-ف ١٣١-ف ١٣٢-ف ١٣٣-ف ١٣٤-ف ١٣٥-ف ١٣٦-ف ١٣٧-ف ١٣٨-ف ١٣٩-ف ١٤٠-ف ١٤١-ف ١٤٢-ف ١٤٣-ف ١٤٤-ف ١٤٥-ف ١٤٦-ف ١٤٧-ف ١٤٨-ف ١٤٩-ف ١٥٠-ف ١٥١-ف ١٥٢-ف ١٥٣-ف ١٥٤-ف ١٥٥-ف ١٥٦-ف ١٥٧-ف ١٥٨-ف ١٥٩-ف ١٦٠-ف ١٦١-ف ١٦٢-ف ١٦٣-ف ١٦٤-ف ١٦٥-ف ١٦٦-ف ١٦٧-ف ١٦٨-ف ١٦٩-ف ١٧٠-ف ١٧١-ف ١٧٢-ف ١٧٣-ف ١٧٤-ف ١٧٥-ف ١٧٦-ف ١٧٧-ف ١٧٨-ف ١٧٩-ف ١٨٠-ف ١٨١-ف ١٨٢-ف ١٨٣-ف ١٨٤-ف ١٨٥-ف ١٨٦-ف ١٨٧-ف ١٨٨-ف ١٨٩-ف ١٩٠-ف ١٩١-ف ١٩٢-ف ١٩٣-ف ١٩٤-ف ١٩٥-ف ١٩٦-ف ١٩٧-ف ١٩٨-ف ١٩٩-ف ٢٠٠-ف ٢٠١-ف ٢٠٢-ف ٢٠٣-ف ٢٠٤-ف ٢٠٥-ف ٢٠٦-ف ٢٠٧-ف ٢٠٨-ف ٢٠٩-ف ٢١٠-ف ٢١١-ف ٢١٢-ف ٢١٣-ف ٢١٤-ف ٢١٥-ف ٢١٦-ف ٢١٧-ف ٢١٨-ف ٢١٩-ف ٢٢٠-ف ٢٢١-ف ٢٢٢-ف ٢٢٣-ف ٢٢٤-ف ٢٢٥-ف ٢٢٦-ف ٢٢٧-ف ٢٢٨-ف ٢٢٩-ف ٢٣٠-ف ٢٣١-ف ٢٣٢-ف ٢٣٣-ف ٢٣٤-ف ٢٣٥-ف ٢٣٦-ف ٢٣٧-ف ٢٣٨-ف ٢٣٩-ف ٢٤٠-ف ٢٤١-ف ٢٤٢-ف ٢٤٣-ف ٢٤٤-ف ٢٤٥-ف ٢٤٦-ف ٢٤٧-ف ٢٤٨-ف ٢٤٩-ف ٢٥٠-ف ٢٥١-ف ٢٥٢-ف ٢٥٣-ف ٢٥٤-ف ٢٥٥-ف ٢٥٦-ف ٢٥٧-ف ٢٥٨-ف ٢٥٩-ف ٢٦٠-ف ٢٦١-ف ٢٦٢-ف ٢٦٣-ف ٢٦٤-ف ٢٦٥-ف ٢٦٦-ف ٢٦٧-ف ٢٦٨-ف ٢٦٩-ف ٢٧٠-ف ٢٧١-ف ٢٧٢-ف ٢٧٣-ف ٢٧٤-ف ٢٧٥-ف ٢٧٦-ف ٢٧٧-ف ٢٧٨-ف ٢٧٩-ف ٢٨٠-ف ٢٨١-ف ٢٨٢-ف ٢٨٣-ف ٢٨٤-ف ٢٨٥-ف ٢٨٦-ف ٢٨٧-ف ٢٨٨-ف ٢٨٩-ف ٢٩٠-ف ٢٩١-ف ٢٩٢-ف ٢٩٣-ف ٢٩٤-ف ٢٩٥-ف ٢٩٦-ف ٢٩٧-ف ٢٩٨-ف ٢٩٩-ف ٣٠٠-ف ٣٠١-ف ٣٠٢-ف ٣٠٣-ف ٣٠٤-ف ٣٠٥-ف ٣٠٦-ف ٣٠٧-ف ٣٠٨-ف ٣٠٩-ف ٣١٠-ف ٣١١-ف ٣١٢-ف ٣١٣-ف ٣١٤-ف ٣١٥-ف ٣١٦-ف ٣١٧-ف ٣١٨-ف ٣١٩-ف ٣٢٠-ف ٣٢١-ف ٣٢٢-ف ٣٢٣-ف ٣٢٤-ف ٣٢٥-ف ٣٢٦-ف ٣٢٧-ف ٣٢٨-ف ٣٢٩-ف ٣٣٠-ف ٣٣١-ف ٣٣٢-ف ٣٣٣-ف ٣٣٤-ف ٣٣٥-ف ٣٣٦-ف ٣٣٧-ف ٣٣٨-ف ٣٣٩-ف ٣٤٠-ف ٣٤١-ف ٣٤٢-ف ٣٤٣-ف ٣٤٤-ف ٣٤٥-ف ٣٤٦-ف ٣٤٧-ف ٣٤٨-ف ٣٤٩-ف ٣٥٠-ف ٣٥١-ف ٣٥٢-ف ٣٥٣-ف ٣٥٤-ف ٣٥٥-ف ٣٥٦-ف ٣٥٧-ف ٣٥٨-ف ٣٥٩-ف ٣٦٠-ف ٣٦١-ف ٣٦٢-ف ٣٦٣-ف ٣٦٤-ف ٣٦٥-ف ٣٦٦-ف ٣٦٧-ف ٣٦٨-ف ٣٦٩-ف ٣٧٠-ف ٣٧١-ف ٣٧٢-ف ٣٧٣-ف ٣٧٤-ف ٣٧٥-ف ٣٧٦-ف ٣٧٧-ف ٣٧٨-ف ٣٧٩-ف ٣٨٠-ف ٣٨١-ف ٣٨٢-ف ٣٨٣-ف ٣٨٤-ف ٣٨٥-ف ٣٨٦-ف ٣٨٧-ف ٣٨٨-ف ٣٨٩-ف ٣٩٠-ف ٣٩١-ف ٣٩٢-ف ٣٩٣-ف ٣٩٤-ف ٣٩٥-ف ٣٩٦-ف ٣٩٧-ف ٣٩٨-ف ٣٩٩-ف ٤٠٠-ف ٤٠١-ف ٤٠٢-ف ٤٠٣-ف ٤٠٤-ف ٤٠٥-ف ٤٠٦-ف ٤٠٧-ف ٤٠٨-ف ٤٠٩-ف ٤١٠-ف ٤١١-ف ٤١٢-ف ٤١٣-ف ٤١٤-ف ٤١٥-ف ٤١٦-ف ٤١٧-ف ٤١٨-ف ٤١٩-ف ٤٢٠-ف ٤٢١-ف ٤٢٢-ف ٤٢٣-ف ٤٢٤-ف ٤٢٥-ف ٤٢٦-ف ٤٢٧-ف ٤٢٨-ف ٤٢٩-ف ٤٣٠-ف ٤٣١-ف ٤٣٢-ف ٤٣٣-ف ٤٣٤-ف ٤٣٥-ف ٤٣٦-ف ٤٣٧-ف ٤٣٨-ف ٤٣٩-ف ٤٤٠-ف ٤٤١-ف ٤٤٢-ف ٤٤٣-ف ٤٤٤-ف ٤٤٥-ف ٤٤٦-ف ٤٤٧-ف ٤٤٨-ف ٤٤٩-ف ٤٥٠-ف ٤٥١-ف ٤٥٢-ف ٤٥٣-ف ٤٥٤-ف ٤٥٥-ف ٤٥٦-ف ٤٥٧-ف ٤٥٨-ف ٤٥٩-ف ٤٦٠-ف ٤٦١-ف ٤٦٢-ف ٤٦٣-ف ٤٦٤-ف ٤٦٥-ف ٤٦٦-ف ٤٦٧-ف ٤٦٨-ف ٤٦٩-ف ٤٧٠-ف ٤٧١-ف ٤٧٢-ف ٤٧٣-ف ٤٧٤-ف ٤٧٥-ف ٤٧٦-ف ٤٧٧-ف ٤٧٨-ف ٤٧٩-ف ٤٨٠-ف ٤٨١-ف ٤٨٢-ف ٤٨٣-ف ٤٨٤-ف ٤٨٥-ف ٤٨٦-ف ٤٨٧-ف ٤٨٨-ف ٤٨٩-ف ٤٩٠-ف ٤٩١-ف ٤٩٢-ف ٤٩٣-ف ٤٩٤-ف ٤٩٥-ف ٤٩٦-ف ٤٩٧-ف ٤٩٨-ف ٤٩٩-ف ٥٠٠-ف ٥٠١-ف ٥٠٢-ف ٥٠٣-ف ٥٠٤-ف ٥٠٥-ف ٥٠٦-ف ٥٠٧-ف ٥٠٨-ف ٥٠٩-ف ٥١٠-ف ٥١١-ف ٥١٢-ف ٥١٣-ف ٥١٤-ف ٥١٥-ف ٥١٦-ف ٥١٧-ف ٥١٨-ف ٥١٩-ف ٥٢٠-ف ٥٢١-ف ٥٢٢-ف ٥٢٣-ف ٥٢٤-ف ٥٢٥-ف ٥٢٦-ف ٥٢٧-ف ٥٢٨-ف ٥٢٩-ف ٥٣٠-ف ٥٣١-ف ٥٣٢-ف ٥٣٣-ف ٥٣٤-ف ٥٣٥-ف ٥٣٦-ف ٥٣٧-ف ٥٣٨-ف ٥٣٩-ف ٥٤٠-ف ٥٤١-ف ٥٤٢-ف ٥٤٣-ف ٥٤٤-ف ٥٤٥-ف ٥٤٦-ف ٥٤٧-ف ٥٤٨-ف ٥٤٩-ف ٥٥٠-ف ٥٥١-ف ٥٥٢-ف ٥٥٣-ف ٥٥٤-ف ٥٥٥-ف ٥٥٦-ف ٥٥٧-ف ٥٥٨-ف ٥٥٩-ف ٥٦٠-ف ٥٦١-ف ٥٦٢-ف ٥٦٣-ف ٥٦٤-ف ٥٦٥-ف ٥٦٦-ف ٥٦٧-ف ٥٦٨-ف ٥٦٩-ف ٥٧٠-ف ٥٧١-ف ٥٧٢-ف ٥٧٣-ف ٥٧٤-ف ٥٧٥-ف ٥٧٦-ف ٥٧٧-ف ٥٧٨-ف ٥٧٩-ف ٥٨٠-ف ٥٨١-ف ٥٨٢-ف ٥٨٣-ف ٥٨٤-ف ٥٨٥-ف ٥٨٦-ف ٥٨٧-ف ٥٨٨-ف ٥٨٩-ف ٥٩٠-ف ٥٩١-ف ٥٩٢-ف ٥٩٣-ف ٥٩٤-ف ٥٩٥-ف ٥٩٦-ف ٥٩٧-ف ٥٩٨-ف ٥٩٩-ف ٦٠٠-ف ٦٠١-ف ٦٠٢-ف ٦٠٣-ف ٦٠٤-ف ٦٠٥-ف ٦٠٦-ف ٦٠٧-ف ٦٠٨-ف ٦٠٩-ف ٦١٠-ف ٦١١-ف ٦١٢-ف ٦١٣-ف ٦١٤-ف ٦١٥-ف ٦١٦-ف ٦١٧-ف ٦١٨-ف ٦١٩-ف ٦٢٠-ف ٦٢١-ف ٦٢٢-ف ٦٢٣-ف ٦٢٤-ف ٦٢٥-ف ٦٢٦-ف ٦٢٧-ف ٦٢٨-ف ٦٢٩-ف ٦٣٠-ف ٦٣١-ف ٦٣٢-ف ٦٣٣-ف ٦٣٤-ف ٦٣٥-ف ٦٣٦-ف ٦٣٧-ف ٦٣٨-ف ٦٣٩-ف ٦٤٠-ف ٦٤١-ف ٦٤٢-ف ٦٤٣-ف ٦٤٤-ف ٦٤٥-ف ٦٤٦-ف ٦٤٧-ف ٦٤٨-ف ٦٤٩-ف ٦٥٠-ف ٦٥١-ف ٦٥٢-ف ٦٥٣-ف ٦٥٤-ف ٦٥٥-ف ٦٥٦-ف ٦٥٧-ف ٦٥٨-ف ٦٥٩-ف ٦٦٠-ف ٦٦١-ف ٦٦٢-ف ٦٦٣-ف ٦٦٤-ف ٦٦٥-ف ٦٦٦-ف ٦٦٧-ف ٦٦٨-ف ٦٦٩-ف ٦٧٠-ف ٦٧١-ف ٦٧٢-ف ٦٧٣-ف ٦٧٤-ف ٦٧٥-ف ٦٧٦-ف ٦٧٧-ف ٦٧٨-ف ٦٧٩-ف ٦٨٠-ف ٦٨١-ف ٦٨٢-ف ٦٨٣-ف ٦٨٤-ف ٦٨٥-ف ٦٨٦-ف ٦٨٧-ف ٦٨٨-ف ٦٨٩-ف ٦٩٠-ف ٦٩١-ف ٦٩٢-ف ٦٩٣-ف ٦٩٤-ف ٦٩٥-ف ٦٩٦-ف ٦٩٧-ف ٦٩٨-ف ٦٩٩-ف ٧٠٠-ف ٧٠١-ف ٧٠٢-ف ٧٠٣-ف ٧٠٤-ف ٧٠٥-ف ٧٠٦-ف ٧٠٧-ف ٧٠٨-ف ٧٠٩-ف ٧١٠-ف ٧١١-ف ٧١٢-ف ٧١٣-ف ٧١٤-ف ٧١٥-ف ٧١٦-ف ٧١٧-ف ٧١٨-ف ٧١٩-ف ٧٢٠-ف ٧٢١-ف ٧٢٢-ف ٧٢٣-ف ٧٢٤-ف ٧٢٥-ف ٧٢٦-ف ٧٢٧-ف ٧٢٨-ف ٧٢٩-ف ٧٣٠-ف ٧٣١-ف ٧٣٢-ف ٧٣٣-ف ٧٣٤-ف ٧٣٥-ف ٧٣٦-ف ٧٣٧-ف ٧٣٨-ف ٧٣٩-ف ٧٤٠-ف ٧٤١-ف ٧٤٢-ف ٧٤٣-ف ٧٤٤-ف ٧٤٥-ف ٧٤٦-ف ٧٤٧-ف ٧٤٨-ف ٧٤٩-ف ٧٥٠-ف ٧٥١-ف ٧٥٢-ف ٧٥٣-ف ٧٥٤-ف ٧٥٥-ف ٧٥٦-ف ٧٥٧-ف ٧٥٨-ف ٧٥٩-ف ٧٦٠-ف ٧٦١-ف ٧٦٢-ف ٧٦٣-ف ٧٦٤-ف ٧٦٥-ف ٧٦٦-ف ٧٦٧-ف ٧٦٨-ف ٧٦٩-ف ٧٧٠-ف ٧٧١-ف ٧٧٢-ف ٧٧٣-ف ٧٧٤-ف ٧٧٥-ف ٧٧٦-ف ٧٧٧-ف ٧٧٨-ف ٧٧٩-ف ٧٨٠-ف ٧٨١-ف ٧٨٢-ف ٧٨٣-ف ٧٨٤-ف ٧٨٥-ف ٧٨٦-ف ٧٨٧-ف ٧٨٨-ف ٧٨٩-ف ٧٩٠-ف ٧٩١-ف ٧٩٢-ف ٧٩٣-ف ٧٩٤-ف ٧٩٥-ف ٧٩٦-ف ٧٩٧-ف ٧٩٨-ف ٧٩٩-ف ٨٠٠-ف ٨٠١-ف ٨٠٢-ف ٨٠٣-ف ٨٠٤-ف ٨٠٥-ف ٨٠٦-ف ٨٠٧-ف ٨٠٨-ف ٨٠٩-ف ٨١٠-ف ٨١١-ف ٨١٢-ف ٨١٣-ف ٨١٤-ف ٨١٥-ف ٨١٦-ف ٨١٧-ف ٨١٨-ف ٨١٩-ف ٨٢٠-ف ٨٢١-ف ٨٢٢-ف ٨٢٣-ف ٨٢٤-ف ٨٢٥-ف ٨٢٦-ف ٨٢٧-ف ٨٢٨-ف ٨٢٩-ف ٨٣٠-ف ٨٣١-ف ٨٣٢-ف ٨٣٣-ف ٨٣٤-ف ٨٣٥-ف ٨٣٦-ف ٨٣٧-ف ٨٣٨-ف ٨٣٩-ف ٨٤٠-ف ٨٤١-ف ٨٤٢-ف ٨٤٣-ف ٨٤٤-ف ٨٤٥-ف ٨٤٦-ف ٨٤٧-ف ٨٤٨-ف ٨٤٩-ف ٨٥٠-ف ٨٥١-ف ٨٥٢-ف ٨٥٣-ف ٨٥٤-ف ٨٥٥-ف ٨٥٦-ف ٨٥٧-ف ٨٥٨-ف ٨٥٩-ف ٨٦٠-ف ٨٦١-ف ٨٦٢-ف ٨٦٣-ف ٨٦٤-ف ٨٦٥-ف ٨٦٦-ف ٨٦٧-ف ٨٦٨-ف ٨٦٩-ف ٨٧٠-ف ٨٧١-ف ٨٧٢-ف ٨٧٣-ف ٨٧٤-ف ٨٧٥-ف ٨٧٦-ف ٨٧٧-ف ٨٧٨-ف ٨٧٩-ف ٨٨٠-ف ٨٨١-ف ٨٨٢-ف ٨٨٣-ف ٨٨٤-ف ٨٨٥-ف ٨٨٦-ف ٨٨٧-ف ٨٨٨-ف ٨٨٩-ف ٨٩٠-ف ٨٩١-ف ٨٩٢-ف ٨٩٣-ف ٨٩٤-ف ٨٩٥-ف ٨٩٦-ف ٨٩٧-ف ٨٩٨-ف ٨٩٩-ف ٩٠٠-ف ٩٠١-ف ٩٠٢-ف ٩٠٣-ف ٩٠٤-ف ٩٠٥-ف ٩٠٦-ف ٩٠٧-ف ٩٠٨-ف ٩٠٩-ف ٩١٠-ف ٩١١-ف ٩١٢-ف ٩١٣-ف ٩١٤-ف ٩١٥-ف ٩١٦-ف ٩١٧-ف ٩١٨-ف ٩١٩-ف ٩٢٠-ف ٩٢١-ف ٩٢٢-ف ٩٢٣-ف ٩٢٤-ف ٩٢٥-ف ٩٢٦-ف ٩٢٧-ف ٩٢٨-ف ٩٢٩-ف ٩٣٠-ف ٩٣١-ف ٩٣٢-ف ٩٣٣-ف ٩٣٤-ف ٩٣٥-ف ٩٣٦-ف ٩٣٧-ف ٩٣٨-ف ٩٣٩-ف ٩٤٠-ف ٩٤١-ف ٩٤٢-ف ٩٤٣-ف ٩٤٤-ف ٩٤٥-ف ٩٤٦-ف ٩٤٧-ف ٩٤٨-ف ٩٤٩-ف ٩٥٠-ف ٩٥١-ف ٩٥٢-ف ٩٥٣-ف ٩٥٤-ف ٩٥٥-ف ٩٥٦-ف ٩٥٧-ف ٩٥٨-ف ٩٥٩-ف ٩٦٠-ف ٩٦١-ف ٩٦٢-ف ٩٦٣-ف ٩٦٤-ف ٩٦٥-ف ٩٦٦-ف ٩٦٧-ف ٩٦٨-ف ٩٦٩-ف ٩٧٠-ف ٩٧١-ف ٩٧٢-ف ٩٧٣-ف ٩٧٤-ف ٩٧٥-ف ٩٧٦-ف ٩٧٧-ف ٩٧٨-ف ٩٧٩-ف ٩٨٠-ف ٩٨١-ف ٩٨٢-ف ٩٨٣-ف ٩٨٤-ف ٩٨٥-ف ٩٨٦-ف ٩٨٧-ف ٩٨٨-ف ٩٨٩-ف ٩٩٠-ف ٩٩١-ف ٩٩٢-ف ٩٩٣-ف ٩٩٤-ف ٩٩٥-ف ٩٩٦-ف ٩٩٧-ف ٩٩٨-ف ٩٩٩-ف ١٠٠٠-ف ١٠٠١-ف ١٠٠٢-ف ١٠٠٣-ف ١٠٠٤-ف ١٠٠٥-ف ١٠٠٦-ف ١٠٠٧-ف ١٠٠٨-ف ١٠٠٩-ف ١٠١٠-ف ١٠١١-ف ١٠١٢-ف ١٠١٣-ف ١٠١٤-ف ١٠١٥-ف ١٠١٦-ف ١٠١٧-ف ١٠١٨-ف ١٠١٩-ف ١٠٢٠-ف ١٠٢١-ف ١٠٢٢-ف ١٠٢٣-ف ١٠٢٤-ف ١٠٢٥-ف ١٠٢٦-ف ١٠٢٧-ف ١٠٢٨-ف ١٠٢٩-ف ١٠٣٠-ف ١٠٣١-ف ١٠٣٢-ف ١٠٣٣-ف ١٠٣٤-ف ١٠٣٥-ف ١٠٣٦-ف ١٠٣٧-ف ١٠٣٨-ف ١٠٣٩-ف ١٠٤٠-ف ١٠٤١-ف ١٠٤٢-ف ١٠٤٣-ف ١٠٤٤-ف ١٠٤٥-ف ١٠٤٦-ف ١٠٤٧-ف ١٠٤٨-ف ١٠٤٩-ف ١٠٥٠-ف ١٠٥١-ف ١٠٥٢-ف ١٠٥٣-ف ١٠٥٤-ف ١٠٥٥-ف ١٠٥٦-ف ١٠٥٧-ف ١٠٥٨-ف ١٠٥٩-ف ١٠٦٠-ف ١٠٦١-ف ١٠٦٢-ف ١٠٦٣-ف ١٠٦٤-ف ١٠٦٥-ف ١٠٦٦-ف ١٠٦٧-ف ١٠٦٨-ف ١٠٦٩-ف ١٠٧٠-ف ١٠٧١-ف ١٠٧٢-ف ١٠٧٣-ف ١٠٧٤-ف ١٠٧٥-ف ١٠٧٦-ف ١٠٧٧-ف ١٠٧٨-ف ١٠٧٩-ف ١٠٨٠-ف ١٠٨١-ف ١٠٨٢-ف ١٠٨٣-ف ١٠٨٤-ف ١٠٨٥-ف ١٠٨٦-ف ١٠٨٧-ف ١٠٨٨-ف ١٠٨٩-ف ١٠٩٠-ف ١٠٩١-ف ١٠٩٢-ف ١٠٩٣-ف ١٠٩٤-ف ١٠٩٥-ف ١٠٩٦-ف ١٠٩٧-ف ١٠٩٨-ف ١٠٩٩-ف ١١٠٠-ف ١١٠١-ف ١١٠٢-ف ١١٠٣-ف ١١٠٤-ف ١١٠٥-ف ١١٠٦-ف ١١٠٧-ف ١١٠٨-ف ١١٠٩-ف ١١١٠-ف ١١١١-ف ١١١٢-ف ١١١٣-ف ١١١٤-ف ١١١٥-ف ١١١٦-ف ١١١٧-ف ١١١٨-ف ١١١٩-ف ١١٢٠-ف ١١٢١-ف ١١٢٢-ف ١١٢٣-ف ١١٢٤-ف ١١٢٥-ف ١١٢٦-ف ١١٢٧-ف ١١٢٨-ف ١١٢٩-ف ١١٣٠-ف ١١٣١-ف ١١٣٢-ف ١١٣٣-ف ١١٣٤-ف ١١٣٥-ف ١١٣٦-ف ١١٣٧-ف ١١٣٨-ف ١١٣٩-ف ١١٤٠-ف ١١٤١-ف ١١٤٢-ف ١١٤٣-ف ١١٤٤-ف ١١٤٥-ف ١١٤٦-ف ١١٤٧-ف ١١٤٨-ف ١١٤٩-ف ١١٥٠-ف ١١٥١-ف ١١٥٢-ف ١١٥٣-ف ١١٥٤-ف ١١٥٥-ف ١١٥٦-ف ١١٥٧-ف ١١٥٨-ف ١١٥٩-ف ١١٦٠-ف ١١٦١-ف ١١٦٢-ف ١١٦٣-ف ١١٦٤-ف ١١٦٥-ف ١١٦٦-ف ١١٦٧-ف ١١٦٨-ف ١١٦٩-ف ١١٧٠-ف ١١٧١-ف ١١٧٢-ف ١١٧٣-ف ١١٧٤-ف ١١٧٥-ف ١١٧٦-ف ١١٧٧-ف ١١٧٨-ف ١١٧٩-ف ١١٨٠-ف ١١٨١-ف ١١٨٢-ف ١١٨٣-ف ١١٨٤-ف ١١٨٥-ف ١١٨٦-ف ١١٨٧-ف ١١٨٨-ف ١١٨٩-ف ١١٩٠-ف ١١٩١-ف ١١٩٢-ف ١١٩٣-ف ١١٩٤-ف ١١٩٥-ف ١١٩٦-ف ١١٩٧-ف ١١٩٨-ف ١١٩٩-ف ١٢٠٠-ف ١٢٠١-ف ١٢٠٢-ف ١٢٠٣-ف ١٢٠٤-ف ١٢٠٥-ف ١٢٠٦-ف ١٢٠٧-ف ١٢٠٨-ف ١٢٠٩-ف ١٢١٠-ف ١٢١١-ف ١٢١٢-ف ١٢١٣-ف ١٢١٤-ف ١٢١٥-ف ١٢١٦-ف ١٢١٧-ف ١٢١٨-ف ١٢١٩-ف ١٢٢٠-ف ١٢٢١-ف ١٢٢٢-ف ١٢٢٣-ف ١٢٢٤-ف ١٢٢٥-ف ١٢٢٦-ف ١٢٢٧-ف ١٢٢٨-ف ١٢٢٩-ف ١٢٣٠-ف ١٢٣١-ف ١٢٣٢-ف ١٢٣٣-ف ١٢٣٤-ف ١٢٣٥-ف ١٢٣٦-ف ١٢٣٧-ف ١٢٣٨-ف ١٢٣٩-ف ١٢٤٠-ف ١٢٤١-ف ١٢٤٢-ف ١٢٤٣-ف ١٢٤٤-ف ١٢٤٥-ف ١٢٤٦-ف ١٢٤٧-ف ١٢٤٨-ف ١٢٤٩-ف ١٢٥٠-ف ١٢٥١-ف ١٢٥٢-ف ١٢٥٣-ف ١٢٥٤-ف ١٢٥٥-ف ١٢٥٦-ف ١٢٥٧-ف ١٢٥٨-ف ١٢٥٩-ف ١٢٦٠-ف ١٢٦١-ف ١٢٦٢-ف ١٢٦٣-ف ١٢٦٤-ف ١٢٦٥-ف ١٢٦٦-ف ١٢٦٧-ف ١٢٦٨-ف ١٢٦٩-ف ١٢٧٠-ف ١٢٧١-ف ١٢٧٢-ف ١٢٧٣-ف ١٢٧٤-ف ١٢٧٥-ف ١٢٧٦-ف ١٢٧٧-ف ١٢٧٨-ف ١٢٧٩-ف ١٢٨٠-ف ١٢٨١-ف ١٢٨٢-ف ١٢٨٣-ف ١٢٨٤-ف ١٢٨٥-ف ١٢٨٦-ف ١٢٨٧-ف ١٢٨٨-ف ١٢٨٩-ف ١٢٩٠-ف ١٢٩١-ف ١٢٩٢-ف ١٢٩٣-ف ١٢٩٤-ف ١٢٩٥-ف ١٢٩٦-ف ١٢٩٧-ف ١٢٩٨-ف ١٢٩٩-ف ١٣٠٠-ف ١٣٠١-ف ١٣٠٢-ف ١٣٠٣-ف ١٣٠٤-ف ١٣													

الفئة الفنية والفئات العليا													
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها							الموظفون الوطنيون						
الخدمة فئة مجموع الموظفين													
الاجموع الميدانية/ الخدمات الموظفين الفنيون الرتبة الأمم													
و أ ع م مد- ٢ مد- ١ ف- ٥ ف- ٤ ف- ٣ ف- ٢ الفرعي خدمات الأمن العامة الدوليين الوطنيون المحلية المتحدة المجموع													
الوظائف المقترحة													
لعام ٢٠١٦													
التغير													

٥٥ - يعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أساساً إلى الانخفاض في مقدار سفر الخبراء، الذين يركزون في عملهم على شبكات الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية مما يؤدي إلى انخفاض عدد الرحلات إلى أوروبا والجزء الغربي من البلد؛ وإلى معدل شغور مقيمٍ بشهرين ونصف الشهر من شهور عمل الموظف لكل خبير من الخبراء الأربعة ومعدل شغور مقيمٍ بثلاثة أشهر من شهور عمل الموظف لخبير واحد بعد تجديد الولاية.

٥٦ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ما بعد ١ آب/أغسطس ٢٠١٦، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ ستبلغ ٢٠٠ ٢٧٠ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسوف يغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لوظيفة واحدة برتبة ف-٣ من أجل توفير المساندة والدعم الفنيين لأعضاء الفريق (٢٠٧ ٥٠٠ دولار)؛ وأتعاب أعضاء الفريق الستة (٥٩٤ ٤٠٠ دولار) وسفرهم الرسمي (٣٢٢ ٢٠٠ دولار)؛ والسفر الرسمي للموظفين (٣٠ ٠٠٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل إيجار الأماكن واستئجار المركبات والاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (١١٦ ١٠٠ دولار).

٥٧ - وفي عام ٢٠١٦، لن يكون هناك أي تغيير في هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٨ - ويعزى الفرق (النقصان) بين الاحتياجات لعام ٢٠١٦ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ أساساً إلى الانخفاض في احتياجات السفر للخبراء، بسبب تركيزهم في عملهم على شبكات الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية مما يؤدي إلى انخفاض عدد الرحلات إلى أوروبا والجزء الغربي من البلد.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٥٩ - لم تتوفر موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٣ لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية ولا يتوقع أن تتوفر لعام ٢٠١٤.

هاء - فريق الخبراء المعني بالسودان

١٠٠ ٠٨٠ ١٠ (دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٦٠ - أنشئ فريق الخبراء المعني بالسودان بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥). وكان الفريق عندما أنشئ في بداية الأمر يتكون من أربعة أعضاء ويتخذ من أديس أبابا مقراً له. وفي عام ٢٠٠٦، أضاف مجلس الأمن، في قراره ١٧١٣ (٢٠٠٦)، خبيراً خامساً إلى الفريق، وفي عام ٢٠١٢، تعيّر مركز عمل الخبراء من أديس أبابا إلى مقر إقامة أعضائه. ومددت مؤخرًا ولاية فريق الخبراء بموجب القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥) حتى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٦.

٦١ - ويتألف فريق الخبراء من منسق (هو الخبير المالي أيضاً) ومن أربعة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة والطيران والقانون الدولي الإنساني والشؤون الإقليمية. ويتولى الفريق رصد حظر على توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول. ويجري الفريق أيضاً التحقيقات بشأن الطيران والتحقيقات العسكرية الهجومية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومصادر تمويل جماعات المعارضة المسلحة. ويبحث الفريق كذلك في التقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعرقل عملية السلام. ويقدم الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان. ويكلف فريق الخبراء بالاضطلاع بالمهام التالية وفقاً للفقرتين ٣ (ب) و ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ١٥ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ من القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥).

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن على رصد تنفيذ التدابير المبينة في الفقرات ٣ (د) و ٣ (هـ) و ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وهي حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن أي إجراءات قد يود المجلس النظر في اتخاذها؛

(ب) تقديم إحاطة في منتصف المدة عن أعماله إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، وتقرير نهائي في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛

(ج) تقديم معلومات مستكملة إلى اللجنة كل ثلاثة أشهر عن أنشطته، بما في ذلك معلومات عن السفر، وعن تنفيذ وفعالية الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، وأي عقبات تعترض تنفيذ ولايته، وأي انتهاكات لأي جزء من نظام الجزاءات؛

(د) القيام، بالتنسيق مع عملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بتزويد اللجنة عند الاقتضاء بأسماء أي من الأفراد أو الجماعات أو الكيانات ممن يستوفون معايير الإدراج في القائمة؛

(هـ) مواصلة التحقيق في تمويل الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية ودور تلك الجماعات في الهجمات على أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

(و) مواصلة تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع عمليات العملية المختلطة، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، ومع مختلف أشكال أفرقة الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن، في المسائل المتعلقة بتنفيذ ولايته؛

(ز) أن يقدم في تقريره عن منتصف المدة وفي تقريره النهائي تقييماً للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٥)، والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، وتقييماً للتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعترض العملية السياسية؛ والأخطار التي تهدد الاستقرار في دارفور وفي المنطقة؛ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على السكان المدنيين، والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، والانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال؛ وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٦٢ - يتعاون فريق الخبراء المعني بالسودان، في الاضطلاع بتنفيذ ولايته، مع شتى الأفرقة الأخرى المعنية برصد الجزاءات، حسب التكاليف الصادر وحسب الاقتضاء. ويتعاون الفريق أيضاً مع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص. والفريق على اتصال أيضاً مع المؤسسات البحثية والشركات الخاصة التي تورطت الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة.

٦٣ - ويعمل الفريق بشكل وثيق أيضاً مع إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن العنف الجنسي في حالات التزاع، وكذلك مع البعثات الميدانية التي تقودها الأمم المتحدة ومكاتبها في المنطقة. وتقدم العملية المختلطة إلى الفريق تقارير وإحاطات موضوعية، وتوفر له الدعم التشغيلي والأمن خلال عمل البعثة في دارفور. بالإضافة إلى ذلك، يتعاون الفريق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المعلومات المتعلقة بالأداء

٦٤ - وقدم الفريق إلى اللجنة معلومات مستكملة فصلية وقدم إليها تقريره النهائي، عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٣٨ (٢٠١٤)، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (S/2015/31). وساعدت استنتاجات وتوصيات الفريق المجلس على فهم أكثر شمولاً للتزاع الدائر في دارفور؛ ونقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى دارفور؛ والتوريد المباشر وغير المباشر، أو بيع أو نقل المساعدة التقنية والدعم في ما يتعلق بالطائرات المستخدمة في دارفور؛ وحركة الجماعات المسلحة في دارفور. ووفرت تلك الاستنتاجات والتوصيات للمجلس أيضاً فهماً تفصيلياً للعوامل الكامنة وراء الهجمات ضد المدنيين وعناصر حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني في دارفور. وقد نظرت اللجنة في جميع التوصيات السبع المقدمة إلى اللجنة والواردة في التقرير النهائي للفريق لعام ٢٠١٥، ووافقت على أربع توصيات وأحاطت علماً بتوصية واحدة. ووجهت هذه التوصيات إلى مجلس الأمن وانعكست توصيتان منها في القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥).

الجدول ١٧

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• قدم فريق الخبراء توصية في تقريره النهائي لعام ٢٠١٥ بتحديد فرد واحد استناداً إلى التحقيقات التي أجراها في الهجوم على حفظة السلام التابعين للعملية المختلطة والمدنيين في كبكاية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• قام مجلس الأمن، في ضوء تقارير فريق الخبراء، بتعديل نظام الجزاءات المفروضة على السودان، بما يعكس التغييرات التي وردت في القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥

- (ج) تحسين امتثال الدول والكيانات في سياق الزيارات الميدانية التي قام بها فريق الخبراء وفي البلاغ الخطي الصادر إلى السودان وإلى الدول الأعضاء الأخرى، واصل الفريق تقديم معلومات عن نظام الجزاءات وعن الامتثال لتدابير الجزاءات
- حافظ فريق الخبراء على اتصال مستمر مع الدول الأعضاء المعنية في المنطقة وفي مناطق أخرى بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ والامتثال لتدابير الجزاءات
- في اجتماع مع اللجنة التي انبثقت من توصية من فريق الخبراء واردة في تقريره النهائي لعام ٢٠١٥، أطلعت الدول الأعضاء اللجنة على التدابير المتخذة لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على السودان، بما في ذلك وصف للتدابير الوطنية المعتمدة في هذا السياق
- بناء على توصية فريق الخبراء الواردة في تقريره النهائي لعام ٢٠١٥، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء بشأن ضرورة التقيد بالإجراءات القائمة للاستثناءات بشأن تدابير تجميد الأصول وحظر السفر

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

٦٥ - في عام ٢٠١٦، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء المعني بالسودان جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول التدابير التي فرضها مجلس الأمن والانتهاكات المحتملة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن الإجراءات التي قد يود المجلس النظر في اتخاذها في المستقبل، وتنسيق أنشطته مع العملية المختلطة ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور. وسيستمر الفريق أيضا في عمله بوصفه مصدرا للمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يمكن، استنادا إلى المعايير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والمستكملة في القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، تحديد أسمائهم بصفاتهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.

٦٦ - ويرد في الجدول ١٨ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ١٨

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفاءة إنفاذ تدابير الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وفقاً لصيغتها المحدثة في القرارين ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول أو الكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ١
	العدد المقدر لعام ٢٠١٥: ٢
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٦: ٢

النواتج

• التقارير المقدمة إلى اللجنة (٣)

• معلومات مستكملة شهرية مقدمة إلى اللجنة (٩)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها اللجنة
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ٣
	العدد المقدر لعام ٢٠١٥: ٥
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٦: ٤

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة
	مقاييس الأداء
	٢ : ٢٠١٤
	العدد المقدر لعام ٢ : ٢٠١٥
	العدد المستهدف لعام ٢ : ٢٠١٦

النواتج

- التوصيات بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٣)
- التوصيات المقدمة بشأن أفراد جدد وكيانات جديدة مقرر إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات أو معلومات لتحديث القائمة الحالية (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات (ج) عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التي تتقدم معلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال للتدابير
	مقاييس الأداء
	٧٩ : ٢٠١٤
	العدد المقدر لعام ٦٠ : ٢٠١٥
	العدد المستهدف لعام ٦٠ : ٢٠١٦

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول وغيرها من الكيانات لطلب اتخاذ إجراءات أو تقديم معلومات مستكملة تتصل بالامتثال لتدابير الجزاءات (١٥٠)

العوامل الخارجية

٦٧ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء المعني بالسودان وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ١٩

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٥-٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٦			مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٥	الفـرق ٢٠١٦-٢٠١٥
	الاعتمادات	النفقـات المقدرة	الفرق	المجموع	غير المتكررة			
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)		
تكاليف الموظفين المدنيين	٣٩٨,٩	٣٢٩,٩	٦٩,٠	١٧٨,٨	-	٢١٣,٨	(٣٥,٠)	
التكاليف التشغيلية	٢ ٣٨٠,٢	١ ٩٩٧,٠	٣٨٣,٢	٩٠١,٣	-	١ ٢٥٤,٣	(٣٥٣,٠)	
المجموع	٢ ٧٧٩,١	٢ ٣٢٦,٩	٤٥٢,٢	١ ٠٨٠,١	-	١ ٤٦٨,١	(٣٨٨,٠)	

الجدول ٢٠

الوظائف المؤقتة

	الفئة الفنية والفئات العليا			فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة			الموظفون الوطنيون		
	الخدمة			الميدانية/			مجموع الموظفين		
	أع	أع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الفرعي
	أع	أع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الفرعي
الوظائف المعتمدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
لعام ٢٠١٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوظائف المقترحة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
لعام ٢٠١٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التغير	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٦٨ - يعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أساساً إلى انخفاض الاحتياجات من المستشارين اللغويين، نظراً لأن أربعة من الخبراء الخمسة يتحدثون اللغة العربية، وإلى أن أتعاب الخبراء جاءت أقل مما هو مدرج في الميزانية نظراً للتغيرات في تشكيل الفريق، وإلى انخفاض عدد الرحلات خارج المنطقة بما يتماشى مع تركيز الفريق على أنشطة التحقيق في المنطقة.

٦٩ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان إلى ما بعد ١٢ آذار/مارس ٢٠١٦، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ ستبلغ ١٠٠ ١٠٨٠ دولار (بعد خصم

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين بالنسبة لوظيفة من الرتبة ف-٣ من أجل تقديم المساندة والدعم الفنيين لأعضاء الفريق (٨٠٠ ١٧٨ دولار)؛ وأتعب أعضاء الفريق الخمسة (٥٧٠ ٠٠٠ دولار)، وسفرهم الرسمي (٢٤٣ ٠٠٠ دولار)؛ والسفر الرسمي للموظفين (٣٠ ٢٠٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى من قبيل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٥٨ ١٠٠ دولار).

٧٠ - وفي عام ٢٠١٦، لن يطرأ أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بالسودان.

٧١ - ويعزى الفرق (النقصان) بين الاحتياجات لعام ٢٠١٦ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ أساساً إلى التوقف عن الاستعانة بخدمات اثنين من المستشارين اللغويين، وإلى انخفاض أتعاب الخبراء في ظل تغير تشكيل الفريق، وإلى الانخفاض في مقدار سفر الخبراء خارج المنطقة بما يتماشى مع تركيز الفريق على أنشطة التحقيق في المنطقة.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٧٢ - لم تتح أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بالسودان في عام ٢٠١٥ وليس من المنتظر أن تتاح له هذه الموارد في عام ٢٠١٦.

واو - فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(٧٠٠ ٥٩٩ ٢ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٧٣ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يُنشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة فريقاً يضم سبعة خبراء على الأكثر من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة ٢٦ من ذلك القرار. وفي عام ٢٠١٣، اتخذ المجلس قراره ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) اللذين وسعا نطاق التدابير على النحو الذي حدده مجلس الأمن في قراره ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وذلك بتوسيع نطاق التدابير المالية والمعايير التي يُستند إليها لدى النظر في إدراج الأفراد والكيانات في القائمة. وفي هذا السياق، زاد مجلس الأمن عدد أعضاء فريق الخبراء فأصبح يضم خبيراً إضافياً لزيادة قدرة الفريق على التحقيق في انتهاكات

هذه التدابير التي باتت أكثر تعقُّداً. ومدد المجلس مؤخرًا ولاية الفريق حتى ٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٦. بموجب قراره ٢٢٠٧ (٢٠١٥). وتتمثل ولايته في ما يلي:

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن في أداء ولايتها على النحو المحدد في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والمهام المحددة في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في قراره ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(د) موافاة اللجنة في موعد أقصاه ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ بتقرير لمنتصف المدة عن أعماله، وتقديم التقرير إلى المجلس في موعد أقصاه ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ وموافاة اللجنة في موعد أقصاه ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ بتقرير نهائي يتضمن استنتاجاته وتوصياته، وتقديم التقرير إلى المجلس في موعد أقصاه ٧ آذار/مارس ٢٠١٦.

٧٤ - ويتألف فريق الخبراء من ثمانية خبراء في مجالات النقل الجوي والبحري، والمسائل النووية، وأسلحة الدمار الشامل، وسياسات تحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى والأسلحة التقليدية، وتكنولوجيا القذائف، والشؤون المالية، والجمارك، ومراقبة الصادرات. ويتخذ الفريق من نيويورك مقراً له، ويرصد تطبيق حظر على الأسلحة، وحظر على السلع الكمالية، وجزاءات مالية، وتجميد للأصول، وحظر على السفر. ويقدم الفريق تقاريره إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٧٥ - يتعاون فريق الخبراء مع السلطات الحكومية التي يحتمل أن يكون لديها معلومات بشأن انتهاكات نظام الجزاءات. وقد تواصل الفريق في عام ٢٠١٥ مع أكثر من ٢٩ دولة بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات. وبالإضافة إلى اجتماع أعضاء الفريق مع ممثلي بعثات لدى الأمم المتحدة في نيويورك، قام هؤلاء الأعضاء بزيارة كل من أستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وفرنسا، وفيت نام، وكندا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٧٦ - ويلتمس فريق الخبراء أيضا تعاون هيئات الأمم المتحدة ومساعدتها. ويستفيد الفريق من التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع سائر أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، حسب التكاليف الصادر وعند الاقتضاء. ويستفيد الفريق أيضا من تعاون عدد آخر من المنظمات المتعددة الأطراف، مثل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومجلس الأمن والتعاون في آسيا والمحيط الهادئ، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإنتربول، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية.

٧٧ - وأخيرا، يقيم فريق الخبراء اتصالات أيضا مع خبراء من مراكز الفكر الحكومية وغير الحكومية والجامعات. وقد أتاحت قنوات الاتصال هذه المجال للفريق للاستفادة من الخبرة التقنية في مجالات دقيقة التخصص من قبيل النقل الجوي والمالية وتحليل الصور المرسلة من السواتل.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٧٨ - قد تفيد الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي توصل إليها فريق الخبراء، والواردة في تقريره النهائي (انظر S/2015/131)، في مساعدة اللجنة ومجلس الأمن على اتخاذ قرارات أكثر استنارة تتعلق بتدابير الجزاءات. وبشكل أكثر تحديدا، قدم الفريق في تقريره النهائي ١١ توصية إلى المجلس واللجنة والدول الأعضاء بقصد تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات التي نص عليها المجلس في قراراته ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

٧٩ - وواصل فريق الخبراء أيضا مساعدة الدول على تحسين امتثالها لتدابير الجزاءات. ففي عام ٢٠١٥، سافر الفريق إلى ١٤ دولة لإجراء تحقيقات تتعلق بانتهاكات مزعومة و/أو مناقشة مسائل تتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات. ومن خلال التحقيقات والاتصالات مع الدول، قدم الفريق مساعدة أدت إلى تكوين فهم أفضل لتدابير الجزاءات وتنفيذها.

الجدول ٢١

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	- أجرى فريق الخبراء، متصرفاً بتوجيه من اللجنة، عمليات تفتيش مادي وتحقيقات - واصل فريق الخبراء إعداد تقارير عن الحوادث ومذكرات المساعدة على التنفيذ؛ وعرض أيضاً تقريره النهائي على مجلس الأمن، مشفوعاً بتوصيات - قدمت اللجنة التوجيه إلى فريق الخبراء وطلبت إليه إسداء المشورة وتقديم الإرشادات بشكل غير رسمي إلى الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالامتنثال، ولا سيما الانتهاكات المزعومة. وقام الفريق، بالنيابة عن اللجنة، باتخاذ إجراءات المتابعة مع الدول المعنية بشأن الانتهاكات المبلغ عنها، وذلك بهدف الحصول على معلومات لإيضاح خلفيات الانتهاكات وملابساتها، والتعرّف على أنماط التهرب من الجزاءات
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	- أبرز فريق الخبراء، من خلال تقريره النهائي وتقاريره عن الحوادث وتوصياته، تحديات كبيرة تتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات، وذلك بغرض توعية الدول الأعضاء واللجنة ومجلس الأمن، ليقوم كل منها باتخاذ ما ينبغي من إجراءات - واصل فريق الخبراء استعراض قائمة الجزاءات للأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم، وكذلك قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة، وقدم توصيات محددة إلى اللجنة
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	قدمت الدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها، بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تقارير ورسائل بخصوص المسائل المتصلة بالامتنثال والتنفيذ إلى اللجنة وفريق الخبراء

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥

- شارك فريق الخبراء في مناسبات أقيمت لأغراض التوعية، وقام بزيارات إلى البلدان بناء على طلبها بغرض تبادل المعلومات، وقدم المساعدة التقنية في مجال تنفيذ التدابير ذات الصلة وبغرض تعزيز ولاية اللجنة على النحو المحدد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

٨٠ - في عام ٢٠١٦، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء الاضطلاع بالأنشطة المسندة إليه ورصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وسيجمع الفريق معلومات بشأن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها المجلس وسيرصد هذا التنفيذ، وسيقوم بأعمال ميدانية موسعة وتحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها ويقدم توصيات في هذا الشأن. وسيقدم الفريق تقارير إلى اللجنة بشأن الأنشطة التي يقوم بها، وسيقدم إلى المجلس تقريراً مؤقتاً وتقريراً نهائياً بشأن أنشطته يتضمنان توصيات.

٨١ - ويرد في الجدول ٢٢ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٢٢

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفالة أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع أسلحتها النووية وعن برنامجها النووي القائم وأن تتصرف بشكل صارم وفق الالتزامات السارية على الأطراف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأحكام وشروط اتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات	(أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء
متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	مقاييس الأداء
	٢٩ : ٢٠١٤
	العدد المقدر لعام ٢٠ : ٢٠١٥
	العدد المستهدف لعام ٢٥ : ٢٠١٦

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- تقارير التحقيق المقدمة إلى اللجنة بشأن انتهاك أو تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس (٦)
- جلسات الإحاطة المفتوحة المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة
	مقاييس الأداء:
	٣ : ٢٠١٤
	العدد المقدر لعام ١ : ٢٠١٥
	العدد المستهدف لعام ٣ : ٢٠١٦

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء: ٢٠١٤: صفر العدد المقدر لعام ٢٠١٥: صفر العدد المستهدف لعام ٢٠١٦: ١ ٣' عدد التعديلات التي أدخلت على الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة للأفراد والكيانات المحددين مقاييس الأداء ٢٠١٤: ٣ العدد المقدر لعام ٢٠١٥: ٣ العدد المستهدف لعام ٢٠١٦: ٥

النواتج

- توصيات اللجنة بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٢)
- التوصيات المتعلقة بأفراد جدد أو كيانات جديدة في القائمة، أو المعلومات التي تستكمل القائمة الموحدة الحالية (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	١' عدد الرسائل الواردة من الدول ومن كيانات أخرى والتي تقدم معلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال للتدابير مقاييس الأداء ٢٠١٤: ١ العدد المقدر لعام ٢٠١٥: ٢ العدد المستهدف لعام ٢٠١٦: ٣

الإنجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

٢' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات
الأخرى التي تلتبس فيها المشورة بشأن كيفية
الامتثال للتدابير

مقاييس الأداء

٢٠١٤ : ٢

العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٥

العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٦

النواتج

- المشاورات مع الدول بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن (٥)
- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى لطلب اتخاذ إجراءات أو تقديم معلومات مستكملة
تتصل بالامتثال لتدابير الجزاءات (٢)
- مشاريع مذكرات المساعدة على التنفيذ وورقات المناقشة المعدة بشأن الممارسات السليمة
والمساعدة التقنية (٢)
- مناسبات التوعية الرامية إلى تيسير تنفيذ نظام الجزاءات (٣)

العوامل الخارجية

٨٢ - يُتوقع أن يتحقق الهدف المتوخى على افتراض أن تتمثل الدول لقرارات مجلس الأمن
وتتعاون مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢٣

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	٢٠١٥-٢٠١٤		الاحتياجات لعام ٢٠١٦	مجموع الاحتياجات الفريق،
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	المجموع	غير المتكررة	لعام ٢٠١٥	٢٠١٥-٢٠١٦
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)	
تكاليف الموظفين المدنيين	٩٠١,٣	٩٠١,٣	-	٤٥٤,٨	-	٤٤٧,٠	٧,٨

الفئة	٢٠١٤-٢٠١٥					
	الاعتماد	النفقات المقدرة	الفرق	الاحتياجات لعام ٢٠١٦		مجموع الاحتياجات الفـرق، ٢٠١٥-٢٠١٦
				المجموع	غير المتكررة	
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)
التكاليف التشغيلية	٤ ٥٣٢,٥	٣ ٩٢٣,٠	٦٠٩,٥	٢ ١٤٤,٩	-	٢ ٢٨٢,٦
المجموع	٥ ٤٣٣,٨	٤ ٨٢٤,٣	٦٠٩,٥	٢ ٥٩٩,٧	-	٢ ٧٢٩,٦

الجدول ٢٤
الوظائف المؤقتة

[illegible]

٨٣ - يعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أساسا إلى شغور مقيم بثمانية أشهر ونصف الشهر من عمل الموظفين، بما في ذلك أربعة أشهر ونصف الشهر من عمل خبيرين بعد تجديد الولاية وأربعة أشهر عمل في أعقاب استقالة خبيرين، وإلى الانخفاض اللاحق في تكاليف السفر المرتبطة بهم، وإلى الحد من السفر لأغراض الترويج لتعزيز تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة، وإلى التوسع في استخدام بدائل السفر، من قبيل التداول بالفيديو.

٨٤ - وإذا مدّد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ما بعد ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ ستبلغ ٧٠٠ ٥٩٩ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين للإبقاء على أربع وظائف (٢ ف-٣، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الفني والإداري إلى أعضاء الفريق (٨٠٠ ٤٥٤ دولار)؛ وأتعاب أعضاء الفريق الثمانية (١ ٦٣٢ ٠٠٠ دولار)؛ وسفرهم الرسمي (١٠٦ ١٠٠ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٦٢ ٦٠٠ دولار)؛

والمرافق والهياكل الأساسية، بما في ذلك استئجار أماكن العمل (٢٠٠ ١٩٥ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى من قبيل استئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٩٩ ٠٠٠ دولار).

٨٥ - وفي عام ٢٠١٦، لن يطرأ أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٨٦ - ويعزى أساساً الفرق (النقصان) بين احتياجات عام ٢٠١٦ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ إلى الانخفاض في احتياجات سفر الخبراء من أجل الترويج لتنفيذ نظام الجزاءات وإلى التوسع في استخدام بدائل السفر، من قبيل التداول بالفيديو.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٨٧ - لم تتح لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٥ ولا يُتوقع أن تتاح له في عام ٢٠١٦.

زاي - فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية

(٨٠٠ ٦٠٩ ٢ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٨٨ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يُنشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة فريقاً يضم ثمانية خبراء للاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، مدد المجلس ولاية الفريق بموجب قراره ٢٢٢٤ (٢٠١٥) لغاية ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٨٩ - ويتألف فريق الخبراء، الذي يتخذ من نيويورك مقراً له، من منسق (هو أيضاً خبير تحديد الأسلحة وعدم الانتشار) وسبعة خبراء في مجالات المسائل النووية والتكنولوجيا النووية، مسائل وتكنولوجيا القذائف، والأسلحة التقليدية، والشؤون المالية، والنقل البحري، ومراقبة الصادرات، والجمارك. ويواصل الفريق، منذ إنشائه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رصد تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية المتصلة بمجالات منها، على سبيل المثال لا الحصر، رصد برامجها النووية وبرامجها المتعلقة بالقذائف،

وعمليات نقل الأسلحة التقليدية التي يزعم قيامها بها، ومحاولاتها شراء أصناف لأغراض محظورة، وتحديد من يثبت انتهاكه لقرارات مجلس الأمن من الأفراد والكيانات. ويقدم الفريق تقاريره إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وكُلِّف الفريق بالاضطلاع بالمهام التالية وفقاً للفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠):

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٢٨ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرارات المجلس ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو إحدى الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) أن يقدم إلى اللجنة تقريراً مؤقتاً عن أعماله في أجل أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وتقديمه إلى المجلس بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتقريراً نهائياً يتضمن استنتاجاته وتوصياته في موعد لا يتجاوز ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ وتقديمه إلى المجلس بحلول ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٩٠ - يتعاون فريق الخبراء في تنفيذ ولايته مع سائر أفرقة رصد الجزاءات، حسب التكليف الصادر وحسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى التماس تعاون الدول الأعضاء ومساعدتها، يتعاون الفريق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مكتب شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. ويلتمس فريق الخبراء المشورة والمساعدة بانتظام من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات المتخصصة مثل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية. ويجتمع الفريق مع ممثلين عن المؤسسات البحثية من أجل الحصول على معلومات تتعلق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب قرارات المجلس ذات الصلة والمسائل المرتبطة بذلك. ويواظب الفريق على التواصل مع خبراء من مجتمعات الفكر الحكومية وغير الحكومية والجامعات.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٩١ - يمكن أن يستفيد كل من اللجنة ومجلس الأمن من الاستنتاجات الرئيسية لفريق الخبراء الواردة في تقريره النهائي (انظر S/2015/401) في اتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأن تدابير الجزاءات. ووثق الفريق عدة حالات مزعومة لانتهاك قرارات المجلس، ولا سيما الحوادث التي تم فيها الإخلال بأحكام الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المتعلقة بحظر توريد الأسلحة. وعلاوة على الأسلحة التقليدية والأعتدة ذات الصلة، ناقش الفريق مسائل تتعلق بالأنشطة النووية وأنشطة القذائف التسيارية، والرقابة على الصادرات، والجزاءات المالية والتجارية، والجزاءات المفروضة على أنشطة الشحن والنقل.

٩٢ - وواصل فريق الخبراء أيضا عمله المتعلق بمساعدة الدول على تحسين امتثالها لتدابير الجزاءات. وفي عام ٢٠١٥، عقد الفريق مشاورات مع الدول الأعضاء لمناقشة الممارسات الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجمهورية إيران الإسلامية. وساعد الفريق، من خلال المشاورات المتعلقة بالتوعية مع الدول الأعضاء، على إذكاء وعيها بما يقع عليها من التزامات في مجال تقديم التقارير. وتحقيقا للغاية نفسها، صاغ الفريق رسائل يقدم فيها نصائح للدول من شأنها تعميق فهمها لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وسعى الفريق بنشاط، في إطار اضطلاع بولايته، إلى توسيع نطاق اتصاله بممثلي المنظمات الدولية الأخرى ومجموعات الفكر والأوساط الأكاديمية من أجل الحصول على معلومات تتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٩٣ - وعقد فريق الخبراء مجموعة من اجتماعات التوعية مع الممثلين الدائمين والبعثات الدائمة في نيويورك، وشارك في تنظيم حلقات دراسية للتوعية بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية وحكومة الأردن.

الجدول ٢٥

الأداء للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	تجاوز فريق الخبراء، الذي كان يتصرف بتوجيه من اللجنة، مع الدول الأعضاء بشأن الحالات المحتملة للانتهاكات المزعومة وسعى إلى تحليل المعلومات ذات الصلة التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن خلفية هذه الحالات

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥

- قدمت اللجنة، بمساعدة فريق الخبراء، إرشادات للدول بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ، بما في ذلك مذكرات المساعدة على التنفيذ
- أعطت اللجنة توجيهات لفريق الخبراء بشأن تقديم المشورة التقنية والإرشادات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات الإنسانية فيما يتعلق بسبل الفهم والتفسير الأفضل للأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة
- ساهمت المعلومات التي جمعها فريق الخبراء من مشاوراته مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية في التحليلات والاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي الذي قدمه الفريق إلى اللجنة ومجلس الأمن
- قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقييمات تحليلية ومشورة تقنية بشأن تنفيذ تدابير مجلس الأمن، بما في ذلك اقتراحات بشأن التوعية، إلى الدول الأعضاء المعنية
- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات
 - أبرز فريق الخبراء، من خلال حلقاته الدراسية المتعلقة بالتوعية وتقاريره عن الحوادث، تحديات كبيرة تتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات، وذلك بغرض إذكاء وعي الدول الأعضاء واللجنة ومجلس الأمن، وليقوم كل منها باتخاذ ما ينبغي من إجراءات
- قدم فريق الخبراء، في تقريره النهائي لعام ٢٠١٥ وفي المناقشات التي أجراها مع اللجنة، استنتاجات ومعلومات رئيسية متعلقة بسلسلة عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة في منطقة الشرق الأوسط التي قد تتعارض مع أحكام الحظر على الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على جمهورية إيران الإسلامية. و يمكن أن تقدم هذه الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق المزيد من المساعدة للجنة والمجلس على إعادة النظر في الشروط التي سيتم بموجبها الإبقاء على الحظر المفروض على الأسلحة و/أو تعديله
- (ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات
 - وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، قدمت الدول الأعضاء تقارير ووجهت رسائل عن المسائل المتصلة بالتنفيذ والامتثال. وتلقى كل من اللجنة وفريق الخبراء معلومات عن مسائل محددة تتصل بالامتثال، بما يشمل معلومات عن

الانتهاكات المزعومة

- شارك فريق الخبراء في ست حلقات دراسية إقليمية رئيسية وأجرى زيارات قطرية بناءً على الطلب لتبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية في مجال تنفيذ التدابير ذات الصلة ولدعم ولاية اللجنة على النحو المنصوص عليه في قرارات المجلس ذات الصلة
- نتيجة لمبادرات التوعية التي قام بها فريق الخبراء ولما أسداه من مشورة، اعتمدت الدول الأعضاء اللوائح ذات الصلة وأنشأت آليات تنسيق وطنية ترمي إلى تحسين تنفيذها لنظام الجزاءات
- بتوجيه من اللجنة، أسدى فريق الخبراء المشورة التقنية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات الإنسانية بشأن تعزيز فهمها وتفسيرها للأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

٩٤ - في عام ٢٠١٦، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيضطلع فريق الخبراء بالأنشطة الموكولة إليه، ولا سيما من خلال رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن في قراراته ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠). وستضم المهام المحددة التي سيضطلع بها الفريق المهام المدرجة في برنامج عمل اللجنة الذي أعدته اللجنة واعتمدته بموجب قرار المجلس ٢١٥٩ (٢٠١٤). ويشمل برنامج العمل عمليات التفتيش والمشاورات وأنشطة التوعية والإبلاغ والمساعدة التقنية المقدمة للجنة.

٩٥ - وسيجمع فريق الخبراء معلومات بشأن تنفيذ الدول للتدابير التي يفرضها المجلس ويعمل على رصد ذلك، ويُنتظر منه أن يقوم بعمل ميداني واسع النطاق وتحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها وأن يقدم توصيات في هذا الشأن. ويُنتظر منه أيضاً أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً عن أنشطته يتضمنان توصيات محددة.

٩٦ - وتجدر الإشارة إلى أنه رغم أن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية لم يتأثر في هذه المرحلة بتوقيع خطة العمل المشتركة ولا بالاتفاق الإطاري

السياسي بين جمهورية إيران الإسلامية والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وألمانيا، سيتأثر عمل فريق الخبراء إذا لاح في الأفق القريب احتمال إيجاد حل شامل للبرنامج النووي لذلك البلد.

٩٧ - ويرد في الجدول ٢٦ أدناه الهدف المحدد لفريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٢٦

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: إنفاذ التدابير ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء
	مقاييس الأداء
	٦ : ٢٠١٤
	العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٤
	العدد المستهدف لعام ٢٠١٦ : ٤

النواتج

- تقارير مقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- تقارير التفتيش المقدمة إلى اللجنة بشأن انتهاك أو تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس (٤)
- الإحاطات المفتوحة المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة
	مقاييس الأداء
	٦ : ٢٠١٤
	العدد المقدر لعام ٢٠١٥ : ٤

العدد المستهدف لعام ٢٠١٦: ٤

٢' عدد التعديلات المدخلة على البيانات المدرجة في القائمة الموحدة للأفراد والكيانات المحددة أسماءهم

مقاييس الأداء

٢٠١٤: ٢

العدد المقدر لعام ٢٠١٥: ٢

العدد المستهدف لعام ٢٠١٦: ٢

النواتج

- توصيات بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٧)
- مشاريع مذكرات المساعدة على التنفيذ وورقات المناقشة المتعلقة بأفضل الممارسات الموجهة إلى الدول الأعضاء (٧)
- عمليات تقييم تقارير التنفيذ الوطنية المقدمة من الدول (٢)

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات (ج) ١' عدد الرسائل الواردة من الدول ومن الكيانات الأخرى التي تقدم معلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال للتدابير

مقياس الأداء

٢٠١٤: ١٠

العدد المقدر لعام ٢٠١٥: ٧

العدد المستهدف لعام ٢٠١٦: ٧

٢' عدد الاستفسارات الواردة من الدول أو غيرها من الكيانات التي تلتزم فيها المشورة من اللجنة وفريق الخبراء بشأن سبل تحسين الامتثال

مقاييس الأداء

٢٠١٤: ١٠

العدد المقدر لعام ٢٠١٥: ٧

العدد المستهدف لعام ٢٠١٦: ٧

النواتج

- المشاورات مع الدول بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس (٢٠)
- مناسبات التوعية الرامية إلى تيسير تنفيذ نظام الجزاءات (٣)
- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى لطلب اتخاذ إجراءات أو تقديم معلومات مستكملة تتصل بالامتثال لتدابير الجزاءات (٦)

العوامل الخارجية

- ٩٨ - سيتحقق الهدف على افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.
- الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢٧

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الاعتمادات	النفقات المقدرة	٢٠١٤-٢٠١٥		الاحتياجات لعام ٢٠١٦		مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٥	الفرق ٢٠١٦-٢٠١٥
			الفرق (٣)=(١)-(٢)	المجموع (٤)	غير متكررة (٥)	(٦)		
تكاليف الموظفين المدنيين	٩٢٣,٣	٩١٤,٣	٩,٠	٤٥٧,٥	-	٤٥٩,٩	(٢,٤)	
التكاليف التشغيلية	٤٨٢٤,٦	٤٧٢٩,١	٩٥,٥	٢١٥٢,٣	-	٢٣٢٢,٣	(١٧٠,٠)	
المجموع	٥٧٤٧,٩	٥٦٤٣,٤	١٠٤,٥	٢٦٩,٨	-	٢٧٨٢,٢	(١٧٢,٤)	

الجدول ٢٨

الوظائف المؤقتة

و أ ع م أ ع	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	فئة الخدمات العامة		الموظفون الوطنيون		مطلوعو الأمم المتحدة	المجموع
								الخدمات الميدانية/خدمات الأمن	فئة الخدمات العامة	الموظفون الوطنيون	الرتبة المحلية		
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٥	-	-	-	١	١	-	٢	-	٢	٤	-	-	٤
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٦	-	-	-	١	١	-	٢	-	٢	٤	-	-	٤
التغير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٩٩ - يعزى الرصيد المتوقع الحر للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أساساً إلى الانخفاض في احتياجات سفر فريق الخبراء لإجراء زيارات توعية وإجراء المشاورات مع الدول الأعضاء ذات الصلة نتيجة للتقدم المحرز في المفاوضات النووية بشأن جمهورية إيران الإسلامية.

١٠٠ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية إلى ما بعد ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ ستبلغ ٨٠٠ ٦٠٩ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ مرتبات الموظفين والتكاليف العامة للموظفين لأربع وظائف (١ ف-٤ و ١ ف-٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتوفير الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٤٥٧ ٥٠٠ دولار)؛ وأتعاب أعضاء الفريق الثمانية (٨٠٠ ٥٦٤ ١ دولار) وسفرهم في مهام رسمية (٢٨٨ ٧٠٠ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٦٠ ٧٠٠ دولار)؛ والمرافق والهياكل الأساسية، بما في ذلك استئجار الأماكن (١٩٦ ١٠٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى من قبيل استئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٤٢ ٠٠٠ دولار).

١٠١ - وفي عام ٢٠١٦، لن يطرأ أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية.

١٠٢ - ويعزى الفرق (النقصان) بين الاحتياجات لعام ٢٠١٦ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ أساساً إلى الانخفاض في احتياجات سفر فريق الخبراء لإجراء زيارات توعية وإجراء المشاورات مع الدول الأعضاء ذات الصلة نتيجة للتقدم المحرز في المفاوضات النووية بشأن جمهورية إيران الإسلامية.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٠٣ - لم تُتَح أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٥ ومن غير المنتظر أن تتاح له هذه الموارد في عام ٢٠١٦.

حاء - فريق الخبراء المعني بليبيا

(٩٠٠ ١٣٥ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١٠٤ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بليبيا بموجب قراره ١٩٧٣ (٢٠١١) لرصد تدابير الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بليبيا. وبعد التطورات التي شهدتها البلد، عدّل المجلس التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة وتجميد الأصول الواردة في قراراته ٢٠٠٩ (٢٠١١)

و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، وخفض عدد الخبراء من ثمانية إلى خمسة في عام ٢٠١٢ ثم زاده إلى ستة في عام ٢٠١٤ عندما قام المجلس أيضا بفرض تدابير فيما يتعلق بمحاولات تصدير النفط الخام بصورة غير مشروعة من ليبيا. وفي عام ٢٠١٥، مدد المجلس ولاية الفريق حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في قراره ٢٢١٣ (٢٠١٥).

١٠٥ - ويتألف فريق الخبراء، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، من منسق (هو أيضاً أحد خبيرَي الأسلحة) وخمسة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة، والشؤون المالية والجماعات المسلحة، والنقل البحري والجماعات المسلحة، والشؤون الإقليمية. ويقوم الفريق حالياً برصد تنفيذ تدابير حظر على توريد الأسلحة وحظر للسفر وتجميد الأصول فرضها مجلس الأمن في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) وتم تعديلها بموجب القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، كما يقدم الفريق المساعدة على تنفيذها. وعملاً بالقرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، يقوم الفريق أيضاً برصد تنفيذ التدابير المفروضة على السفن التي حددتها اللجنة في ما يتعلق بمحاولات تصدير النفط الخام بطريقة غير مشروعة من ليبيا. وقد كُلف الفريق بالاضطلاع بالمهام التالية وفقاً للفقرة ٢٤ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥):

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها المحددة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، والمعدلة في القرارات ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥)؛

(ب) جمع المعلومات من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والمعدلة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، وبخاصة حالات عدم الامتثال، وفحص هذه المعلومات وتحليلها؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو حكومة ليبيا أو الدول الأخرى في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة بهذا الأمر؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ تعيين الفريق، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

- ١٠٦ - يعمل فريق الخبراء المعني بليبيا عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.
- ١٠٧ - ويتعاون فريق الخبراء أثناء تنفيذ مهمته مع شتى الأفرقة الأخرى المعنية برصد الجزاءات حسب الولاية الصادر بها تكليف وحسب الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، يتعاون الفريق مع لجنة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب شؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ١٠٨ - وإضافة إلى ذلك، يتعاون فريق الخبراء مع الدول الأعضاء (وبخاصة دول المنطقة)، والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية (الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي) والمنظمات الدولية الأخرى، مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والإنتربول، والمحكمة الجنائية الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة البحرية الدولية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية.
- المعلومات المتعلقة بالأداء
- ١٠٩ - حصلت اللجنة على معلومات جديدة فيما يتعلق بنظم الجزاءات من النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء على النحو المبين في تقاريره، بما في ذلك تقريره النهائي (انظر S/2015/128). وعملا بتوصيات الفريق، أصدرت اللجنة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، ونشرة صحفية عن تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتدمير تجميد الأصول، ووجهت رسائل إلى الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة توجه فيها انتباهها إلى النتائج ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق. واستنادا إلى توصيات الفريق، تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بمعالجة الوضع في ليبيا من خلال صقل نظم الجزاءات في قراره ٢٢١٣ (٢٠١٥).
- ١١٠ - وفيما يتعلق بالأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة، واصل فريق الخبراء إطلاع مجلس الأمن على الانتهاكات المحتملة لكي يتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

الجدول ٢٩

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة معلومات بشأن حالات محددة لعمليات نقل الأسلحة التي أُخطرت بها اللجنة، بما في ذلك الحالات التي لم تصل فيها الأسلحة المنقولة إلى المستعمل النهائي المذكور
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• قدم فريق الخبراء إلى اللجنة إسهامات بشأن امتثال الدول الأعضاء والكيانات لنظام الجزاءات • عرض فريق الخبراء على اللجنة، عن طريق تقريره النهائي والمرحلي، حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لتدابير تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر الأسلحة، وبذلك أرسى الأساس لتفاعل اللجنة مع الدول الأعضاء في المستقبل • زوّد الفريق اللجنة بتحليل شامل لتنفيذ نظام الجزاءات في ليبيا، بما في ذلك توصيات بشأن أي تطورات أو تعديلات يمكن أن ينظر فيها أعضاء مجلس الأمن
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	• قدم فريق الخبراء إلى اللجنة معلومات مستكملة بشأن الأسماء الواردة في قائمة الأفراد والكيانات، واستندت إليها اللجنة في استكمال قائمة الجزاءات الخاصة بها • قدم فريق الخبراء إلى اللجنة اقتراحات لتنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بسير عملها • أقام فريق الخبراء اتصالات مع العديد من دول المنطقة وغيرها من أجل مناقشة وتلقي معلومات مستكملة عن تطبيق وإنفاذ التدابير المفروضة فيما يتعلق بليبيا. وقام الفريق أيضا بزيارات قطرية للتحقق من امتثال الدول الأعضاء والكيانات لنظام الجزاءات وتقديم المشورة بشأن ذلك. • تلقت اللجنة وفريق الخبراء رسائل يُطلب فيها إسداء المشورة بشأن سبل تحسين الامتثال. وقدم الفريق مساهمته، حسب الاقتضاء • تحاور فريق الخبراء في كثير من الأحيان مع الحكومة الليبية من أجل تعزيز تنفيذ التدابير ذات الصلة بمحاولات تصدير النفط الخام بطريقة غير مشروعة من ليبيا، التي فرضها مجلس الأمن في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) ومددها بموجب

النتائج الفعلية مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
لعام ٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة

القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)

- ساعد فريق الخبراء اللجنة في صياغة وتحديث مذكرات المساعدة على التنفيذ الموجهة إلى الدول الأعضاء
- استناداً إلى المعلومات التي قدمها فريق الخبراء، استكملت اللجنة بيانات قائمتها المتعلقة بالأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير وضممتها تفاصيل إضافية

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

١١ - في عام ٢٠١٦، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الخبراء الاضطلاع بالأنشطة الموكلة إليه بموجب ولايته، لا سيما من خلال رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المحددة في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتها المستكملة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والتي جرى توسيع نطاقها في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤). وسيتولى الفريق جمع المعلومات بشأن تنفيذ الدول للتدابير التي يفرضها مجلس الأمن، ورصد تنفيذها. كما سيواصل عمله الميداني الشامل وتحقيقاته في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة التي جرى الإبلاغ عنها، وسيقدم التوصيات الملائمة. وعلاوة على ذلك، سيرفع الفريق إلى المجلس تقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً عن أنشطته يتضمنان توصيات محددة.

١١٢ - ويرد في الجدول ٣٠ أدناه الهدف المحدد لفريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٣٠

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: إنفاذ التدابير ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤)، بصيغتها المستكملة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) بشأن ليبيا

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي يشير إليها فريق الخبراء
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ٥ رسائل
	التقدير لعام ٢٠١٥: رسالتان
	الهدف لعام ٢٠١٦: رسالتان

النواتج

- التقارير المقدمة إلى اللجنة (٢)
- تقرير التحقيق المقدم إلى اللجنة بشأن انتهاك أو تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن (١)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ٢٢ توصية
	التقدير لعام ٢٠١٥: ١١ توصية
	الهدف لعام ٢٠١٦: ١١ توصية
	'٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة
	مقاييس الأداء

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	٢٠١٤: توصية واحدة
	التقدير لعام ٢٠١٥: توصية واحدة
	الهدف لعام ٢٠١٦: توصية واحدة

النواتج

- التوصيات المقدمة بشأن الكيانات الجديدة أو الأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات، أو بشأن تحديث قائمة الجزاءات الحالية (٢١)
- التوصيات المقدمة بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (١٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير الجزاءات	(ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تتضمن معلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ١٠٢ رسالة
	التقدير لعام ٢٠١٥: ٩٠ رسالة
	الهدف لعام ٢٠١٦: ٨٠ رسالة
	'٢' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي يُطلب فيها المشورة بشأن سبل الامتثال للتدابير
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ٤ رسائل
	التقدير لعام ٢٠١٥: ٤ رسائل
	الهدف لعام ٢٠١٦: ٦ رسائل

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى طلبا لاتخاذ إجراءات أو الحصول على معلومة محدثة بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٢٠)
- التحقيقات في مدى امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٦٠)

العوامل الخارجية

١١٣ - يُتوقع أن يتحقق الهدف المتوخى على افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء، وبشرط عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٣١

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٤-٢٠١٥			الاحتياجات لعام ٢٠١٦				
	الاعتمادات	التفقات المقدرة	الفرق	المجموع	غير المتكررة	الاحتياجات		
							مجموع	
								الاحتياجات لعام
٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦			
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)			
تكاليف الموظفين المدنيين	٤٦٤,١	٤٦٩,٥	(٥,٤)	٢٣٤,٦	-	٢٣٤,٦		
التكاليف التشغيلية	٢ ٦٣٢,٠	٢ ١٨٦,٣	٤٤٥,٧	١ ١٢٥,٣	-	١ ٣٥٨,٦		
المجموع	٣ ٠٩٦,١	٢ ٦٥٥,٨	٤٤٠,٣	١ ٣٥٩,٩	-	١ ٥٩٣,٢		

الجدول ٣٢

الوظائف

	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها										الفئة الفنية والفئات العليا			
	الموظفون الوطنيون					مجموع								
	المتطوعون					الوظائف								
	الأمم المتحدة	الوطنية	الوطنية	الوطنية	الوطنية	الخدمات العامة	الخدمات العامة	الخدمات العامة	الخدمات العامة	الخدمات العامة	أع	أع م	مد-٢	مد-١
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٥	٢	-	-	-	٢	١	-	١	-	١	-	-	-	-
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٦	٢	-	-	-	٢	١	-	١	-	١	-	-	-	-
التغير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١١٤ - يُعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، في المقام الأول، إلى تدني متوسط أتعاب الخبراء عما هو مدرج في الميزانية بالنظر إلى التغير الطارئ على تكوين فريق الخبراء، وانخفاض الاحتياجات المتعلقة بالسفر نتيجةً للحالة الأمنية في ليبيا وفي المنطقة.

١١٥ - وإذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ستبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ ما مقداره ٩٠٠ ٣٥٩ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بوظيفتين (وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) بغية تقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٦٠٠ ٢٣٤ دولار)؛ وتغطية الأتعاب (٦٠٠ ٥٩٧ دولار) وتكاليف السفر في مهام رسمية (٣٠٠ ٤٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الستة؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٥٠٠ ٤٦٠ دولار)؛ والاحتياجات الأخرى المتعلقة بالدعم التشغيلي واللوجستي، مثل استئجار أماكن العمل، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٩٠٠ ٨٠ دولار).

١١٦ - وفي عام ٢٠١٦، لن يكون هناك تغيير في هيكل الملاك الوظيفي المعتمد لفريق الخبراء المعني بليبيا.

١١٧ - ويُعزى الفرق (النقصان) بين احتياجات عام ٢٠١٦ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥، في المقام الأول، إلى تدني متوسط أتعاب الخبراء عما هو مدرج في الميزانية في عام ٢٠١٥ بالنظر إلى التغير الطارئ على تكوين فريق الخبراء، وانخفاض الاحتياجات المتعلقة بالسفر نتيجةً للحالة الأمنية في ليبيا وفي المنطقة.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١١٨ - لم تتوافر لفريق الخبراء المعني بليبيا موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٥، ولا يُتوقع أن تتوافر له مثل هذه الموارد في عام ٢٠١٦.

طاء - فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى

(١١٧٢ ٠٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١١٩ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى بموجب قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣) إلى غاية ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، من أجل رصد الحظر المفروض على توريد الأسلحة. وقرر المجلس، في قراره ٢١٣٤ (٢٠١٤)، تمديد ولاية الفريق حتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لتشمل رصد التدابير المتعلقة بتجميد الأصول وحظر السفر. ثم قرر المجلس تمديد ولاية الفريق حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ في قراره ٢١٩٦ (٢٠١٥).

١٢٠ - ويتألف فريق الخبراء، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، من منسق (هو أيضا الخبير في شؤون الجماعات المسلحة) وأربعة خبراء في مجالات الأسلحة، والشؤون المالية/الموارد الطبيعية، والقضايا الإنسانية والإقليمية. ويرفع الفريق تقاريره إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣). وقد كُلف الفريق بالاضطلاع بالمهام التالية وفقاً للفقرة ١٧ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥):

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في قرار مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥)، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية إدراج أسماء أفراد أو كيانات، في مرحلة لاحقة، ممن قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذها المجلس في قراره ٢١٩٦ (٢٠١٥)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) موافاة اللجنة بإحاطة بالمستجدات في منتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، ورفع تقرير نهائي إلى المجلس، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عن تنفيذ التدابير المفروضة من المجلس في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، التي حددها المجلس في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٧ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)؛

(د) تقديم إحاطات بآخر المستجدات إلى اللجنة، وبخاصة في الحالات المستعجلة، أو كلما رأى الفريق حاجة إلى ذلك؛

(هـ) مساعدة اللجنة في تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الجهات من أفراد وكيانات التي أدرجت اللجنة أسماءها عملاً بالمعايير التي حددها المجلس في الفقرتين ١١ و ١٢ من قراره ٢١٩٦ (٢٠١٥)، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات تحديد الهوية البيومترية ومعلومات إضافية تُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

(و) مساعدة اللجنة بمُدّها بالمعلومات المتعلقة بالجهات من أفراد وكيانات التي قد تنطبق عليها معايير الإدراج بالقائمة التي حددها المجلس في الفقرتين ١١ و ١٢ من قراره ٢١٩٦ (٢٠١٥)، بما في ذلك عن طريق تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة، ما إن تصبح متاحة، وتضمن تقاريره الرسمية الخطية أسماء الجهات الممكن إدراجها، والمعلومات المناسبة

لتحديد الهوية، وما يلائم ذلك من معلومات بشأن السبب الذي يجعل الفرد أو الكيان من الممكن أن تنطبق عليه معايير الإدراج المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥).

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٢١ - يتعاون فريق الخبراء، في إطار تنفيذ ولايته، مع شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات، على النحو المحدد في الولاية المسندة إليه وعند الاقتضاء. كما يتعاون على نحو نشط مع الدول الأعضاء، بما في ذلك جمهورية أفريقيا الوسطى، والدول المجاورة لها والدول الأعضاء الأخرى في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. ويتعاون الفريق كذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومع العمليات ذات الصلة في الميدان، مثل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٢٢ - قدّم فريق الخبراء معلومات مستكملة إلى لجنة مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، تبين برنامج عمله ومسارات التحقيق التي اتبعتها. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥، قدّم الفريق إلى اللجنة معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في أعقاب الزيارة التي أجراها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ٧ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو، وهي الفترة التي انعقد فيها منتدى بانغي.

الجدول ٣٣

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	- أبلغ فريق الخبراء، في تقريره المرحلي الأول المقدم إلى اللجنة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عن تحقيقاته بشأن انتهاكات حظر السفر التي ارتكبتها أفراد مدرجون في القائمة. وتضمن تقرير الفريق أيضا معلومات عن المناقشات التي أُجريت في نيروبي بشأن وقف إطلاق النار واتفاق وقف أعمال القتال، ولم تكن اللجنة على علم بها، وشملت أفرادا مدرجين في القائمة ممن لم تُطلب لهم استثناءات للمشاركة في المناقشات - أجرى فريق الخبراء أيضا تحقيقا بشأن المؤسسات الخاصة الضالعة في شراء موارد طبيعية يمكن استخدام العائدات الناجمة عنها بهدف تمويل الجماعات المسلحة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	- أجرى فريق الخبراء تحقيقا شاملا بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بنظام الجزاءات المفروض في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتحديد الكيانات والأفراد الذين ينتهكون حظر الأسلحة، ويجندون الأطفال، ويقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة بواسطة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ويرتكبون أعمالا تشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل أعمال العنف الجنسي - قدم فريق الخبراء، في تقريره المرحلي الثاني المرفوع إلى اللجنة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥، معلومات عن منتدى بانغي الذي اختتم أعماله مؤخرا، بما يشمل عددا من مكامن القوة والضعف المتعلقة بالمنتدى. كما قدم الفريق تحليلا إلى اللجنة فيما يتعلق بخريطة طريق البلد نحو نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وتناول صدق الجماعات المسلحة بشأن نزع سلاحها فعليا، والاستراتيجيات التي يعتمدونها مفسدو العملية السياسية

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥

- (ج) تحسين امتثال الدول لتدابير
- وجهت اللجنة رسائل إلى الدول المعنية التي يُزعم أنها وراء تيسير سفر الأفراد الخاضعين للجزاءات، لإبلاغها عن أهمية تنفيذ التدابير. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مع الدول المعنية لمناقشة انتهاكات حظر السفر المبلغ عنها، وإجراءات الاستثناء ذات الصلة، وإمكانية اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة تنفيذ تدابير الجزاءات عموماً تنفيذاً فعالاً
 - نتيجةً للأنشطة التي اضطلع بها فريق الخبراء، من قبيل كتابة الرسائل وعقد الاجتماعات، ازداد وعي الدول الأعضاء والكيانات بشتى جوانب نظم الجزاءات، بما في ذلك مختلف أحكام الاستثناء

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

١٢٣ - في عام ٢٠١٦، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، يُنتظر من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى أن يواصل رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن. ورهنا بالحالة الأمنية، يُتوقع أن يضطلع الفريق بأعمال ميدانية شاملة وبتحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها، وأن يقدم توصيات بهذا الشأن.

١٢٤ - ويرد في الجدول ٣٤ أدناه هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٣٤

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفاءة التنفيذ التام لتدابير الجزاءات الواردة في قرار مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥) المتصل بجمهورية أفريقيا الوسطى

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المتوقعة
المتابعة بشأن الانتهاكات المزعومة
المزعومة التي أشار إليها فريق الخبراء

مقاييس الأداء

٢٠١٤: صفر

التقدير لعام ٢٠١٥: ١٥ رسالة

الهدف لعام ٢٠١٦: ١٥ رسالة

'٢' عدد الاجتماعات الثنائية المعقودة بين رئيس اللجنة والدول المعنية والمنظمات التابعة لتقرير فريق الخبراء

مقاييس الأداء

٢٠١٤: صفر

التقدير لعام ٢٠١٥: ٧ اجتماعات

الهدف لعام ٢٠١٦: ٧ اجتماعات

الناتج

- التقرير المقدم إلى مجلس الأمن (١)
- المعلومات المحدثة في منتصف المدة المقدمة إلى اللجنة (٢)
- تقارير التحقيق المقدمة إلى اللجنة بشأن انتهاكات تدابير جزاءات المجلس أو تنفيذ تلك التدابير (٥)

الإجراءات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام (ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الجزءات ووافقت عليها اللجنة	مقاييس الأداء ٢٠١٤: ١٧ توصية التقدير لعام ٢٠١٥: ٢٠ توصية الهدف لعام ٢٠١٦: ٢٠ توصية '٢' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء وأدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة مقاييس الأداء ٢٠١٤: صفر التقدير لعام ٢٠١٥: توصيتان الهدف لعام ٢٠١٦: توصيتان

النواتج

- التوصيات المقدمة بشأن إدخال تعديلات على نظام الإجراءات (٢)
- التوصيات المقدمة بشأن الكيانات الجديدة أو الأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في القائمة، أو بشأن تحديث قائمة الإجراءات الحالية (١٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير الجزاءات	(ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التي تتضمن معلومات بشأن المسائل المتصلة بالامتثال للتدابير
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ٣٤ رسالة
	التقدير لعام ٢٠١٥: ٢٥ رسالة
	الهدف لعام ٢٠١٦: ٢٥ رسالة
	'٢' عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التي تُلمس فيها المشورة بشأن كيفية الامتثال للتدابير
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ٧ رسائل
	التقدير لعام ٢٠١٥: ١٠ رسائل
	الهدف لعام ٢٠١٦: ١٠ رسائل

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول وغيرها من الكيانات لطلب معلومات بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٥٠)
- التحقيقات في مدى امتثال الدول وغيرها من الكيانات لنظام الجزاءات (١٠)

العوامل الخارجية

١٢٥ - سيتحقق الهدف المتوخى بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، وشرطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٣٥

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الاعتمادات	التفقات المقدرة الفرق	٢٠١٥-٢٠١٤		الاحتياجات لعام ٢٠١٦	
			المجموع	الاحتياجات غير المتكررة	لعام ٢٠١٥	مجموع
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)
تكاليف الموظفين المدنيين ٣٤٠,٤	٢١٣,٥	١٢٦,٩	١٩٤,٠	-	٢٤٤,٩	(٥٠,٩)
التكاليف التشغيلية ٢٤٠١,٩	١٩٦٧,١	٤٣٤,٨	٩٧٨,٠	-	١٢٧٤,٧	(٢٩٦,٧)
المجموع ٢٧٤٢,٣	٢١٨٠,٦	٥٦١,٧	١١٧٢,٠	-	١٥١٩,٦	(٣٤٧,٦)

الجدول ٣٦

الوظائف

الوظائف المعتمدة	الفئة الفنية والفئات العليا										الموظفون الوطنيون
	و.أ.ع.م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الفرعي	الأمن	الخدمات العامة	الخدمات الميدانية/فئة
لعام ٢٠١٥	-	-	-	-	-	١	-	١	-	١	٢
لعام ٢٠١٦	-	-	-	-	-	١	-	١	-	١	٢
التغير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١٢٦ - يعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ أساساً إلى الانخفاض في مهام السفر التي يقوم بها الخبراء إلى خارج المنطقة تمثيلاً مع تركيز الفريق على أنشطة التحقيق في المنطقة، وشغور وظيفة موظف الشؤون السياسية لمدة أربعة أشهر من عمل الفرد، وتدني تكاليف الاستحقاقات الفعلية لشاغلي الوظائف عما هو مدرج في الميزانية في عام ٢٠١٥.

١٢٧ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى إلى ما بعد ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ ستبلغ ١١٧٢ ٠٠٠.

دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بوظيفتين (وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتوفير الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (١٩٤ ٠٠٠ دولار)، والأتعاب (٤٩٢ ٠٠٠ دولار) والسفر في مهام رسمية (٣١٠ ١٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الخمسة؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٥٧ ٣٠٠ دولار)، واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة (١١٨ ٦٠٠ دولار).

١٢٨ - وفي عام ٢٠١٦، لن يكون هناك تغيير في الهيكل الوظيفي المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى.

١٢٩ - ويعزى الفرق (النقصان) بين الاحتياجات لعام ٢٠١٦ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ أساساً إلى انخفاض عدد الرحلات (السفر) التي يقوم بها الخبراء إلى خارج المنطقة تمثيلاً مع تركيز الفريق على أنشطة التحقيق في المنطقة.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٣٠ - لم تتوفر لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٥، ولا يُتوقع أن يتوفر له مثل هذه الموارد لعام ٢٠١٦.

ياء - فريق الخبراء المعني باليمن

(٣٠١٧ ٣٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والمهدف

١٣١ - أنشئ فريق الخبراء المعني باليمن بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) للإشراف على تدابير تجميد الأصول وحظر السفر المفروضة على الأفراد أو الكيانات الذين حددتهم اللجنة لمشاركتهم في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو تقديمهم الدعم لتلك الأعمال، وتوفير المعلومات المهمة لإجراء تحديد محتمل للأفراد والكيانات. وفي عام ٢٠١٥، جرى تمديد ولاية الفريق حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦. بموجب قرار المجلس ٢٢٠٤ (٢٠١٥). وفي القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، وسَّع مجلس الأمن نطاق التدابير لتشمل حظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف إزاء الأفراد أو الكيانات المحددة أسماؤهم، وأضاف خبيراً خامساً إلى الفريق.

١٣٢ - ويتألف فريق الخبراء، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، من منسق (هو أيضا الخبير في شؤون الجماعات المسلحة)، وأربعة خبراء آخرين في مجالات المسائل الإقليمية، وشؤون المالية، والأسلحة والقانون الدولي الإنساني. ويقدم الفريق تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). ووفقاً للفقرة ٢١ من ذلك القرار، كلف الفريق بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، بوسائل منها تزويد اللجنة في أي وقت بالمعلومات المهمة لإجراء تحديد محتمل للأفراد والكيانات الذين قد يكونون بصدد القيام بالأنشطة المبينة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار؛

(ب) جمع المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وبخاصة حالات تقويض العملية الانتقالية السياسية، ودراسة تلك المعلومات وتحليلها؛

(ج) تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة في منتصف المدة، في موعد أقصاه ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وتزويد مجلس الأمن، بعد إجراء مناقشات مع اللجنة، بتقرير نهائي في موعد أقصاه ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

(د) مساعدة اللجنة على تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة عملاً بالفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية لإدراجها في الموجزات السردية التي تتاح للجمهور وتبين أسباب الإدراج في القائمة.

١٣٣ - وتم تعديل ولاية فريق الخبراء بموجب الفقرة ٢١ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) لتشمل رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٤ من ذلك القرار، أي تدابير الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٣٤ - يتعاون فريق الخبراء مع الدول الأعضاء، بما فيها حكومة اليمن، ويتلقى التعاون والمساعدة من منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، مثل مجلس التعاون الخليجي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وفريق الأمم المتحدة القطري في اليمن، ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام لليمن، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وفي تنفيذ ولايته، يتعاون فريق

الخبراء مع أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، حسب التكاليف الصادر في الولاية المسندة إليه، وعند الاقتضاء.

١٣٥ - وتتولى إدارة الشؤون السياسية مسؤولية تقديم الدعم الإداري والفني لفريق الخبراء. وتقدم إدارة شؤون السلامة والأمن المشورة بشأن مسائل السلامة والأمن. وتقدم إدارة الدعم الميداني الدعم الإداري المتعلق بالموظفين والعمليات في صنعاء، اليمن، من خلال مكتب الدعم المشترك في الكويت. كما يقدم مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لليمن في صنعاء الدعم التشغيلي عندما يكون ذلك متاحا. وحيثما أمكن، سيكمل فريق الحماية اللصيقة للمكتب جهود موظفي الحماية اللصيقة لدى الفريق والعكس بالعكس. وعندما يكون كل من أعضاء الفريق والمبعوث الخاص في اليمن في الوقت نفسه، ستقدم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وعدد من مكاتب الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة الدعم من خلال توفير موظفي الأمن للحماية اللصيقة، على أساس سداد التكاليف.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٣٦ - قدم فريق الخبراء معلومات مستكملة إلى اللجنة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتقريراً مؤقتاً في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، وتقريراً نهائياً في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). وقدم أيضاً تقارير تحقيق إضافية إلى اللجنة تتعلق بتحديد محتمل لأسماء أفراد أو كيانات.

الجدول ٣٧

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات • قام فريق الخبراء بعدة رحلات إلى الشرق الأوسط والقرن الأفريقي لمتابعة مسارات التحقيق بموجب الولاية المنوطة به. كما سافر أعضاء الفريق إلى البلدان التي يُعتقد أنه يُحتفظ فيها بأصول يشتبه بأنها تخص أفراداً حُددت أسماءهم
- متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة

- تضمّن تقرير الإحاطة الذي قدمه فريق الخبراء إلى اللجنة بشأن المستجدات في منتصف المدة معلومات وتحليلاً عن الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن. كما قدم الفريق إلى اللجنة بيانات تحليلية جديدة عن أفراد تنطبق عليهم معايير الإدراج في القائمة
 - تضمّن تقرير الإحاطة الذي قدمه فريق الخبراء إلى اللجنة بشأن المستجدات في منتصف المدة معلومات تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات. كما تضمّن تحليلاً عن الشحن البحري التجاري فيما يتعلق بتنفيذ حظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف
 - قدم فريق الخبراء معلومات مستكملة بشأن قائمة الجزاءات تشمل سمات بيولوجية إضافية محدّدة لهوية الأفراد المدرجة أسماؤهم
 - بادر رئيس اللجنة إلى عقد جلسة إحاطة مفتوحة لتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء وإطلاعها على عمل اللجنة وأنشطتها
 - واصل فريق الخبراء اتصالاته بالعديد من الدول في المنطقة وفي مناطق أخرى من أجل مناقشة وتلقي معلومات مستكملة عن تطبيق وإنفاذ تدابير الجزاءات
 - قدمت الدول الأعضاء تقارير إلى اللجنة عن تنفيذ تدابير تجميد الأصول وحظر السفر
- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات
- (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

١٣٧ - في عام ٢٠١٦، الذي يرد بيان الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، يُنتظر أن يقوم فريق الخبراء برصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المحددة في قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥)، ومواصلة جمع المعلومات المتعلقة بإمكانية تسمية الأفراد أو

الكيانات. ورهنا بالحالة الأمنية، يُتوقع أن يقوم الفريق بعمل ميداني وبتحقيق في الموقع عن الأفعال التي، في جملة أمور، تنطبق عليها معايير الإدراج في القائمة في المنطقة وفي اليمن. ١٣٨ - ويرد في الجدول ٣٨ أدناه الهدف المحدد لفريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٣٨

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفالة التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات الواردة في قراري مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) بشأن اليمن

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات	(أ) '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي يوردها فريق الخبراء
متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ١١ رسالة
	التقدير لعام ٢٠١٥: ١٠ رسائل
	الهدف لعام ٢٠١٦: ١٠ رسائل
	'٣' عدد الاجتماعات الثنائية التي تعقد بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقارير فريق الخبراء
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: اجتماعان
	التقدير لعام ٢٠١٥: ٧ اجتماعات
	الهدف لعام ٢٠١٦: اجتماعان

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- تقارير التحقيق المقدمة إلى اللجنة بشأن انتهاك أو تنفيذ تدابير جزاءات المجلس (٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام	(ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة
الجزاءات	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ٧ توصيات
	التقدير لعام ٢٠١٥: ٥ توصيات
	الهدف لعام ٢٠١٦: ٥ توصيات
	'٢' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء وأدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ٣ توصيات
	التقدير لعام ٢٠١٥: توصيتان
	الهدف لعام ٢٠١٦: توصيتان

النواتج

- التوصيات المقدمة بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٢)
- التوصيات المقدمة بشأن الكيانات الجديدة أو الأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات الحالية أو بشأن تحديث تلك القائمة (٦)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير	(ج) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التي تتضمن معلومات بشأن المسائل المتصلة بالامتثال للتدابير
الجزاءات	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ١٥ رسالة
	التقدير لعام ٢٠١٥: ٣٢ رسالة
	الهدف لعام ٢٠١٦: ٣٢ رسالة

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	٢' عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التي تُلتبس فيها المشورة بشأن كيفية تحسين الامتثال للتدابير
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ١٤ رسالة
	التقدير لعام ٢٠١٥: ١٤ رسالة
	الهدف لعام ٢٠١٦: ١٤ رسالة

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول وغيرها من الكيانات طلبا للحصول على معلومات بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٣٤)
- التحقيقات في الانتهاكات المحتملة للتدابير من جانب الدول وغيرها من الكيانات (٦)

العوامل الخارجية

١٣٩ - سيتحقق الهدف المتوخى بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء المعني باليمن، وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٣٩

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق	٢٠١٥-٢٠١٤		الاحتياجات لعام ٢٠١٦		مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٥	الفرق، ٢٠١٦-٢٠١٥
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	المجموع	غير المتكررة	الاحتياجات	مجموع		
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)	(٨)	(٩)=(٨)-(٧)
تكاليف الموظفين المدنيين	١ ٠٦٦,٩	١ ٣٧٧,٧	(٣١٠,٨)	٩١٦,٥	-	٧٣٢,٥	١٨٤,٠		
التكاليف التشغيلية	٣ ٧٩٦,٤	٢ ٤٩٣,٤	١ ٣٠٣,٠	٢ ١٠٠,٨	٢٥٠,٠	١ ٨٧٦,٨	٢٢٤,٠		
المجموع	٤ ٨٦٣,٣	٣ ٨٧١,١	٩٩٢,٢	٣ ٠١٧,٣	٢٥٠,٠	٢ ٦٠٩,٣	٤٠٨,٠		

الوظائف

١٤٠ - يعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، في المقام الأول، إلى حدوث انخفاض في احتياجات سفر الخبراء، وسفر الموظفين، وتكاليف استبدال موظفي الأمن نتيجةً للحالة الأمنية في اليمن، وتأجيل اقتناء مركبتين مدرعتين، وهو انخفاض تقابله جزئياً زيادة في الاحتياجات المتعلقة بالموظفين المدنيين نتيجةً لتدني معدل الشغور عما هو مدرج في الميزانية في عام ٢٠١٥. وأدت الحالة الأمنية في اليمن إلى حدوث انخفاض في احتياجات سفر الخبراء إلى البلد وفي احتياجات سفر موظف الشؤون السياسية الذي يرافقهم في أسفارهم. ونظراً إلى أن الخبراء أمضوا وقتاً أقل في اليمن في عام ٢٠١٥ عما كان متوقعاً وقت إعداد ميزانية عام ٢٠١٥، فقد قلّت الحاجة إلى توفير الحماية للصيقة، التي يشترك في تقديمها فريق الحماية للصيقة المخصص، وموظفو الأمن الموفدون من مكاتب الأمم المتحدة الأخرى. وأدى انخفاض الحاجة إلى موظفي الأمن الموفدين من مكاتب الأمم المتحدة الأخرى إلى انخفاض الاحتياجات المتعلقة بسفر موظفي الأمن وتلك المتعلقة بالاستعانة بمن يحل محلهم في مراكز عملهم.

١٤١ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني باليمن إلى ما بعد ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ ستبلغ ما مقداره ٣٠١٧ ٣٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بوظيفة موظف شؤون سياسية (مرتبة ف-٣)، وخمسة موظفين للحماية اللصيقة (فئة الخدمة الميدانية)، وسائقين اثنين (الرتبة المحلية) لتزويد أعضاء الفريق بالدعم الفني واللوجستي (٩١٦ ٥٠٠ دولار)؛ وأتعاب أعضاء الفريق الخمسة (٥٥٢ ٠٠٠ دولار) وتكاليف سفرهم في مهام رسمية (٤٨٠ ٨٠٠ دولار)؛ والسفر في

مهام رسمية لموظف الشؤون السياسية وموظفي الأمن الذين يوفدون لتكملة فريق الحماية اللصيقة المخصص في صنعاء (٣٢٩ ٠٠٠ دولار)؛ واستئجار المباني وخدمات الأمن (٢٠٠ ٢٦٢ دولار)؛ واقتناء مركبتين مدرعتين وخدمات النقل الأخرى (٤٠٠ ٣٧٨ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل خدمات الاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وخدمات صيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة (٤٠٠ ٩٨ دولار).

١٤٢ - ولن يطرأ أي تغيير على الهيكل الوظيفي المعتمد لفريق الخبراء المعني باليمن في عام ٢٠١٦.

١٤٣ - ويعزى الفرق (الزيادة) بين احتياجات عام ٢٠١٦ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥، في المقام الأول، إلى تأجيل اقتناء مركبتين مدرعتين إلى عام ٢٠١٦ والزيادة التي طرأت على تكاليف الموظفين نتيجة لانخفاض معدل الشغور عما هو مدرج في الميزانية في عام ٢٠١٥.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٤٤ - لم تتوافر لفريق الخبراء المعني باليمن موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٥، ولا يُتوقع أن تتوافر له موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٦.

كاف - فريق الخبراء المعني بجنوب السودان

(٤٠٠ ٤٢٨ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٤٥ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بجنوب السودان بموجب قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الذي طلب المجلس فيه إلى الأمين العام أن ينشئ، لفترة أولية مدتها ١٣ شهراً، فريقاً مؤلفاً من خمسة خبراء تشرف عليه اللجنة، التي أنشأها المجلس بموجب نفس القرار. ويتولى الفريق مراقبة تدابير تجسيد الأصول وحظر السفر المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة كجهات تقوم بأعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو توفر الدعم لمثل تلك الأعمال، ويزود اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية تحديد أولئك الأفراد وتلك الكيانات. وقد كُلف الفريق بالاضطلاع بالمهام التالية وفقاً للفقرة ١٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥):

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية تحديد أفراد وكيانات ممن قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبيّنة في الفقرتين ٦ و ٧ من القرار؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، وبخاصة حالات عدم الامتثال، مع التركيز بصفة خاصة على النقاط المرجعية المبيّنة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من القرار؛

(ج) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والمساعدة العسكرية أو المساعدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك من خلال شبكات الاتجار غير المشروع، إلى الأفراد والكيانات الذين يقوضون العمليات السياسية الرامية إلى التوصل إلى اتفاق سلام نهائي، أو الذين يشاركون في أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

(د) تزويد المجلس، بعد إجراء مناقشات مع اللجنة، بتقرير مؤقت بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وبتقرير نهائي بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، وتحديث هذين التقريرين شهرياً، فيما عدا الشهرين اللذين يحلّ فيهما موعد تقديمهما؛

(هـ) مساعدة اللجنة في تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة من قبل المجلس في قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية تُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٤٦ - يلتزم فريق الخبراء المعني بجنوب السودان، في إطار تنفيذ ولايته، بالتعاون الدول الأعضاء ومساعدتها، ويلتزم كذلك تعاون ومساعدة المنظمات الإقليمية والاقتصادية، مثل الاتحاد الأفريقي ولجنة التحقيق التابعة له؛ وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة في الميدان، مثل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وآلية الرصد والتحقق التابعة لها؛ وأفرقة رصد الجزاءات ذات الصلة بشتى أنواعها.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٤٧ - قدم فريق الخبراء أول تقرير شهري له عملاً بالفقرة ١٨ (د) من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ثم قدم تقاريره اللاحقة شهرياً، وفقاً

للقرار، فيما عدا الشهرين اللذين أعد فيهما تقريريه المؤقت والنهائي. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وافى الفريق اللجنة بتقريره المؤقت. ووافى الفريق اللجنة أيضا بتقارير تحقيق إضافية تتصل بإمكانية تحديد أفراد وكيانات.

الجدول ٤١

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	أبقى فريق الخبراء على وجود مستمر في البلد والمنطقة، وسافر أيضا إلى مناطق ذات أهمية خاصة بالنسبة لولايته. وأجرى تحقيقات شاملة في جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ تدابير تجميد الأصول وحظر السفر
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	- زود فريق الخبراء اللجنة بتحليل شامل لتنفيذ نظام الجزاءات في جنوب السودان، بما في ذلك قائمة الجهات المعنية المشاركة في أنشطة التحقيق التي يضطلع بها الفريق - زود فريق الخبراء اللجنة بقائمة سرية بأسماء أفراد وكيانات يُقترح إخضاعهم لجزاءات محتملة محددة الهدف، إلى جانب تقريره النهائي
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الأخرى لتدابير الجزاءات	- زود فريق الخبراء اللجنة بتحليل شامل لتنفيذ نظام الجزاءات في جنوب السودان، بما في ذلك توصيات بشأن التطورات والتعديلات الممكنة لتتظفر فيها اللجنة - استمر فريق الخبراء في إطلاع حكومة جنوب السودان ودعمها فيما يتعلق بسبل تنفيذ نظام الجزاءات - أقام فريق الخبراء اتصالات مع العديد من دول المنطقة وغيرها من أجل الحصول على معلومات مستكملة عن تطبيق وإنفاذ تدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان، ومناقشة تلك المعلومات - أبلغت الدول الأعضاء اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على جنوب السودان، وفقا للفقرة ١٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

١٤٨ - في عام ٢٠١٦، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيضطلع فريق الخبراء بالأنشطة الموكولة إليه، ولا سيما من خلال رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة التي

حددها مجلس الأمن في قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وسيقوم الفريق بجمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن، وسيُصد تنفيذها. ويُتوقع أن يضطلع الفريق بعمل ميداني شامل وتحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة وأن يقدم توصيات في هذا الصدد. ويُتوقع أن يقدم الفريق إلى المجلس تقريراً مؤقتاً، وتقريراً نهائياً، بالإضافة إلى تقارير شهرية تتضمن آخر المستجدات عن أنشطته وتوصيات محددة.

١٤٩ - ويرد في الجدول ٤٢ أدناه الهدف المحدد لفريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٤٢

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفالة التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المتعلق بجنوب السودان

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(أ) '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي يشير إليها فريق الخبراء مقاييس الأداء ٢٠١٤: لا ينطبق التقدير لعام ٢٠١٥: ٦ رسائل الهدف لعام ٢٠١٦: ٦ رسائل
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	(ب) '٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي تعقد بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقارير فريق الخبراء مقاييس الأداء ٢٠١٤: لا ينطبق التقدير لعام ٢٠١٥: ٣ اجتماعات الهدف لعام ٢٠١٦: ٦ اجتماعات

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- تقارير الإحاطة المقدمة إلى اللجنة بشأن آخر المستجدات (١٠)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	(ب) '١' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة
مقاييس الأداء	٢٠١٤: لا ينطبق
التقدير لعام ٢٠١٥: ٦ توصيات	الهدف لعام ٢٠١٦: ٦ توصيات
(٢) 'عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء وأدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	مقاييس الأداء
٢٠١٤: لا ينطبق	التقدير لعام ٢٠١٥: توصية واحدة
الهدف لعام ٢٠١٦: توصية واحدة	

النواتج

- التوصيات المقدمة بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (١)
- التوصيات المقدمة بشأن الكيانات الجديدة أو الأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات، أو بشأن تحديث قائمة الجزاءات الحالية (٣)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ج) تحسين امتثال الدول والكيانات الاخرى لتدابير الجزاءات	(ج) '١' عدد الرسائل التي ترد من الدول والكيانات الأخرى والتي تتضمن معلومات عن مسائل تتصل بالامتثال
مقاييس الأداء	٢٠١٤: لا ينطبق
التقدير لعام ٢٠١٥: ٢٠ رسالة	

الهدف لعام ٢٠١٦: ١٣ رسالة

٢' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي
تُلتَمَس فيها المشورة بشأن سبل الامتثال للتدابير

مقاييس الأداء

٢٠١٤: لا ينطبق

التقدير لعام ٢٠١٥: ٩ رسائل

الهدف لعام ٢٠١٦: ٩ رسائل

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى لطلب الحصول على معلومات تتصل بالامتثال لتدابير الجزاءات (٣٦)
- التحقيقات في مدى امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٧)

العوامل الخارجية

١٥٠ - سيتحقق الهدف على افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء، وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٥-٢٠١٤						الاحتياجات لعام ٢٠١٦		
	الاعتمادات	التفقات المقدرة الفرق	الفرق	المجموع	متكررة	لعام ٢٠١٥	مجموع		
							احتياجات غير الاحتياجات	الفرق، ٢٠١٥-٢٠١٦	
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)			
تكاليف الموظفين المدنيين	١٣٤,٥	١١٩,٩	١٤,٦	٣٣٦,٩	-	١٣٤,٥	٢٠٢,٤		
التكاليف التشغيلية	٨١٣,٠	٧٧١,٤	٤١,٦	١ ٠٩١,٥	-	٨١٣,٠	٢٧٨,٥		
المجموع	٩٤٧,٥	٨٩١,٣	٥٦,٢	١ ٤٢٨,٤	-	٩٤٧,٥	٤٨٠,٩		

الوظائف

[illegible]

١٥١ - ويُعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أساسا إلى انخفاض أتعاب الخبراء عما هو مدرج في الميزانية نظرا إلى التغير في تشكيل فريق الخبراء.

١٥٢ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجنوب السودان إلى ما بعد ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ ستبلغ ما مقداره ٤٠٠ ٤٢٨ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بثلاث وظائف (وظيفة برتبة

ف-٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الفني والإداري إلى أعضاء الفريق (٣٣٦ ٩٠٠ دولار)؛ وأتعاب أعضاء الفريق الخمسة (٤٩٨ ٠٠٠ دولار)، وسفرهم في مهام رسمية (٤٢٩ ٠٠٠ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٣٧ ٥٠٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل إيجار الأماكن، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (١٢٧ ٠٠٠ دولار).

١٥٣ - وفي عام ٢٠١٦، لن يطرأ أي تغيير على الهيكل الوظيفي المعتمد لفريق الخبراء المعني بجنوب السودان.

١٥٤ - ويُعزى الفرق (الزيادة) بين احتياجات عام ٢٠١٦ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ أساساً إلى أن اعتمادات عام ٢٠١٦ تستند إلى ١٢ شهراً من عمل الفريق بينما تستند اعتمادات عام ٢٠١٥ إلى ٨ أشهر من عمل الفريق. وهذا سيؤدي إلى زيادة في الاحتياجات المتعلقة بسفر الخبراء وسفر موظف الشؤون السياسية الذي يرافقهم، وزيادة في الاحتياجات التشغيلية في الميدان، أي استئجار المركبات وخدمات الدعم الإداري واللوجستي المتنوعة المقدمة إلى فريق الخبراء.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٥٥ - لم تتوافر موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بالسودان في عام ٢٠١٥ وليس من المتوقع أن تتوافر له مثل هذه الموارد في عام ٢٠١٦.

لام - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ومكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) (٤٢٠ ٦٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٥٦ - أنشأ مجلس الأمن، في قراره ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويرفع فريق الرصد الذي يتألف من ثمانية خبراء تقاريره إلى لجنتين هما لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن حركة طالبان ومن يرتبط بها من أفراد وكيانات.

١٥٧ - ويضم فريق الرصد، الذي يعمل من مقره في نيويورك، منسقاً وسبعة خبراء في مجالات تحليل المعلومات ومكافحة الإرهاب؛ والتحليل السياسي؛ والأنشطة المصرفية وشؤون المالية ونظم التحويلات المالية البديلة؛ والمسائل المتعلقة بتجارة الأسلحة وحظر توريد الأسلحة؛ والجمارك وإنفاذ حظر السفر. ويشرف فريق الرصد على الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان. وقد كُلف فريق الرصد بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) أن يجمع المعلومات بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارات المتصلة بالموضوع والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يُبقي اللجنتين على علم بها، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة لبناء القدرات بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ب) أن يعمل بصورة وثيقة مع دول إقامة الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة أو دول الجنسية أو الموقع أو التأسيس، والدول التي اقترحت إدراج الأسماء في القائمة، وغيرها من الدول ذات الصلة، وأن يقدم توصيات إلى اللجنتين بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال.

١٥٨ - وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٢٠ من قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، إنشاء مكتب أمين المظالم ليساعد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) عند نظرها في الطلبات الواردة من أفراد وكيانات يطلب فيها مقدموها شطب أسمائهم من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات. وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، عزز مجلس الأمن مكتب أمين المظالم باتخاذ قراراته ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢). ويقدم أمين المظالم توصيات بشأن طلبات الرفع من القائمة إلى اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وفي حالة توصية أمين المظالم بشطب أسماء أفراد من القائمة، تُرفع تلك الأسماء ما لم تقرر اللجنة، بتوافق الآراء، إبقاءها في القائمة أو ما لم تُجَل المسألة إلى المجلس للتصويت بشأنها.

١٥٩ - ويوفر مكتب أمين المظالم آلية مستقلة يمكن من خلالها لأي فرد أو كيان مدرج اسمه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أن يطلب شطبه منها. ويعمل مكتب أمين المظالم بشكل محايد؛ فهو لا يطلب ولا يتلقى أي تعليمات من أي حكومة أو أي كيان آخر.

١٦٠ - ويكلف أمين المظالم بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) تلقي الطلبات من الأفراد والجماعات والكيانات الذين يسعون إلى شطب أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، واستعراضها بطريقة مستقلة ومحيدة؛

(ب) تقديم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الذين تقدموا بطلب شطب أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم. وتوصي اللجنة إما بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإما بالنظر في شطب الاسم.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٦١ - يتعاون فريق الرصد بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفريق الخبراء الذي يقدم الدعم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد واصل خبراء فريق الرصد، في نيويورك وفي إطار البعثات التقنية المشتركة على السواء، تنسيق أعمالهم وتبادل المعلومات مع خبراء لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويتبادل الخبراء المعلومات بانتظام، ويقومون بزيارات مشتركة إلى الدول الأعضاء ويتعاونون مع أفرقة الخبراء الأخرى فيما يتعلق بأنشطة التوعية.

١٦٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يواصل فريق الرصد تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، مثل فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئتها الإقليمية، ومنظمة التعاون الإسلامي. وما زال عمل فريق الرصد يستفيد أيضاً من الترتيبات التعاونية القائمة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من خلال إصدار الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، يعقد فريق الرصد بانتظام اجتماعات إقليمية مع وكالات الاستخبارات والأمن التابعة للدول الأعضاء.

١٦٣ - ويتعاون مكتب أمين المظالم مع مقدمي طلبات الرفع من القائمة، ومع الدول المعنية، وفريق الرصد، وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، يتعاون أمين المظالم أيضاً مع الدول أو المنظمات الإقليمية حيثما يجري الطعن أمام المحاكم في تدابير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن (مثل سويسرا وكندا والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي).

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٦٤ - واصل فريق الرصد العمل بنشاط من أجل تعزيز وتعميق فهم نظام الجزاءات المتعلق بتنظيم القاعدة ونظام الجزاءات عملاً بالقرار ١٩٨٨ اللذين فرضهما مجلس الأمن، ومعالجة مسائل عدم الامتثال. وفي أحدث تقارير قدّمتها إلى اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة واللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ (انظر S/2014/770 و S/2014/815 و S/2015/79 و S/2015/358)، وفر الفريق معلومات عن أحدث الاتجاهات في أنشطة تنظيم القاعدة وحركة طالبان والجهات التابعة لهما، وعن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة. كما أبلغ، على النحو الذي صدر تكليف به من مجلس الأمن، عن الاتجاهات الحالية في أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتهديدات التي يشكلونها.

١٦٥ - وأكمل فريق الرصد الموجزات السردية عن أسباب إدراج ١٣ فرداً وكياناً في القائمة حتى هذه الفترة من عام ٢٠١٥.

١٦٦ - وخلال عام ٢٠١٥، شارك فريق الرصد في زيارة إلى طشقند نظمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وأتاحت هذه الرحلة المشتركة لخبراء فريق الرصد فرصة مناقشة مسائل متصلة ببناء القدرات، والتهديدات التي تشكلها الجهات التابعة لتنظيم القاعدة في وسط آسيا.

١٦٧ - وكان فريق الرصد قد عقد سلسلة من الاجتماعات مع أفرقة الجزاءات الأخرى، وقام بالتنسيق مع خبراء الجزاءات في الأمم المتحدة في مناسبات ذات صلة بتمويل الإرهاب.

١٦٨ - وفي عام ٢٠١٥، واصلت أمانة المظالم أعمالها المتعلقة بتسع قضايا جارية وتلقت خمسة طلبات جديدة للرفع من القائمة. وكانت كل واحدة من هذه الحالات تنطوي على عملية لجمع المعلومات تستلزم التعاون والمتابعة مع العديد من الدول. وأُجريت أيضاً بحوث مستقلة واستُند إلى مصادر أخرى للمعلومات. وتشمل هذه العملية حواراً مع مقدمي الطلبات. ويختلف أسلوب الحوار باختلاف وقائع الحالة ويشمل مناقشات مباشرة مع الأشخاص وتقديم أسئلة والرد عليها عن طريق الهاتف أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الرسائل البريدية. وتطلب الأمر في عدة حالات ترجمة الأسئلة والأجوبة إلى لغة يفهمها مقدم

الطلب، ثم الترجمة انطلاقاً من هذه اللغة، بما في ذلك لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٦٩ - ووفقاً للمرفق الثاني للقرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، يستلزم كل طلب إجراء تحليل متعمق للمعلومات المجمعة، وإعداد تقرير شامل وتقديمه إلى اللجنة. وستقدم أمانة المظالم كذلك، وفقاً لولايتها، تقريرين نصف سنويين إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة مكتبها في عام ٢٠١٥، وهي قد وفّت بمتطلبات أخرى من قبيل إرسال إخطارات إلى الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم حديثاً في القائمة.

١٧٠ - وواصل مكتب أمانة المظالم أيضاً جهوده الرامية إلى التعريف بعمله وجعل إمكانية الاتصال به في متناول مقدمي الطلبات المحتملين والجمهور عامة. ويشمل هذا تحديث الموقع الشبكي وتحسينه، وإرسال إخطارات إلى الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة ممن لهم عناوين معروفة. وتعكف أمانة المظالم على صياغة وثائق السياسة العامة من أجل كفالة الشفافية والاتساق في النهج المتبع. ويُذكر من بين هذه الوثائق المبادئ التوجيهية لعملية تقديم طلبات الرفع من القائمة، والمعلومات عن الإجراءات المتبعة في معالجة تلك الطلبات، والخطوط العريضة للنهج والمعايير المقرر أن تطبقها أمانة المظالم في تقييم طلبات الرفع من القائمة. وواصلت أمانة المظالم مناقشتها مع عدة دول فيما يتعلق بوضع ترتيبات أو اتفاقات تتيح تبادل المعلومات المصنفة المحظور نشرها أو المعلومات السرية مع أمانة المظالم. وقد وُضع حتى الوقت الراهن ستة عشر ترتيباً من هذا النوع، إلى جانب ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة على أساس مخصص. وواصلت أمانة المظالم أيضاً تقديم عروض في مختلف المنتديات الدولية والإقليمية، والتقت بقضاة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ومسؤولين آخرين يشاركون في أعمال لها صلة بولاية المكتب.

الجدول ٤٥

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة

- (أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات • جمع فريق الرصد معلومات عن تنفيذ الجزاءات ومتابعة بشأن الانتهاكات المزعومة وحالات عدم الامتثال لتدابير حظر السفر وحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول، وأطلع اللجنتين على أهم النتائج التي توصل إليها

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥

- (ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات
 - واصل فريق الرصد إسداء المشورة وتقديم التوصيات إلى لجنتي الجزاءات بخصوص تعزيز نظامي الجزاءات، من خلال تقاريره ورسائله المكتوبة، وكذلك من خلال مشاركته في اجتماعات اللجنتين. ووافقت اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة على ١٠ توصيات من أصل ١١ توصية وردت في التقرير المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) (انظر S/2015/358). وما زالت اللجنة المعنية بتنظيم القاعدة تنظر في التوصيات الـ ١٣ الواردة في التقرير السابع عشر للفريق (انظر S/2015/441). وما زالت لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨ تنظر في التوصيات الثلاث التي قدمها الفريق في تقريره السادس (انظر S/2015/648)
- (ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات
 - واصل فريق الرصد ما يقوم به من أنشطة للتوعية وقام بـ ١٩ زيارة إلى دول أعضاء خلال عام ٢٠١٥، وفقاً لما كلفه به مجلس الأمن
 - أوضحت دول عديدة تمت زيارتها أنها ستتخذ إجراءات محدّدة لتعزيز تنفيذ الجزاءات، عن طريق سنّ التشريعات أو تحسينها، أو تعزيز توزيع قوائم الجزاءات المستكملة على مراكز مراقبة الحدود والمؤسسات المالية، على سبيل المثال. وأبلغ فريق الرصد الدول الأعضاء أيضاً بما هو متوافر لها من مساعدات دولية محدّدة لأغراض تحسين قدرتها على الامتثال للجزاءات
- (د) تحسين النزاهة والشفافية في عملية الرفع من قائمة اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة
 - زارت أمينة المظالم الدول المعنية لإجراء مقابلات شخصية مع مقدّمي طلبات الرفع من القوائم، كل على حدة
 - دأبت أمينة المظالم على موافاة مجلس الأمن بمعلومات مستكملة في إطار التقارير نصف السنوية التي تقدمها
- (هـ) تحسين إمكانية لجوء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحيدة لإدراجهم في القائمة
 - حتى الوقت الراهن من عام ٢٠١٥، تلقى مكتب أمينة المظالم خمسة طلبات جديدة، وتم تقديم خمسة تقارير شاملة، وقُدّم عرضان أمام اللجنة

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

١٧١ - في عام ٢٠١٦، الذي ترد الاحتياجات المتوقعة خلاله في هذا التقرير، سيواصل فريق الرصد تنفيذ الأنشطة الموكلة إليه، وسيواصل أيضاً توسيع نطاق اتصالاته مع الدول الأعضاء، ولا سيما مع المسؤولين المعنيين، في المقام الأول، بالتصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة، من أجل تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بأحدث المعلومات عن التهديد من حيث طابعه المتغير. وسيواصل فريق الرصد أيضاً العمل بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من مساهمة نظام الجزاءات المنشأ عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) في تعزيز السلام والاستقرار في الدول التي تعمل فيها هذه البعثات وفي البلدان المجاورة. وسيواصل فريق الرصد الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، من خلال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام.

١٧٢ - ومن المتوقع أن يستمر مكتب أمينة المظالم في تلقي عدد مماثل من طلبات رفع الأسماء من القائمة. وسيظل هذا العمل يتطلب عدداً كبيراً من الموظفين، إذ يستلزم كل طلب إجراء متابعة مع الدول ومع مقدم الطلب، وإجراء بحوث مستقلة وإعداد تقارير مفصلة. وسيظل إجراء حوار فعال مع مقدم الطلب يستلزم ترجمة الرسائل الصادرة والواردة، وقد يتطلب الاستعانة بمترجم شفوي في بعض الحالات. وستواصل أمينة المظالم أيضاً الاضطلاع بالمسؤوليات الإضافية للمكتب، ومنها إرسال الإخطارات، حيثما أمكن، إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم حديثاً في القائمة. وستواصل أمينة المظالم اتخاذ الخطوات اللازمة لتعريف العموم بوجود المكتب، وخاصة الأفراد أو الكيانات الذين قد يرغبون في تقديم طلب للرفع من القائمة. وسيستمر بذل الجهود لوضع اتفاقات وترتيبات تتعلق بالإفصاح عن المعلومات السرية.

١٧٣ - ويرد في الجدول ٤٦ أدناه الهدف المحدد لفريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٤٦

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: منع الأنشطة الإرهابية التي يرتكبها أفراد أو كيانات منتمون إلى تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو مرتبطون
بهما

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات (أ) '١' عدد المناقشات الجارية في اجتماعات لجنتي متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	الجزءات بشأن حالات عدم الامتثال لنظام الجزاءات طبقاً لإفادات فريق الرصد أو أي دولة عضو
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ٧ مناقشات
	التقدير لعام ٢٠١٥: ٧ مناقشات
	الهدف لعام ٢٠١٦: ٧ مناقشات
	'٣' عدد الإشارات الواردة في ورقات الموقف التي تقدمها اللجنتان أو في قرارات مجلس الأمن إلى حالات عدم الامتثال لنظامي الجزاءات، بما في ذلك التدابير المطروحة لمعالجتها
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: إشارتان اثنتان
	التقدير لعام ٢٠١٥: ٤ إشارات
	الهدف لعام ٢٠١٦: ٤ إشارات

النواتج

- التقارير الشاملة المقدمة إلى اللجنتين (٣)
- التقارير المقدمة عن الزيارات القطرية (٢٠)
- التقارير المقدمة عن مشاركة فريق الرصد في اجتماعات المنظمات الدولية واجتماعات أخرى (١٢)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات (ب) '١' عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها فريق الرصد ووافقت عليها اللجنتان	مقاييس الأداء
٢٠١٤: ١٨ استنتاجا وتوصية	
التقدير لعام ٢٠١٥: ١٩ استنتاجا وتوصية	
المهدف لعام ٢٠١٦: ١٩ استنتاجا وتوصية	
'٢' عدد النماذج الموحدة الجديدة لتقديم طلبات الإدراج في القائمة والمذكرات التفسيرية التي توافق عليها اللجنتان	مقاييس الأداء
٢٠١٤: ٣ نماذج	
التقدير لعام ٢٠١٥: نموذجان اثنان	
المهدف لعام ٢٠١٦: نموذجان اثنان	
'٣' عدد التعديلات المدخلة على المواد المدرجة في قوائم الجزاءات التي وافقت عليها اللجنتان	مقاييس الأداء
٢٠١٤: ٧٧ تعديلا	
التقدير لعام ٢٠١٥: ٧٠ تعديلا	
المهدف لعام ٢٠١٦: ٧٠ تعديلا	

النواتج

- التوصيات المقدمة إلى اللجنتين وإلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات الرامية إلى تحسين نظام الجزاءات أو تعديله (٢٠)
- الموجزات السردية لأسباب إدراج الأسماء في قوائم الجزاءات ذات الصلة (٢٠)
- المقترحات المقدمة بشأن تنقيح الوثائق على الموقع الشبكي للجنيتين (١٤)

• العروض المقدمة إلى اللجنتين عن نتائج الزيارات القطرية (٢٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	(ج) عدد الرسائل الواردة من الدول ومن الكيانات الأخرى التي تقدم معلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال للتدابير
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ٤٥ رسالة
	التقدير لعام ٢٠١٥: ٤٥ رسالة
	الهدف لعام ٢٠١٦: ٤٥ رسالة

النواتج

- المشاريع التعاونية الرامية إلى توسيع نطاق مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في المسائل ذات الصلة بأعمال اللجنتين المعنيتين (٩)
- مجموعات المعلومات المستكملة المتاحة للدول الأعضاء بشأن نظامي الجزاءات، وتدابير الجزاءات، وأعمال وإجراءات اللجنتين (٢)
- الاجتماعات الإقليمية لأجهزة الأمن والاستخبارات المعقودة للبحث في التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وتنفيذ نظام الجزاءات (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(د) تحسين النزاهة والشفافية في عملية الرفع من قائمة اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة	(د) '١' عدد الرسائل الواردة من الدول والهيئات ذات الصلة التي تمكّن أمانة المظالم من إبلاغ مقدمي الطلبات بمهاية القضايا المرفوعة ضدهم
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ٢٤١ رسالة
	التقدير لعام ٢٠١٥: ٢٤١ رسالة
	الهدف لعام ٢٠١٦: ٢٤١ رسالة

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
٢' عدد حالات الأفراد والكيانات المدرجة أسمائهم في القائمة التي استعرضت بما يتيح لمقدمي الطلبات إمكانية الرد على التهم الموجهة ضدهم مقاييس الأداء ٢٠١٤: ١٧ حالة التقدير لعام ٢٠١٥: ١٧ حالة الهدف لعام ٢٠١٦: ١٧ حالة	

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والهيئات المعنية بالتماس معلومات مستفيضة عن طلبات الرفع من القائمة المستلمة (١٠٠)
- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- الرسائل الموجهة إلى مقدمي الطلبات وإلى الأفراد والكيانات المدرجة أسمائهم في القائمة (٨٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
هـ) تحسين إمكانية لجوء الأفراد والكيانات المدرجة أسمائهم في القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحيدة لإدراجهم في القائمة هـ) عدد الطلبات المعززة المقدمة إلى اللجنتين للرفع من القائمة والتي تشمل تحليلات وملاحظات من أمانة المظالم مقاييس الأداء ٢٠١٤: ١٣ طلبا التقدير لعام ٢٠١٥: ١٣ طلبا الهدف لعام ٢٠١٦: ١٣ طلبا	

النواتج

- التقارير الإفرادية الشاملة المقدمة بشأن طلبات الرفع من القائمة (٣٠)

العوامل الخارجية

١٧٤ - يُتوقع أن يتحقق الهدف المتوخى على افتراض أن تمثل الدول لقرارات مجلس الأمن وتتعاون مع فريق الرصد وأمانة المظالم، وشريطة عدم إعاقة عملية جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٤٧

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٥-٢٠١٤						الاحتياجات لعام ٢٠١٦	
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	غير المتكررة	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٥	الفرق، ٢٠١٦-٢٠١٥	
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)		
تكاليف الموظفين المدنيين	٢ ٩١١,٢	٢ ٩٥٩,٥	(٤٨,٣)	١ ٥٠٦,٧	-	١ ٤٦١,١	٤٥,٦	
التكاليف التشغيلية	٦ ٠٨٨,٩	٥ ٧٠٣,٧	٣٨٥,٢	٢ ٩١٣,٩	-	٣ ٠٣٥,٠	(١٢١,١)	
المجموع	٩ ٠٠٠,١	٨ ٦٦٣,٢	٣٣٦,٩	٤ ٤٢٠,٦	-	٤ ٤٩٦,١	(٧٥,٥)	

الجدول ٤٨

الوظائف

الوظائف المعتمدة	الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة		الموظفون الوطنيون	
	و أ ع أ ع م	٢-مد	١-مد	٥-ف	٤-ف	٣-ف	٢-ف	الفرعي	الأمن	العام	الخدمات	مجموع	الموظفون	متطوعو الأمم المتحدة
لعام ٢٠١٥	-	-	-	١	٢	٣	-	٦	-	٦	٦	١٢	-	-
لعام ٢٠١٦	-	-	-	١	٢	٣	-	٦	-	٦	٦	١٢	-	-
التغير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١٧٥ - يُعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أساساً إلى إدخال تغييرات على معايير السفر عند تحديد عقود الخبراء.

١٧٦ - ومُدِّدَت حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ولاية فريق الرصد المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات وولاية مكتب أمينة المظالم. وتصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ إلى ٤٢٠ ٦٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل الإبقاء على ١٢ وظيفة لتقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء فريق الرصد ومكتب أمينة المظالم (١ ٥٠٦ ٧٠٠ دولار)؛ وأتعاب أعضاء الفريق الثمانية وأمينة المظالم (١ ٧٨٩ ٢٠٠ دولار) وسفرهم في مهام رسمية (٤٧٩ ٤٠٠ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٩٥ ٤٠٠ دولار)؛ واستئجار الأماكن ومعدات المكاتب وصيانتها (٣٤١ ٠٠٠ دولار)؛ والاتصالات (٢٤ ٩٠٠ دولار)؛ ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٨٨ ٩٠٠ دولار)؛ وغير ذلك من اللوازم والخدمات (٩٥ ١٠٠ دولار).

١٧٧ - وفي عام ٢٠١٦، لن يكون هناك تغيير في هيكل الوظائف المعتمد لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

١٧٨ - ويُعزى الفرق (النقصان) بين الاحتياجات لعام ٢٠١٦ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ إلى التطبيق الكامل للتغيير في معايير السفر عند تحديد عقود الخبراء، وهو ما يقابله جزئياً زيادة في تكاليف الموظفين تعكس الاعتماد المخصص لتغطية المتوسط الفعلي للدرجات داخل الرتبة وحالة الإعالة لشاغلي الوظائف الحاليين، ونسبة النفقات الفعلية المتعلقة بالتكاليف العامة للموظفين إلى المرتبات الفعلية، استناداً إلى اتجاهات الإنفاق.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٧٩ - لم تتوفر أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ومكتب أمينة المظالم في عام ٢٠١٥، وليس من المنتظر أن تتوفر لهما هذه الموارد في عام ٢٠١٦.

ميم - الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل (١٠٠ ١٤٣ ٣ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٨٠ - قرر مجلس الأمن، في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وطلب، إضافة إلى ذلك، أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول الانخراط في هذه الأنشطة، لا سيما لأغراض إرهابية، واتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بطرق منها وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد.

١٨١ - وأنشأ مجلس الأمن لجنة تتألف من جميع أعضائه لتقديم إليه تقريراً عن تنفيذ القرار. وعملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، زُوِّدَت اللجنة بمساعدة من خبراء. ومدد المجلس ولاية اللجنة في قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨).

١٨٢ - ومدد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، ولاية اللجنة حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. وفي الفقرة ٥ (أ) من ذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، بإنشاء فريق من ثمانية خبراء على الأكثر يتصرف بتوجيه من اللجنة وفي إطارها، ويتشكل من أفراد لديهم من التجارب والمعارف ما يكفي لتوفير الخبرة للجنة من أجل مساعدتها في الاضطلاع بولايتها. وطلب المجلس إلى الأمين العام، في قراره ٢٠٥٥ (٢٠١٢)، زيادة عدد أعضاء فريق الخبراء إلى تسعة أعضاء. ويقدم فريق الخبراء الدعم إلى اللجنة بشكل يومي. وتشمل المهام الموكلة إلى الخبراء إعداد مصفوفة اللجنة (وهي أداة لتسجيل البيانات بشأن حالة تنفيذ القرار)؛ وتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء في كل المجالات المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالمساعدة من خلال المطابقة بين طلبات المساعدة وعرضها)؛ وإذكاء الوعي بالقرار (بسبب منها المشاركة في أنشطة التوعية)؛ وإعداد الورقات التي تقدّم إلى اللجنة وأفرقتها العاملة؛ وإسداء المشورة التقنية، عند الطلب؛ وتقديم الدعم إلى اللجنة في تحديد الممارسات الفعالة.

١٨٣ - وأيد مجلس الأمن في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١) الدعم الإداري واللوجستي القائم المقدم إلى اللجنة من مكتب شؤون نزع السلاح، ودعا الأمانة العامة إلى توفير الخبرة الكافية لدعم أنشطة اللجنة والحفاظ عليها. وشجع المجلس أيضا الدول القادرة على توفير الموارد لمكتب شؤون نزع السلاح على أن تفعل ذلك من أجل مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم للأنشطة المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تضطلع بها اللجنة وفريق الخبراء التابع لها. ويدعم المكتب هذه الأنشطة من خلال تنظيم حلقات عمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومن خلال الاضطلاع بالبعثات والأنشطة الخاصة بكل بلد؛ وعن طريق دعم التعاون بين الهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من خلال تنظيم جلسات عمل بشأن التعاون على الترويج لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتشجيع مشاركتها في هذه المناسبات؛ وعن طريق تيسير إقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص من خلال تنظيم مناسبات للتوعية وأشكال تفاعل أخرى مع هذه الجهات المعنية. ويقدم المكتب أيضا الدعم الإداري ويتعهد الموقع الشبكي الرسمي للجنة الذي يُشرف عليه الخبراء بتوجيه من اللجنة بهدف تعزيز الشفافية في عمل اللجنة وإفساح المجال أمام جمهور أوسع نطاقا للحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطتها.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٨٤ - تتعاون اللجنة وفريق الخبراء التابع لها ومكتب شؤون نزع السلاح على نحو وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وسائر المؤسسات والترتيبات الحكومية الدولية التي تملك خبرة في مجال عدم الانتشار.

١٨٥ - وقامت المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بدور استباقي وداعم لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهي تقدم آراء قيّمة بشأن الاحتياجات والأولويات المشتركة للدول الأعضاء فيها، وتُسهّم في تقديم المساعدة. وتشجع اللجنة وخبرائها على تعيين منسقين إقليميين في هذه المنظمات، وتدعم أنشطتها ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بطرق منها على سبيل المثال تقديم الدعم للمؤتمرات والأنشطة القطرية المحددة، والمشاركة فيها.

١٨٦ - وتتعاون اللجنة وخبرائها أيضا مع لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ومع اللجنة المنشأة عملا بقرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، فضلا عن خبراء هذه اللجان. وواصلت اللجان الثلاث تقديم إحاطات إعلامية

مشتركة إلى المجلس تعرض فيها مجالات التعاون والتنسيق المستمرين، وقامت بأنشطة وزيارات مشتركة إلى الدول الأعضاء.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٨٧ - تواصل اللجنة وخبرائها ومكتب شؤون نزع السلاح بذل الجهود للنهوض بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مسترشدة ببرنامج عملها. وأحرزت اللجنة تقدماً في تعزيز تعاونها مع الدول الأعضاء، مسترشدة بمبادئها الراسخة المتمثلة في الشفافية، والمساواة في المعاملة، والتعاون، والاتساق في النهج الذي تتبّعه. وأشارت اللجنة إلى التقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إضافةً إلى تقدم كبير في تعزيز الشفافية في عمل اللجنة وإنجازاتها. ونوهت اللجنة أيضاً بإحراز مزيد من التقدم في تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والكيانات الأخرى، وفي إقامة علاقة عمل مع المنظمات غير الحكومية بهدف تسهيل تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الجدول ٤٩

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥
(أ) تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أكمل	لا يزال تقديم التقارير الوطنية يشكل المصدر الرئيسي للمعلومات اللازمة لكي يقوم مجلس الأمن بدراسة تنفيذ مقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمؤشر الرئيسي لتدابير التنفيذ التي تتخذها الدول. ومع قيام ١٧٤ دولة عضواً بتقديم تقاريرها، تسجل اللجنة نسبة إبلاغ قدرها ٩٠ في المائة. وفي الفترة قيد الاستعراض، قدمت دولتان أخريان أول تقرير وطني لهما؛ وشاركت ١٧ دولة من الدول التي لا تقدم تقارير في حلقات عمل مكرسة لتقديم التقارير الوطنية، نظمها مكتب شؤون نزع السلاح؛ وقدمت ٢٤ دولة من الدول الأعضاء معلومات إضافية عن حالة التنفيذ إلى اللجنة؛ وقدمت ١١ دولة معلومات عن جهات الاتصال الوطنية لديها، وبذلك بلغ العدد الإجمالي لجهات الاتصال الوطنية التي جرى تحديدها ٧٩ جهة اتصال

- تمثل مصفوفات اللجنة أداة قيمة لإجراء فحص عام للمعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقامت اللجنة، بمساعدة من خبرائها، بتنقيح هذه المصفوفات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استعرض الخبراء جميع صحائف الفحص القطرية
- من المتوقع استيفاء العدد المستهدف للدول التي تعتمد تدابير إضافية في عام ٢٠١٥ (٣٠ دولة)
- (ب) تعزيز قدرات الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
واصلت اللجنة تعزيز دورها في تيسير المساعدة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتركزت التطورات ذات الصلة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على تجهيز طلبات المساعدة، وتيسير عملية "المطابقة" بين طلبات المساعدة وعروض تقديم المساعدة. واستكمل فريق الخبراء باستمرار القائمة الموحدة التي تضم ٥٩ دولة ومنظمة دولية وإقليمية تطلب المساعدة
- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت اللجنة وخبرائها بزيارات إلى الصين وملاوي والمملكة المتحدة والنيجر
- تُشجّع الدول على القيام، على أساس طوعي، بإعداد خطط عمل وطنية للتنفيذ، وتحديد أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت اللجنة وخبرائها، بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، على صعيد ثنائي مع عدد من الدول الأعضاء لتيسير إعداد خطط عمل وطنية للتنفيذ. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت ست دول أعضاء خططها، ويجري حاليا إعداد المزيد من هذه الخطط
- في الفترة قيد الاستعراض، تولى مكتب شؤون نزع السلاح، بالتعاون الوثيق مع اللجنة وخبرائها، تنظيم ودعم أنشطة إقليمية ثمانية حضرها أعضاء اللجنة وخبرائها

الإنجازات المتوقعة

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥

- في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، شجع مجلس الأمن اللجنة على أن تستعين بالخبرة ذات الصلة، بما في ذلك خبرة المجتمع المدني والقطاع الخاص. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك مكتب شؤون نزع السلاح في تنظيم عدد من المناسبات بغرض التواصل مع هذه الجهات المعنية، وقد أسهم فيها أعضاء اللجنة والخبراء
- كثفت اللجنة، بمساعدة خبراءها ومكتب شؤون نزع السلاح، جهودها لإعداد مصنف للممارسات الفعالة وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، بطرق منها توجيه رسائل إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وتنظيم أنشطة مكرسة لهذه المسألة. ويُتوقع استيفاء العدد المستهدف لعام ٢٠١٥ من مجموعات الممارسات الفعالة والخبرات المتبادلة والدروس المستفادة التي يجري تحديدها (١٣٠)
- (ج) تحسين التفاعل مع الدول الأعضاء وفيما بينها، بسبل منها تعزيز أوجه التآزر فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى
- اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير بزيادة في التعاون العملي مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، من قبيل تعيين أربع جهات اتصال إضافية.
- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك أكثر من ٣٠ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية في حلقات العمل التي نظمها مكتب شؤون نزع السلاح أو مدّها بالدعم. ويُتوقع أن يُستوفى عدد الأنشطة (٧٥ نشاطا) التي تشارك فيها المنظمات الدولية والكيانات الأخرى لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- تم تجاوز العدد المستهدف لعام ٢٠١٥ من مناسبات التوعية (٧٥ مناسبة)، بتنظيم ٨٥ مناسبة

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

١٨٨ - مدد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، ولاية اللجنة حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. واستنادا إلى أحكام ذلك القرار، يُتوقع أن تستمر أنشطة اللجنة بغرض تعزيز

تنفيذ الدول الأعضاء لمقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما عن طريق الأنشطة القطرية المحددة، وتيسير المساعدة، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

١٨٩ - وتستند اللجنة في عملها إلى برنامج عمل سنوي، مع تركيز اهتمامها على خمسة مجالات رئيسية هي: (أ) الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) المساعدة؛ (ج) التعاون مع المنظمات الدولية، بما فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (د) الشفافية والاتصال بوسائل الإعلام؛ (هـ) الإدارة والموارد. وستظل اللجنة تسترشد، في النهج الذي تتبعه، بالمبادئ المتمثلة في الشفافية والمساواة في المعاملة والتعاون والاتساق. ولتنفيذ برنامج العمل على نحو أكثر فعالية، ستواصل اللجنة تشغيل منظومة من أربعة أفرقة عاملة، مع فتح باب المشاركة فيها أمام جميع أعضاء اللجنة. وفي عام ٢٠١٦، ستبدأ اللجنة عملاً مكثفاً يتعلق باستعراضها الشامل للتنفيذ على نحو ما طلبه مجلس الأمن في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١).

١٩٠ - ويبين الجدول ٥٠ أدناه الهدف من الدعم المقدم إلى اللجنة والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٥٠

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: منع الجهات من غير الدول من استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أكمل (أ) '١' عدد الدول التي تعتمد تدابير إضافية لتنفيذ المقتضيات الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	مقاييس الأداء
	عام ٢٠١٤: ٣٠ دولة
	التقدير لعام ٢٠١٥: ٣٠ دولة
	الهدف لعام ٢٠١٦: ٣٠ دولة
'٢' عدد صحائف الفحص القطرية (المصفوفات المستعرضة)	

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

مقاييس الأداء

عام ٢٠١٤: ١٩٣ صحيفة

التقدير لعام ٢٠١٥: ١٩٣ صحيفة

المهدف لعام ٢٠١٦: ١٩٣ صحيفة

النواتج

- تقارير رئيس اللجنة المقدمة إلى مجلس الأمن (٤)
- التقارير المقدمة بشأن المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية (١٠٠)
- تقديم الخدمات الفنية إلى اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة (١٥)

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

(ب) تعزيز قدرات الدول على تنفيذ القرار (ب) عدد الممارسات المثلى والخبرات المتبادلة والدروس المستفادة التي يجري تحديدها (٢٠٠٤) ١٥٤٠

مقاييس الأداء

عام ٢٠١٤: ١١٥ من الممارسات والخبرات والدروس

التقدير لعام ٢٠١٥: ١٣٠ من الممارسات والخبرات والدروس

المهدف لعام ٢٠١٦: ١١٥ من الممارسات والخبرات والدروس

النواتج

- قاعدة بيانات مستكملة بشأن المساعدة التقنية تحتوي على طلبات الحصول على المساعدة (١)
- عمليات تيسير المطابقة المتعلقة بالجهات القادرة على تقديم المساعدة التقنية استجابةً للطلبات (١٧)
- البعثات القطرية الموفدة (٨)
- مصنف للممارسات الفعالة والنماذج والتوجيهات (١)

- حلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات ومناسبات التوعية الإقليمية الأخرى التي ينظمها أو يدعمها مكتب شؤون نزع السلاح (٣)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ج) تحسين التفاعل مع الدول الأعضاء وفيما بينها، بسبل منها تعزيز أوجه التآزر فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ١' عدد مناسبات التوعية مقاييس الأداء عام ٢٠١٤ : ٨٩ مناسبة التقدير لعام ٢٠١٥ : ٧٥ مناسبة الهدف لعام ٢٠١٦ : ٧٥ مناسبة ٢' عدد الأنشطة المشتركة التي تقوم بها لجان مجلس الأمن الثلاث (المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)) مقاييس الأداء عام ٢٠١٤ : ٢٤ نشاطاً مشتركاً التقدير لعام ٢٠١٥ : ١٠ أنشطة مشتركة الهدف لعام ٢٠١٦ : ١٠ أنشطة مشتركة ٣' عدد الأنشطة التي تشارك فيها المنظمات الدولية والكيانات الأخرى لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مقاييس الأداء عام ٢٠١٤ : ٨٠ نشاطاً التقدير لعام ٢٠١٥ : ٧٥ نشاطاً الهدف لعام ٢٠١٦ : ٥٠ نشاطاً	

النواتج

- العروض المقدمة خلال المناسبات التي نظمتها المنظمات الدولية والإقليمية التي تعالج مسائل تتصل بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والعروض المقدمة خلال حلقات العمل وغير ذلك من مناسبات التوعية التي ينظمها أو يدعمها مكتب شؤون نزع السلاح (٥٠)

العوامل الخارجية

١٩١ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تواصل الدول الأعضاء تنفيذ مقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن تستجيب، بوجه خاص، للمقتضيات المحددة الواردة في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١).

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٥١

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		٢٠١٥-٢٠١٤			الاحتياجات لعام ٢٠١٦									
الفئة	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	غير المتكررة	مجموع الاحتياجات	الفـرق، ٢٠١٦-٢٠١٥							
								١	٢	٣=١-٢	٤	٥	٦	٧=٤-٦
تكاليف الموظفين المدنيين	١ ٤٤٦,١	١ ٦١٨,٠	(١٧١,٩)	٨٠٢,٦	-	٧٢٦,٥	٧٦,١							
التكاليف التشغيلية	٤ ٧٥٤,٦	٤ ٧٥٤,٦	-	٢ ٣٤٠,٥	٦,٠	٢ ٣٧٥,٥	(٣٥,٠)							
المجموع	٦ ٢٠٠,٧	٦ ٣٧٢,٦	(١٧١,٩)	٣ ١٤٣,١	٦,٠	٣ ١٠٢,٠	٤١,١							

الجدول ٥٢

الوظائف

الفئة الفنية والفئات العليا															فترة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون														
															الخدمة																	
															الميدانية/ فئة			الموظفون			متطوعو											
															خدمات			الموظفين			الرتبة			الأمم								
وأع أع م مد-٢ مد-١ ف-٥ ف-٤ ف-٣ ف-٢															العام			الدوليين			الوطنيين			المتحدة			المجموع					
															الفرعي			العام			الدوليين			الوطنيين			المتحدة			المجموع		
الوظائف المعتمدة															٢			٥			٠			٠			٥					
لعام ٢٠١٥															٣			٢			٠			٠			٥					
الوظائف المقترحة															٢			٥			٠			٠			٥					
لعام ٢٠١٦															٣			٢			٠			٠			٥					
التغير															٠			٠			٠			٠			٠					

١٩٣ - وقد جرى تمديد ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. وتبلغ الاحتياجات المقدرة لدعم اللجنة في عام ٢٠١٦ ما قدره ١٠٠ ١٤٣ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين (٨٠٢ ٦٠٠ دولار) للإبقاء على خمس وظائف من أجل تقديم الدعم الفني والإداري إلى اللجنة؛ وأتعاب الخبراء التسعة (٩٠٠ ٧٢٤ دولار)، وسفرهم في مهام رسمية (١٥١ ٠٠٠ دولار)؛ وسفر أعضاء اللجنة والموظفين في مهام رسمية (٢٠٣ ٢٠٠ دولار)؛ واحتياجات أخرى من قبيل إيجار أماكن العمل (١٦٥ ٥٠٠ دولار)، والاتصالات (١١ ٩٠٠ دولار)، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٨٤ ٠٠٠ دولار).

١٩٤ - وفي عام ٢٠١٦، لن يكون هناك أي تغيير في هيكل الوظائف المعتمدة.

١٩٥ - ويعزى الفرق (الزيادة) بين احتياجات عام ٢٠١٦ والميزانية التي اعتمدت لعام ٢٠١٥ أساساً إلى الزيادة في تكاليف الموظفين التي تعكس الاعتماد بحسب المتوسط الفعلي للدرجات داخل الرتبة وحالة الإعالة لشاغلي الوظائف الحاليين، ونسبة النفقات الفعلية المتعلقة بالتكاليف العامة للموظفين إلى المرتبات الفعلية، استناداً إلى اتجاهات الإنفاق.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٩٦ - حث مجلس الأمن اللجنة، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، على تشجيع التبرعات المالية والاستفادة منها بشكل كامل لمساعدة الدول في تحديد وتلبية احتياجاتها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فمعظم الدعم المقدم من مكتب شؤون نزع السلاح للأنشطة الفنية للجنة، بما في ذلك عقد حلقات العمل وإيفاد بعثات للتنفيذ أو لتيسير المساعدة، يمول من الموارد الخارجة عن الميزانية. وفي الوقت الحاضر، تبلغ التبرعات والمنح المتصلة بالقرار ١٥٤٠، المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي، الذي يُستخدم لدعم الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ما مقداره ٢ مليون دولار تقريباً.

١٩٧ - وفي عام ٢٠١٥، تُستخدم موارد خارجة عن الميزانية قيمتها ١,٢ مليون دولار لمساعدة اللجنة على القيام بزيارات قطرية، بما في ذلك تيسير إعداد خطط العمل الوطنية وما يتصل بها من أنشطة قطرية محددة؛ وتيسير مشاركة الدول الأعضاء في المناسبات المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وتعزيز تنسيق الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي

تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية؛ وزيادة التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ ومواصلة تقديم الدعم من أجل نشر دليل القرار ١٥٤٠.

١٩٨ - وفي عام ٢٠١٦، سوف تُستخدم أموال من خارج الميزانية قدرها ١,٣ مليون دولار لتنظيم أو دعم عدد من الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك القيام بزيارات قطرية؛ وتيسير مشاركة الدول الأعضاء في المناسبات المتصلة بالقرار، بما في ذلك المشاركة في حلقات عمل إقليمية؛ وإعداد خطط عمل وطنية، وما يتصل بها من أنشطة قطرية محددة؛ وتيسير بناء القدرات الوطنية اللازمة لتلبية المتطلبات المحددة الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ ومواصلة تقديم الدعم من أجل نشر دليل القرار ١٥٤٠.

نون - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

(٧٠٠ ٧٢٣ ٨ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٩٩ - أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في عملها الرامي إلى رصد وتيسير وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) اللذين صدرا في وقت لاحق. ومدد المجلس بموجب قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣) ولاية المديرية التنفيذية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأعلن أنه يعتزم إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢٠٠ - وفي القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، طلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء اتخاذ تدابير رامية إلى تعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية لمكافحة الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك التدابير اللازمة لتجريم تمويل الإرهاب؛ والقيام بدون تأخير بتجميد أي أموال ذات صلة بأشخاص ضالعين في أعمال إرهابية؛ والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم المالي إلى الجماعات الإرهابية؛ وعدم توفير ملاذ آمن أو مصدر إعاشة أو دعم للإرهابيين؛ وتبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى بشأن أية جماعات تخطط لارتكاب أعمال إرهابية؛ والتعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق مع المتورطين في ارتكاب هذه الأعمال وكشفهم والقبض عليهم وتسليمهم ومقاضاتهم؛ وإدراج تشريعات في القانون المحلي تنص على تجريم أنشطة تقديم المساعدة المباشرة وغير المباشرة للإرهاب، وتقديم المتهمين إلى القضاء. كما دعا المجلس الدول إلى أن تصبح أطرافاً، في أقرب وقت ممكن، في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

٢٠١ - ودعا مجلس الأمن الدول الأعضاء، في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، إلى أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وأن تمنع مثل ذلك التصرف، وأن ترفض الملاذ الآمن لأي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف. وفي القرار نفسه، دعا المجلس أيضا الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات.

٢٠٢ - وكلف مجلس الأمن المديرية التنفيذية، في قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣)، بالمهام التالية: (أ) إجراء تحليل لتحديد المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات الجديدة فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ب) استكمال الدراستين الاستقصائيتين عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على الصعيد العالمي؛ (ج) اتخاذ تدابير لتقييم الأثر الناجم عن نشاطات المشاريع المنفذة بدعم من المانحين والمرتبطة ببناء القدرات والتعاون؛ (د) اتخاذ خطوات من أجل التصدي لاستعمال شبكة الإنترنت لأغراض إرهابية؛ (هـ) الأخذ بعين الاعتبار مسألة الاختطاف للحصول على فدية؛ (و) اتخاذ خطوات للتعاون مع الكيانات المعنية بالتنمية؛ (ز) تعزيز التحوار وتبادل المعلومات مع المبعوثين الخاصين وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢٠٣ - وكلف مجلس الأمن المديرية التنفيذية، في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بمهام منها دعم اللجنة للاضطلاع بالمهام التالية: (أ) تحديد الثغرات في تنفيذ الدول الأعضاء لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والتي قد تعيق قدرة الدول على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ (ب) تحديد الممارسات الجيدة التي من شأنها وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ (ج) تيسير الحصول على المساعدة التقنية اللازمة.

٢٠٤ - كما أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٨/٦٠، أسندت إلى المديرية التنفيذية عدة مهام، منها (أ) مساعدة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تعزيز آلياتها لمكافحة الإرهاب؛ (ب) تيسير اعتماد التشريعات والتدابير الإدارية لمكافحة الإرهاب؛ (ج) تحديد الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛ (د) تيسير تقديم المساعدة التقنية.

٢٠٥ - وتشارك المديرية التنفيذية بفعالية في جهود مكافحة الإرهاب المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بصفتها عضوا أساسيا في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال

مكافحة الإرهاب. وتسهم المديرية التنفيذية في أنشطة ثمانٍ من فرق العمل التسع المعنية، على التوالي، بالمجالات التالية: معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب؛ وحماية الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها شبكة الإنترنت والأهداف المعرضة للخطر وأمن السياحة؛ واتخاذ تدابير إدارة الحدود وإنفاذ القانون ذات الصلة بمكافحة الإرهاب (ترأس المديرية التنفيذية هذه الفرقة)؛ ومكافحة تمويل الإرهاب؛ واتخاذ التدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب (تشارك المديرية التنفيذية في رئاسة هذه الفرقة)؛ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛ ومؤازرة ضحايا الإرهاب والتوعية بقضيتهم؛ وإعداد الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب (تشارك المديرية التنفيذية في رئاسة هذه الفرقة). وتواصل المديرية التنفيذية الاضطلاع بدور الرئيس المشارك لمبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التي تنفذها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وتسهم المديرية التنفيذية أيضا في أنشطة فريقين من الأفرقة العاملة المخصصة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ، أحدهما هو الفريق المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والآخر هو الفريق المعني بمنع التطرف المصحوب بالعنف ومكافحته.

٢٠٦ - وتُعَدُّ الزيارات القطرية من الأدوات الهامة التي تستخدمها اللجنة والمديرية التنفيذية من أجل التفاعل والعمل مع الدول الأعضاء بشكل مباشر في تقييم مدى استيفاء الدول لمتطلبات القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ومناقشة الاتجاهات والتحديات المتعلقة بالإرهاب؛ والجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الإرهاب؛ ومواطن القوة والضعف لدى الدول واحتياجاتها من المساعدة التقنية؛ والممارسات الجيدة في تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٢٠٧ - لا تزال المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تُعَدُّ من الشركاء الرئيسيين للجنة والمديرية التنفيذية في عملهما مع الدول الأعضاء على تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). وتشمل مجالات العمل مع تلك الكيانات الترويج لأفضل الممارسات الدولية؛ وتقييم تنفيذ الدول لقرارات مجلس الأمن؛ وتحديد التحديات الإقليمية والمواضيعية؛ وتقديم المساعدة لبناء قدرات الدول؛ وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وواصلت المديرية التنفيذية أيضا مشاركتها النشطة في اجتماعات وأنشطة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومجموعاته الإقليمية والمواضيعية المعنية بمنطقة الساحل، والقرن الأفريقي، ومنطقة جنوب شرق آسيا، والعدالة الجنائية/سيادة القانون، ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف. وإضافةً إلى ذلك، تواصل المديرية التنفيذية التعاون مع عدد من

الجهات الفاعلة غير الحكومية في تعزيز التنفيذ الفعال للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بوسائل منها إقامة الشراكات الاستراتيجية.

٢٠٨ - وضمن منظومة الأمم المتحدة، تواصل المديرية التنفيذية العمل في شراكة مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام في إطار الزيارات القطرية؛ وكذلك مع المنسقين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومع نُظم جزاءات مجلس الأمن الأخرى، وبخاصة مع فريقَي الخبراء التابعين للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن المسائل ذات الصلة؛ ومع المبعوثين الخاصين للأمن العام في أفريقيا ومنطقة الساحل والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك؛ وتعمل المديرية كذلك مع شركاء آخرين بشأن المسائل المواضيعية التي تنظر فيها اللجنة. وتواصل المديرية التنفيذية أيضا العمل بشكل وثيق مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وغيرها من المنظمات الدولية ودون الإقليمية، في إطار زيارات التقييم التي تضطلع بها اللجنة، وكذلك مع مختلف الكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، من أجل تيسير المساعدة التقنية لتعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٢٠٩ - في عام ٢٠١٥، أوفدت المديرية التنفيذية، متصرفة باسم اللجنة، بعثات تقييم قطرية إلى ١٠ دول (ليصل بذلك مجموع الدول التي زارتها هذه البعثات منذ عام ٢٠٠٥ إلى ١٠٢ دولة) بهدف مناقشة التقدم المحرز وأوجه القصور والاحتياجات من المساعدة التقنية أو مواطن القوة المتعلقة بالتنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويُذكر من بين مجالات التركيز الجديدة، في هذا الصدد، تشجيع الدول على اعتماد استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب تعالج الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. وناقشت المديرية التنفيذية مع الدول المشمولة بالزيارات الفوائد التي يمكن جنيها من تطبيق استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب، تتبّع نهجا متعدد التخصصات. وكان معظم التوصيات المقدمة إلى الدول الأعضاء يتصل بتعزيز قدراتها في مجال العدالة الجنائية، بما فيها القدرات التي تتعلق بمواجهة خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ والتعامل مع جرائم الإرهاب بما يتواءم مع الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب؛ وتعزيز التعاون الدولي؛ ومكافحة تمويل الإرهاب؛

وتعزيز مراقبة الحدود من خلال البدء في تطبيق تدابير جديدة، من بينها نظم إدارة الهوية وإجراءات إصدار وثائق السفر؛ ووضع استراتيجيات وطنية لمكافحة التطرف المصحوب بالعنف.

٢١٠ - وعملا بالقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، قدمت المديرية التنفيذية المساعدة إلى اللجنة في تنظيم عدة مناسبات خاصة، بما في ذلك جلسة إحاطة مفتوحة وجلسة استثنائية لمناقشة تدابير وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وأسهمت هذه المناسبات في شحذ الوعي الدولي بقضايا مكافحة الإرهاب، وأتاحت منتدى مفيدا للدول الأعضاء والمنظمات لمناقشة التهديدات الجديدة ومبادرات بناء القدرات الرامية إلى مواجهة التحديات المتصلة بالإرهاب.

٢١١ - وعملا بالقرار ٢١٣٣ (٢٠١٤)، عقدت اللجنة أيضا، بدعم من المديرية التنفيذية، جلسة استثنائية بشأن أعمال الاختطاف للحصول على فدية وعمليات أخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية.

٢١٢ - وأعدت اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، عدة وثائق تحليلية (انظر S/2014/807 و S/2015/123 و S/2015/338 و S/2015/377) بشأن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، عملا بالقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والبيان الرئاسي لمجلس الأمن المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (S/PRST/2014/23)، وقد تضمنت تحليلا لأوجه القصور التي يتعين على الدول الأعضاء معالجتها. كما ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة دراستها الاستقصائية العالمية الثالثة بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بحلول نهاية عام ٢٠١٥.

٢١٣ - وواصلت المديرية التنفيذية تقديم المساعدة إلى اللجنة ولجانها الفرعية في إجراء "تقييم" لجهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء، بأدوات منها الاستعراض العام لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ.

٢١٤ - واستمرت المديرية التنفيذية في تيسير تقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرة الدول على تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). وباسم اللجنة، قدمت المديرية التنفيذية زهاء ٥٠ توصية بشأن المساعدة التقنية.

٢١٥ - وواصلت المديرية التنفيذية المشاركة بطريقة فعالة في الأنشطة التي تضطلع بها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما عن طريق أفرقتها العاملة الثماني. وعملت المديرية التنفيذية أيضا مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على تصميم وتيسير مشاريع المساعدة التقنية التي تلي احتياجات الدول المستفيدة على الصعيد الإقليمي أو المواضيعي.

٢١٦ - ووفقاً للقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، وبدعم من المديرية التنفيذية، بدأت اللجنة في تشغيل شبكة عالمية للبحوث تهدف إلى تعزيز قدرتها على تحديد الاتجاهات الجديدة والتطورات ذات الصلة بالإرهاب، ورصد جهود الدول في مكافحة الإرهاب.

٢١٧ - وواصلت المديرية التنفيذية المشاركة في الأنشطة التي يضطلع بها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومختلف الأفرقة المواضيعية والإقليمية التابعة له من أجل تحديد وترويج الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي للتطرف المصحوب بالعنف.

٢١٨ - وفي إطار الزيارات القطرية للجنة، واصلت المديرية التنفيذية أيضاً التعاون مع الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام القرارات ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن حظر التحريض على الإرهاب وتعزيز الحوار بين الحضارات، ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف.

٢١٩ - وواصلت المديرية التنفيذية تعاونها مع عدد من الجهات الفاعلة غير الحكومية في تعزيز التنفيذ الفعال للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بسبل منها إقامة الشراكات الاستراتيجية. وتفاعلت المديرية أيضاً مع الجهات غير الحكومية ضمن إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما في إطار أنشطة أفرقتها العاملة.

٢٢٠ - وفي سياق التفاعل بين اللجنة وسائر الأعضاء في الأمم المتحدة، واصلت المديرية التنفيذية اتخاذ الترتيبات لعقد جلسات إحاطة للدول الأعضاء بشأن المسائل المواضيعية والإقليمية الرئيسية في مجال مكافحة الإرهاب.

الجدول ٥٣

الأداء خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥	الإنجازات المتوقعة
واصلت المديرية التنفيذية التركيز على رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والتعاون مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وكذلك كفالة تقديم المساعدة الملائمة في حينها إلى الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات • ظلت زيارات التقييم القطرية (١٢ زيارة) التي	(أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قرارَي مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

تُجريها المديرية التنفيذية باسم اللجنة توفر إطارا للتفاعل المباشر مع الدول الأعضاء من أجل مناقشة سياساتها ونهجها المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتحديات التي تواجهها، وأساسا لتيسير تقديم ما يرتبط بذلك من مساعدة في بناء القدرات. وفي هذا الصدد، قدمت المديرية التنفيذية، باسم اللجنة، أكثر من ١٢٠ توصية بغية كفالة الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وحوالي ٥٠ توصية في مجال المساعدة التقنية. وحددت اللجنة أيضا عددا من الممارسات الجيدة في إطار تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ونوقشت بشكل متزايد التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة التحريض والتطرف المصحوب بالعنف خلال الزيارات القطرية وفي سياقات أخرى. وواصلت المديرية التنفيذية أيضا جمع الأمثلة على الممارسات الجيدة المتعلقة بالتشريعات وبجوانب أخرى من تدابير مكافحة التحريض، مثل البرامج التعليمية التي تروّج للسلام والحوار والتفاهم بين الحضارات

- واصلت المديرية التنفيذية العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على وضع استراتيجيات إقليمية ووطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب، وفقا للقرارين ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٢٩ (٢٠١٤). وخلال عام ٢٠١٥، عُقدت ثلاث حلقات عمل إقليمية للدول في وسط أفريقيا. وركزت حلقات العمل على مكافحة تمويل الإرهاب، والعناصر القانونية والمتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف في إطار استراتيجية مكافحة الإرهاب، وتُوّجت بصياغة الاستراتيجية وموافقة وزراء الدول في وسط أفريقيا عليها

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
لعام ٢٠١٥

- نظمت المديرية التنفيذية سلسلة من الاجتماعات مع السلطات التونسية بشأن المنهجية لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب، وساعدت السلطات في استعراض مشروع الاستراتيجية بهدف كفالة شموليته
- (ب) تقديم إرشادات أكثر شمولاً إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
- واصلت المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء كلما تبين أن هناك ثغرات أو نقاط ضعف في قدرتها على مكافحة الإرهاب
- يسهل المديرية التنفيذية تنظيم حلقة عمل وطنية في كينيا بشأن التنفيذ الفعال للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
- في مجال إنفاذ القانون، قامت المديرية التنفيذية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتيسير حلقة عمل إقليمية لدول المغرب العربي بشأن الرقابة البرلمانية إزاء وكالات إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب
- نظمت المديرية التنفيذية حلقة عملها العاشرة للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة في جنوب آسيا. كما شرعت في حوار مماثل مع دول شمال شرق آسيا
- قدمت المديرية التنفيذية الدعم الفني للمبادرات الإقليمية التي اتخذها شركاؤها من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ متطلبات القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وشملت تلك المبادرات، على سبيل المثال، حلقة العمل الإقليمية لخبراء مكافحة الإرهاب في منطقة آسيا الوسطى بشأن التعاون الإقليمي، وأشكال التصدي الفعالة لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وقد أتاحت المشاركة في مؤتمر مكافحة الإرهاب على نطاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي تناول موضوع مكافحة تحريض

المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتجنيدهم، فرصة للمديرية التنفيذية من أجل إطلاع المشاركين على التحليل الذي أجرته للاتجاهات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وجمع المعلومات عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف

- قدمت المديرية التنفيذية المساعدة إلى اللجنة في عقد جلسة إحاطة مفتوحة بشأن استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمشاركة منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي

- في عام ٢٠١٥، وسَّعت المديرية التنفيذية نطاق أنشطتها ذات الصلة باستخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وكان الهدفان الرئيسيان لهذه الأنشطة تعزيز قدرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على مكافحة استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإقامة حوار بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص لضمان عدم استخدام الإرهابيين لموارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الترويج لأنشطتهم أو تنفيذها

- في سبيل تعزيز قدرات الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات للعدالة الجنائية يمكنها منع الإرهاب ومكافحته بفعالية في إطار سيادة القانون، على النحو المطلوب في القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، قامت المديرية التنفيذية بتقديم مساعدة فنية شاملة إلى عدة مبادرات ترمي إلى دعم تصدي العدالة الجنائية للإرهاب في بلدان الشراكة الأوروبية - المتوسطية ومنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وستقوم المديرية التنفيذية أيضا بالترويج لإنشاء شبكة غير

النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية لعام ٢٠١٥

رسمية لقضاة المحاكم العليا للقيام (على الصعيد الداخلي ومع اللجنة والمديرية التنفيذية) بتبادل المقترحات، والأمثلة على الممارسات الجيدة، والتعليقات بشأن جهودهم المبذولة من أجل ضمان البت بفعالية في قضايا مكافحة الإرهاب، مع الامتثال التام لسيادة القانون والقانون الدولي لحقوق الإنسان

- (ج) تحسين مشاركة الدول الأعضاء والمجتمع المدني في عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية من أجل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
- واصلت المديرية التنفيذية الترويج لعمل اللجنة بوسائل مختلفة، منها وسائط الإعلام التقليدية والجديدة والتعاون الاستراتيجي مع أصحاب المصلحة الرئيسيين. وخلال عام ٢٠١٥، كانت هناك زيادة كبيرة في عدد جلسات الإحاطة المفتوحة والخاصة، وكذلك في أنشطة التواصل الرامية إلى زيادة إبراز دور اللجنة والمديرية التنفيذية. ودعت المديرية أكثر من ٩٠ ممثلاً عن منظمات المجتمع المدني إلى المشاركة في اجتماعها الخاص بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الذي عُقد في مدريد في تموز/يوليه ٢٠١٥

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

٢٢١ - تخضع ولاية المديرية التنفيذية لاستعراض مؤقت من مجلس الأمن، وهو سيجري بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ووفقاً للمهام التي صدر بها تكليف من المجلس، ستقوم المديرية التنفيذية بعدد من الأنشطة والمبادرات، منها ما يلي: (أ) تقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) باستخدام الاستعراض العام لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ؛ (ب) إجراء زيارات تقييم قطرية لتحديد مدى التقدم المحرز، والثغرات القائمة، والاحتياجات من المساعدة التقنية، والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛ (ج) تحديث الدراسة الاستقصائية عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على الصعيد العالمي؛ (د) تنقيح دليل اللجنة التقني لتنفيذ القرار ١٣٧٣

(هـ) التعاون مع الدول والمنظمات المانحة بشأن تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تحتاج إليها، واتخاذ تدابير من أجل تقييم الأثر الناجم عن أنشطة المشاريع المنفذة بدعم من المانحين في مجال بناء القدرات والتعاون؛ (و) استكمال دليلي اللجنة للممارسات الجيدة في تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ز) تعزيز دور المديرية التنفيذية في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لوضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات تنفيذها ضمن إطار عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛ (ح) تنظيم اجتماعات ومناسبات خاصة للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب؛ (ط) تعزيز عمل المديرية التنفيذية من أجل الترويج لاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في إطار مكافحة الإرهاب؛ (ي) تشجيع زيادة الوعي بالنهج الفعالة لمكافحة التطرف المصحوب بالعنف وجمع الممارسات الجيدة، وفقا للقرارات ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛ (ك) إجراء تحليل لتحديد المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات الجديدة فيما يتعلق بالقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ل) التعاون مع الكيانات الإنمائية، والمبعوثين الخاصين، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك مع المجتمع المدني، فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (م) الاهتمام بمجالات إضافية أخرى.

٢٢٢ - ويورد الجدول ٥٤ أدناه الهدف المحدد للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وإنجازاتها المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة بها.

الجدول ٥٤

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفاءة التنفيذ الشامل لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والأجزاء التي كُلفت بها المديرية من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وسائر القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)	(أ) '١' عدد التوصيات التي تقدمها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وتوافق عليها الدول الأعضاء من أجل كفاءة الامتثال للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)

الإنجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

٢٠١٤: ١٦٧ توصية

التقدير لعام ٢٠١٥: ١٢٠ توصية

المهدف لعام ٢٠١٦: ١٤٠ توصية

٢' عدد التوصيات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن تقديم المساعدة التقنية وتوافق عليها الدول الأعضاء

مقاييس الأداء

٢٠١٤: ٤٣ توصية

التقدير لعام ٢٠١٥: ٤٥ توصية

المهدف لعام ٢٠١٦: ٦٠ توصية

النواتج

- بعثات التقييم القطرية (١٥)
- الدراسات الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ المنجزة لتستعرضها لجنة مكافحة الإرهاب وتوافق عليها (٨٠)
- الدليل التقني المستكمل المُعدّ للدول الأعضاء الخاص بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، (١)
- الدليل التقني المُعدّ للدول الأعضاء الخاص بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، (١)
- التقرير بشأن الثغرات في قدرات الدول الأعضاء واحتياجاتها لمواجهة التهديدات التي تشكلها إمكانية الحصول على الأسلحة التي يستخدمها الإرهابيون، والتصدي لإمداد الإرهابيين بالأسلحة والاتجار بها معهم (١)

الإنجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

(ب) تقديم إرشادات أكثر شمولاً إلى الدول الأعضاء (ب) عدد الدول الأعضاء المشاركة في حلقات بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات العمل/الحلقات الدراسية التي تستضيفها المديرية التنفيذية مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الصلة بمكافحة الإرهاب

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية لتنمية القدرات الوطنية أو الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب
	مقاييس الأداء
	٢٠١٤: ٨٧ دولة
	التقدير لعام ٢٠١٥: ٥٠ دولة
	المهدف لعام ٢٠١٦: ٦٥ دولة

النواتج

- الإحاطات المقدمة إلى اللجنة ومجلس الأمن والدول الأعضاء عن النتائج العامة المتعلقة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة (١٥)
- الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب (١)
- حلقات العمل الإقليمية والوطنية التي تيسرها أو تشترك في تيسيرها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مع الكيانات والجهات المانحة الأخرى بغية تعزيز اتباع نهج متكاملة لتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الإرهاب (١٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين مشاركة الدول الأعضاء والمجتمع المدني في عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية من أجل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)	(ج) '١' عدد الزيارات إلى الموقع الشبكي للجنة مقاييس الأداء ٢٠١٤: ٦٠٣ ٧٦ زيارات التقدير لعام ٢٠١٥: ٩٨ ٠٠٠ زيارة المهدف لعام ٢٠١٦: ١٠٨ ٠٠٠ زيارة
(د) '٢' عدد كيانات المجتمع المدني، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات المانحة من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الأكاديمية والكيانات الأخرى التي تعمل مع المديرية التنفيذية	

الإنجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

٢٠١٤: ٤٠ كيانا

التقدير لعام ٢٠١٥: ٧٠ كيانا

الهدف لعام ٢٠١٦: ٨٠ كيانا

النواتج

- إجراء تحديثات للموقع الشبكي للجنة وتحسينات لمقوماته بشكل منتظم وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (٦٠)
- الإحاطات المقدمة إلى المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الأكاديمية والكيانات الأخرى لتوضيح الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة والمديرية التنفيذية في مجال مكافحة الإرهاب (٤٠)
- المؤتمرات الإعلامية والبيانات الصحفية والنشرات الصحفية للجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية التابعة لها (٤٠)
- مجموعات المواد الصحفية الموزعة على الدول الأعضاء ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للترويج لعمل اللجنة والمديرية التنفيذية (٥٠٠)

العوامل الخارجية

٢٢٣ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تنفذ الدول الأعضاء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وشريطة عدم عرقلة عملية جمع وتحليل المعلومات المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٥٥

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤-٢٠١٥		الاحتياجات لعام ٢٠١٦		مجموع	
الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق	المجموع	الاحتياجات غير المتكررة	الاحتياجات الفورية
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)
					(٧)=(٤)-(١)

الفئة	٢٠١٤-٢٠١٥		الاحتياجات لعام ٢٠١٦		مجموع	
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق	الاحتياجات غير المتكررة	الاحتياجات	الفرق،
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	لعام ٢٠١٥	٢٠١٥-٢٠١٦
(١)-(٤)=(٣)-(٢)	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)
تكاليف الموظفين المدنيين	١٤ ٤٢٦,٢	١٣ ٨٥٣,٢	٥٧٣,٠	٦ ٩٣٢,٧	-	٧ ٤٨٣,٢
التكاليف التشغيلية	٥ ٨٢٨,١	٥ ٤٧٤,٦	٣٥٣,٥	١ ٧٩١,٠	-	١ ٨٣٨,٨
المجموع	٢٠ ٢٥٤,٣	١٩ ٣٢٧,٨	٩٢٦,٨	٨ ٧٢٣,٧	-	٩ ٣٢٢,٠
(١)-(٤)=(٣)-(٢)	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)

الجدول ٥٦ الوظائف

الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٥	الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٦	التغير	الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة		الموظفون الوطنيون	
			الميدانية/ فئة مجموع الموظفين الفنيون الرتبة الأمم المتحدة المجموع										الخدمات المتصلة بها		الخدمات	
			أع	أع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الفرعي	الأمن	العامة	الدوليين	الوطنيون	المحلية
٤٣	-	-	١	١	٢	٩	١٣	٦	٣	٣٥	-	٨	٤٣	-	-	-
٤٣	-	-	١	١	٢	٩	١٣	٦	٣	٣٥	-	٨	٤٣	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٢٢٤ - يعزى الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى ارتفاع نسبة الشغور عما هو مدرج في الميزانية في عام ٢٠١٥ وإلى انخفاض تكلفة اقتناء الأثاث المكتبي مع انتقال المديرية التنفيذية إلى حيز المكاتب الجديدة في مبنى ديلي نيوز (Daily News Building).

٢٢٥ - وتصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٦ إلى ٨ ٧٢٣ ٧٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين للإبقاء على ٤٣ وظيفة (وظيفة أمين عام مساعد، ووظيفة برتبة مد-٢، ووظيفتان برتبة مد-١، و ٩ وظائف برتبة ف-٥، و ١٣ وظيفة برتبة ف-٤، و ٦ وظائف برتبة ف-٣، و ٣ وظائف برتبة ف-٢، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٦ ٩٣٢ ٧٠٠ دولار)؛ وسفر موظفي المديرية التنفيذية في مهام رسمية (٨٧٣ ٠٠٠ دولار)؛ واستئجار حيز المكاتب وشراء اللوازم المكتبية (٧٠٤ ٩٠٠ دولار)؛ والاتصالات، بما في ذلك خدمات الإعلام (٩١ ٩٠٠ دولار)؛ وخدمات تكنولوجيا المعلومات (١٠٩ ٢٠٠ دولار)؛ وغير ذلك من اللوازم والخدمات (١٢ ٠٠٠ دولار).

٢٢٦ - وفي عام ٢٠١٦، لن يتغير الهيكل الوظيفي المعتمد للمديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب.

٢٢٧ - ويعزى الفرق (النقصان) بين احتياجات عام ٢٠١٦ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ أساساً إلى انخفاض تكاليف الموظفين التي تعكس الاعتمادات وفق متوسط الدرجات الفعلي داخل كل رتبة لشاغلي الوظائف الحاليين وحالة إعالتهم، ونسبة النفقات الفعلية المتعلقة بالتكاليف العامة للموظفين إلى المرتبات الفعلية، بناء على اتجاهات الإنفاق.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٢٢٨ - في عام ٢٠١٥، استُخدمت أموال من خارج الميزانية بمقدار ٥٥٠ ٠٠٠ دولار من أجل تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات ومناسبات أخرى لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قراراتي مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ويتوجه من لجنة مكافحة الإرهاب، تعمل المديرية التنفيذية على تنظيم خمس حلقات عمل من هذا القبيل، بالتركيز على المجالات التالية: السبل المتاحة أمام الشرطة والمدعين العامين والقضاة في جنوب آسيا لمكافحة الإرهاب بفعالية؛ وتنفيذ آلية تجميد الأصول على النحو الوارد في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ وتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بالنسبة لدول المغرب العربي وشمال أفريقيا؛ والتعاون في مجال مراقبة حدود دول منطقة الساحل والمغرب العربي.

٢٢٩ - وفي عام ٢٠١٦، سوف تستمر المديرية التنفيذية في استخدام أموال من خارج الميزانية بمبلغ يقدر بنحو ٨٠٠ ٠٠٠ دولار لتنظيم عدد من حلقات العمل الجديدة وحلقات عمل للمتابعة في مناطق مختلفة من العالم وفقاً لبرنامج العمل الذي وافقت عليه لجنة مكافحة الإرهاب. وستقوم المديرية التنفيذية أيضاً بتنظيم حلقات متابعة ومبادرات ذات صلة ترمي إلى تعزيز تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) فيما يتعلق بالموظفين الوطنيين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة، من أجل تقديم الإرهابيين إلى العدالة، وتجميد الأصول، والتصدي للنقل غير المشروع عبر الحدود للمبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها.